

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.67
11 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

ألبانيا*

[٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]

* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.124) المعلومات التي قدمتها ألبانيا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣- ١		مقدمة
٣	٩- ٤		المادة ١
٩	٣٤- ١٠		المادة ٢
١٣	٤٤- ٣٥		المادة ٣
١٥	١٠٠-٤٥		المادة ٦
٢٦	١٥٤-١٠١		المادة ٧
٣٧	١٧٥-١٥٥		المادة ٨
٤٠	٢٢٦-١٧٦		المادة ٩
٥٤	٢٦٨-٢٢٧		المادة ١٠
٦١	٣٧٦-٢٦٩		المادة ١١
٩٧	٥٠٥-٣٧٧		المادة ١٢
١٣٠	٥٦٥-٥٠٦		المادة ١٣
١٤٩	٥٦٦		المادة ١٤
١٤٩	٦١٠-٥٦٧		المادة ١٥

مقدمة

- ١- انضمت جمهورية ألبانيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم ٧٥١١ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١، بناء على مرسوم رئيس الجمهورية رقم ١٨ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١. وقد جرى التصديق على العهد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ودخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لألبانيا عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ من العهد في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.
- ٢- وقد تولت وزارة الخارجية تجميع محتويات هذا التقرير استناداً إلى إسهامات تقدمت بها الوزارات والمنظمات غير الحكومية المختصة، عن طريق فريق الخبراء الدائم التابع لوزارة الخارجية.
- ٣- ويتضمن التقرير معلومات عن تشريعات وممارسات تتعلق بالعهد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع وجود استثناءات قليلة. وستقدم المعلومات المتعلقة بالتطورات التي حدثت بعد ذلك التاريخ في التقرير الدوري المقبل.

المادة ١

حق تقرير المصير

- ٤- يطبق حق تقرير المصير تطبيقاً كاملاً في جمهورية ألبانيا. وألبانيا دولة مستقلة وجمهورية برلمانية. كما أنها دولة موحدة وغير مقسّمة، يقوم فيها الحكم على أساس انتخابي حر وعادل وعام ودوري. وتتمثل الأسس التي تقوم عليها الدولة في استقلالها، وسلامة إقليمها، وكرامة أفرادها، وحقوق الإنسان والحريات، والعدالة الاجتماعية، والنظام الدستوري، والتعددية، والهوية الوطنية والتراث الوطني، والتعايش الديني، فضلاً عن التعايش مع الأقليات وفهمها، ومن واجب الدولة احترام تلك الأقليات وحمايتها.
- ٥- وتتجسد هذه المبادئ في أحكام الدستور الجديد الذي وافق عليه البرلمان (Kuvendi) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بعد خضوعه لاستفتاءات شعبية.
- ٦- وقد قدمت جمهورية ألبانيا تقريرها الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/ALB/2004/1) في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ وللاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الحق في تقرير المصير الذي تنص عليه هذه المادة من العهد، يرجى الرجوع إلى ذلك التقرير.

التصرف في الموارد الطبيعية

- ٧- تنص المادة ٥٩ من الدستور، في إطار الأهداف الاجتماعية، على أن تعمل الدولة في حدود صلاحياتها الدستورية والإمكانات المتاحة لديها، على أن تهيئ للمبادرات الخاصة والمسؤولين من القطاع الخاص بيئة صحية ومؤاتية إيكولوجياً من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، وعلى الاستغلال الرشيد للغابات والمياه والمراعي وغيرها من الموارد الطبيعية على أساس مبدأ التنمية المستدامة.

٨- ولتنفيذ المبادئ المتأصلة في الدستور، اعتمد عدد من القوانين لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية. كما وُضعت ونُفذت عدة مشاريع وطنية في مجال حماية الطبيعة ومواردها، وقدم مانحون خارجيون الدعم لبعضها.

٩- وقد شكل الإطار القانوني في ميدان البيئة، رغم حداثة اعتماده، في السنتين الماضيتين على الأخص، نطاقاً متكاملاً من النصوص المعيارية القانونية ودون القانونية. ومع ذلك، فلا تزال عملية إعداد وتحسين وتنفيذ الإطار القانوني المذكور أعلاه مستمرة. ويتمثل الإطار القانوني في مجال البيئة فيما يلي:

النصوص القانونية السارية

(أ) القانون رقم ٨٩٣٤ (الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) "بشأن حماية البيئة"، الذي يشكل الإطار القانوني لحماية البيئة؛

(ب) القانون رقم ٨٨٩٧ (الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢) "بشأن حماية الهواء من التلوث"، الذي يهدف إلى ضمان حق المواطنين في الحياة في جو خالٍ من التلوث، من خلال حماية صحة الناس والحيوان و النبات والقيم الطبيعية والثقافية للبيئة الألبانية من تلوث الهواء. ويُفترض تحقيق ذلك من خلال التعرف إلى مصادر التلوث وتصنيف الملوثات، والمؤشرات المتعلقة بنوعية الهواء، والحد من الانبعاثات الجوية، والالتزامات والمسؤوليات العامة للعاملين في مجال حماية الهواء، وتقديم الشهادات البيئية فيما يتصل بالأنشطة المسببة لتلوث الهواء، فضلاً عن التدابير الإدارية والجنائية اللازمة؛

(ج) القانون رقم ٨٩٠٥ (الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) "بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث والضرر"، الذي يهدف إلى حماية البيئة البحرية في جمهورية ألبانيا من التلوث والضرر الناجمين عن الأنشطة البشرية في المناطق الساحلية التي تؤثر على نوعية المياه، والموارد البحرية، والحيوان والنبات، وصحة الناس، كما يهدف إلى تصعيب النمو الطبيعي لهذه الأنشطة في هذه المناطق؛

(د) القانون رقم ٨٩٠٦ (الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) "بشأن المناطق المحمية"، الذي يهدف إلى حفظ وإدارة وتنظيم المناطق المحمية ومواردها الطبيعية والبيولوجية واستخدامها بما يكفل لها الاستدامة، وتحسين الظروف فيما يتصل بتنمية السياحة البيئية، والإعلام، وتثقيف الجماهير، تحقيقاً لمصلحة السكان المحليين والقطاعين الخاص والعام بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(هـ) القانون رقم ٨٩٩٠ (الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) "بشأن تقييم الأثر البيئي"، الذي يشمل نطاقه ما يلي: التقييم العام والمتكامل وفي الوقت المناسب للأثر البيئي المترتب على المشاريع أو الأنشطة التي يتعين تنفيذها، عن طريق منع الآثار السلبية على البيئة والتخفيف من حدتها؛ وإجراء عملية تقييم علنية ومحيدة، من خلال مشاركة المنظمة غير الحكومية البيئية، ومدير المشروع، والأشخاص الاعتباريين والطبيين المتخصصين في هذا الميدان؛

(و) القانون رقم ٨٩٧٧ (الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) "بشأن النظام الضريبي في جمهورية ألبانيا" الذي أصبحت الضرائب الوطنية تتضمن بموجبه للمرة الأولى ما يلي: ضريبة الكربون على الوقود

والبترين والجازولين، وضريبة على تعبئة السوائل في العبوات البلاستيكية (براميل، وزجاجات من البلاستيك، وعلب من البلاستيك مختلفة المقاييس) التي تتم تعبئتها أو إنتاجها في ألبانيا والتي يجري استيرادها من أجل المنتجات التالية: المياه، والمشروبات المثلجة، وعصائر الفاكهة والخضراوات، واللبن ومنتجاته، والزيوت الصالحة للأكل والتزليق، والمنظفات؛

(ز) القانون رقم ٩٠١٠ (الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣) "بشأن الإدارة البيئية للنفايات الصلبة".

اللوائح - قرارات مجلس الوزراء

(أ) قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ (الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢) "بشأن الرصد البيئي في جمهورية ألبانيا"؛

(ب) قرار مجلس الوزراء "بشأن التقرير البيئي عن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠"؛

(ج) قرار مجلس الوزراء "بشأن الموافقة على خطة العمل البيئية الوطنية"؛

(د) قرار مجلس الوزراء "بشأن معايير الانبعاثات الجوية"؛

(هـ) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٦ (الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) "بشأن إعلان الآثار الطبيعية الألبانية"؛

(و) قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣١ (الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) "بشأن إعلان بوترينت منطقة خاضعة لاتفاقية رامسار"؛

(ز) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٤ (الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢) "بشأن الموافقة على خطة إدارة المنطقة الساحلية"؛

(ح) قرار مجلس الوزراء "بشأن إنشاء معهد البيئة"؛

(ط) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ (الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) "بشأن إدارات المناطق المحمية"؛

(ي) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٧ (الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) "بشأن قواعد المناطق المحمية والعازلة"؛

(ك) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ (الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) "بشأن إصدار الشهادات من الأخصائيين لتقييم الأثر البيئي والمراجعة البيئية"؛

(ل) قرار مجلس الوزراء "بشأن وثائق الترخيص البيئي وعناصره"؛

(م) قرار مجلس الوزراء "بشأن المعايير المؤقتة للانبعاثات الجوية".

الجدول ١

قاعدة بيانات المشاريع التي مولتها كلياً أو جزئياً جهات مانحة أجنبية لحماية الثروات والموارد الطبيعية

الرقم	المشروع	المؤسسة المالية	حالة/مدة المشروع	الميزانية	الهدف
١-	الاستراتيجية الوطنية للمياه	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٧	٤٠٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	إعداد الاستراتيجية الوطنية للمياه
٢-	الخطة الألبانية الوطنية لإدارة النفايات	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٦	٤٠٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	إعداد خطة وطنية لإدارة النفايات الصلبة في المناطق الحضرية والصناعية وفي المستشفيات، تغطي أيضاً إصلاح مدافن القمامة القائمة غير المراقبة. ومعدات من أجل المعهد التكنولوجي الكيميائي.
٣-	دراسة جدوى وتصميم مشروع محطة معالجة مياه الصرف والمجاري في فلورا، بألبانيا	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٧	٤٩٢ ٤٠٠ وحدة نقد أوروبية	إعداد وتنفيذ سياسات وطنية مناسبة بشأن جمع مياه الصرف والمجاري ومعالجتها، بغية الحد من تلوث التربة والمياه بسبب التصرف غير المراقب من النفايات، وتحسين ظروف النظافة والصحة.
٤-	دراسة جدوى وتصميم مشروع محطة معالجة مياه الصرف والمجاري في بوغرادك، بألبانيا	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٦	٢٩٩ ٤٠٠ وحدة نقد أوروبية	تزويد بلدية بوغرادك والمجتمعات المحلية المقيمة بطول الخط الساحلي بأسلوب مناسب لجمع مياه الصرف ومعالجتها.
٥-	تنظيف شاطئ غوليم	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٧	٥٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	التحقق من نظافة الشاطئ.
٦-	خطة رئيسية لحفظ وإدارة منتزه داچي الوطني	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٧	٥٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	توفير مبادئ توجيهية لاستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل لها الاستخدام في منتزه داچي الوطني، وتقديم مثال على وجود أنشطة اقتصادية بشرية مراعية للطبيعة.
٧-	مشروع إدارة البركة - الأراضي الرطبة في كارافاستا	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٦	٣٤٦ ٢٢٤ وحدة نقد أوروبية	إدارة بركة كارافاستا لحماية التنوع البيولوجي ولتحقيق أرباح اقتصادية للمجتمعات المحلية.
٨-	التعزيز المؤسسي للجنة حماية البيئة	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٥	٦٩٥ ٨٣٠,٦ وحدة نقد أوروبية	المساعدة في تنفيذ خطة العمل البيئية الوطنية وإعداد المشروع.

الرقم	المشروع	المؤسسة المالية	حالة/مدة المشروع	الميزانية	الهدف
٩-	دعم موظفي الوكالات البيئية الإقليمية على صعيد المحافظات	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٧	٩٢ ٢١١,٤٢ وحدة نقد أوروبية	تعزيز لجنة حماية البيئة على الصعيد المحلي بمساعدة موظفي الوكالات البيئية الإقليمية في تنمية وتحسين معارفهم ومهاراتهم فيما يتصل برصد البيئة وإدارة البيانات؛ وتنمية المعارف وتحسين المهارات في مجال التقييم البيئي والرصد البيئي، ولا سيما فيما يتصل بالإمداد بالمياه والصرف الصحي، وتنمية المهارات في العمليات التي يشملها الرصد والإبلاغ البيئي.
١٠-	معدات إضافية للوكالات البيئية الإقليمية	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٨	٩٨ ٣١٦ وحدة نقد أوروبية	تجهيز مكاتب الوكالات البيئية الإقليمية
١١-	استقصاء مرجعي بيئي كامل لإصلاح حقل النفط في باتوس - ماريتزي	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي AL9306	انتهى في عام ١٩٩٧		قياس مستوى التلوث وحجمه في حقل النفط في الوقت الراهن؛ وتحديد تدابير الإصلاح الممكنة وتكليفها؛ واقتراح تدابير لإزالة التلوث الحالي وتكليفها؛ واقتراح برنامج مستمر للرصد؛ واقتراح تدابير منخفضة التكاليف لتقليل التلوث الصادر عن العمليات الراهنة إلى أدنى المستويات.
١٢-	استحداث أسلوب متكامل وأسلوب منهجي لتقييم أثر تخفيض الخسوم من اليورانيوم وتطبيقاته على الآثار الإشعاعية الناجمة عن التنقيب عن اليورانيوم في ألبانيا.	البرنامج المتعدد البلدان التابع لبرنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي	كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ١٦ شهراً	١٢٥ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	استحداث أسلوب متكامل وأسلوب منهجي لتقييم أثر تخفيض الخسوم من اليورانيوم في بلدان وسط وشرق أوروبا على الصحة العامة والتطبيق الميداني البيئي لهذا الأسلوب لتقييم تأثير خسوم اليورانيوم في ألبانيا.
١٣-	معدات لمعاهد البحوث العملية ومواد كيميائية للتحاليل المخبرية	البرنامج الطويل الأجل لمراقبة ودراسة التلوث في البحر الأبيض المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة	انتهى	٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	"معدات لمعاهد البحوث ومواد كيميائية للتحاليل المخبرية" في إطار برنامج رصد مياه ساحل البحر الأبيض المتوسط (معهد الأرصاد الجوية المائية، إدارة التحاليل/الكيمياء العضوية، كلية العلوم الطبيعية).
١٤-	تنظيم إدارة النفايات في المناطق الحضرية في ست بلديات ألبانية رئيسية: نموذج قابل للتطبيق على مدن البلدان النامية الأخرى	المشروع ٩٦ لمرفق المبادرة المحلية للبيئة الحضرية LIFE 96	انتهى في عام ١٩٩٩	٥٩١ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	يشمل مشروع تنفيذ الأهداف مدافن القمامة في ست بلديات ألبانية.

الرقم	المشروع	المؤسسة المالية	حالة/مدة المشروع	الميزانية	الهدف
١٥-	حفظ الأراضي الرطبة المطلة على البحر الأبيض المتوسط واستخدامها الرشيد (التوسع إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموجب برنامج مرفق المبادرة المحلية للبيئة الحضرية التابع للمفوضية الأوروبية	مرفق المبادرة المحلية للبيئة الحضرية/لجنة الأراضي الرطبة في البحر الأبيض المتوسط في اجتماعها الثاني	انتهى في عام ١٩٩٨		دراسة الحالة البيئية والاقتصادية والاجتماعية في برك كوي - فايبي، كجزء من تقرير عن الأراضي الرطبة تصدره البلدان المشتركة في المشروع (ألبانيا وتونس والجزائر والمغرب) وإعداد منهجية لدراسة الأراضي الرطبة.
١٦-	استراتيجية وخطة عمل لحماية التنوع البيولوجي في ألبانيا	مرفق البيئة العالمية/ البنك الدولي	انتهى في عام ١٩٩٩	٩٦ ٠٠٠ دولار	إعداد استراتيجية التنوع البيولوجي، وخطة العمل، وتقرير وطني.
١٧-	مشروع حفظ بحيرة أوهريد	مرفق البيئة العالمية/ البنك الدولي	١٩٩٨-٢٠٠٢	١ ٧٨٠ ٠٠٠ دولار من أجل ألبانيا	حفظ القيمة الطبيعية والتنوع البيولوجي لبحيرة أوهريد، والتعاون بين ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من أجل إدارة مستجمعات المياه إدارة مشتركة وفعالة.
١٨-	تمكين ألبانيا من إعداد بلاغها الوطني الأول استجابة لالتزاماتها بموجب اتفاقية تغير المناخ	مرفق البيئة العالمية/ البرنامج الإنمائي	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ ستنان	٢٧٨ ٠٠٠ دولار	بناء القدرات وتيسير عملية أخذ قضايا تغير المناخ في الاعتبار تدريجياً في ألبانيا، ليتمكن البلد بذلك من مواجهة تغير المناخ وآثاره الضارة. الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين فهم مصادر غازات الدفيئة ومصارفها، والآثار المحتملة المترتبة على تغير المناخ.
١٩-	إزالة النفايات السامة: الجير الحي، والكروم ٦، والكبريت من منطقة شركات المواد الكيميائية في دوريس، وتخزينها في مكان آمن (بيشت - بالي)	حكومة إيطاليا	انتهى	٦٣٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة	إزالة النفايات السامة (الجير الحي، والكروم ٦ والكبريت) من منطقة الشركات، وتخزينها في مكان آمن.
٢٠-	إطار العمل الإقليمي لتعزيز البيئي والمؤسسي	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي COP 96	انتهى في عام ١٩٩٩ (٩ أشهر)	٢٠٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	مواصلة تعزيز المؤسسات المشاركة في الحماية البيئية، ودعم إعداد وإنفاذ اللوائح البيئية.
٢١-	التعزيز المؤسسي وإعداد المشاريع	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي COP 97	انتهى في حزيران/ يونيو ٢٠٠١	٣٠٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	دعم حكومة ألبانيا في تنفيذ خطة عملها البيئية الوطنية، مع التركيز بخاصة على وضع وتنفيذ سياسات بيئية شاملة تيسر التحول إلى التنمية المستدامة.

الرقم	المشروع	المؤسسة المالية	حالة/مدة المشروع	الميزانية	الهدف
٢٢-	أعمال بسيطة في بركة كارافاستا	برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي COP 97	٢٠٠١	٤٠٠.٠٠٠ وحدة نقد أوروبية	إرساء الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وحماية التنوع البيولوجي في ألبانيا. وتتمثل الأعمال البسيطة فيما يلي: التحويط السليم للغابات من أجل حمايتها؛ والصرف من القنوات القائمة؛ وبرج مراقبة؛ ومركز معلومات للزوار.
٢٣-	حفظ الأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط	مرفق البيئة العالمية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في اجتماعها الثالث	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (٥ سنوات)	١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من مرفق البيئة العالمية، و ١٥٠.٠٠٠ دولار من حكومة ألبانيا	حفظ الأنواع المهددة بالانقراض على الصعيد العالمي وموائلها، والاعتراف لصون الطبيعة بكونه جزءاً لا يتجزأ من التنمية البشرية المستدامة، مع تحسين قدرة الوكالات الحكومية وغير الحكومية على تناول قضايا حفظ التنوع البيولوجي.
٢٤-	تحديث خطة العمل البيئية الوطنية - تدابير فورية	برنامج المساعدة التقنية البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط/البنك الدولي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (٨ أشهر)؛ انتهى في حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	تحديث عملية تحديد القضايا البيئية الرئيسية؛ وتحديد الأولويات؛ والإسهام في وضع سياسة بيئية وطنية شاملة. وتحديد مقترحات حقيقية فيما يتعلق بالتدابير الفورية.

المادة ٢ حظر التمييز

١٠- من العناصر الرئيسية للديمقراطية الدستورية في ألبانيا وضع حدود معينة لحق الدولة على الفرد. وترد في الجزء الثاني من الدستور الذي يتعلق "بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" قائمة بالحقوق والضمانات التي يتمتع بها كل فرد، ألبانياً كان أم أجنبياً، في مواجهة تدخل الدولة في حياته الشخصية.

١١- والمادة ١٨ من الدستور تضمن المساواة بين الجميع أمام القانون. فلا يجوز التمييز بلا مبرر ضد أحد لأسباب تتعلق بنوع الجنس، أو العنصر، أو الدين، أو الانتماء الإثني، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفكرية، أو الحالة الاقتصادية، أو التعليم، أو الحالة الاجتماعية، أو النسب. كما لا يجوز التمييز ضد أحد للأسباب المذكورة أعلاه إذا لم تكن لذلك أسباب قانونية معقولة وموضوعية.

١٢- والحقوق والحريات الأساسية والواجبات المنصوص عليها في الدستور للمواطنين الألبانيين تسري أيضاً على الأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في إقليم جمهورية ألبانيا، باستثناء الحالات التي يربط فيها الدستور تحديداً ممارسة حقوق وحريات معينة بالمواطنة الألبانية. كما تسري أيضاً الحقوق والحريات الأساسية والواجبات المنصوص عليها في الدستور على الأشخاص الاعتباريين ما داموا يتصرفون وفقاً للأغراض العامة التي أنشئ من أجلها هؤلاء الأشخاص الاعتباريون، ووفقاً لمضمون هذه الحقوق والحريات والواجبات (المادة ١٦).

١٣- وعملاً بالمادة ١٧، لا يجوز تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور إلا بموجب القانون تحقيقاً لمصلحة عامة أو حماية لحقوق الآخرين. ويجب أن يكون التقييد متناسباً مع الحالة التي أملتته. ولا يجوز أن تخرق هذه القيود جوهر الحقوق والحريات، ولا يجوز بحال أن تتعدى القيود المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤- ووفقاً للمادة ٣٩ من الدستور، يحظر الطرد الجماعي للأجانب. ويسمح بطرد الأفراد في ظل ظروف يحددها القانون. ووفقاً للمادة ٤٠، للأجانب الحق في المأوى في ألبانيا بما يتفق وأحكام القانون.

١٥- ويرد تعريف التمييز في المادة ٩ من قانون العمل ٧٩٦١ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، والمعدل بالقانون رقم ٨٠٨٥ الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ وفي عام ٢٠٠٣.

١٦- وعملاً بهذا القانون، يتمثل التمييز في أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل استناداً إلى العنصر أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو الدين، أو الاعتقاد السياسي، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو العلاقات الأسرية، أو الإعاقة الذهنية أو البدنية، ينتهك حق الفرد في المساواة في العمل والمعاملة.

١٧- ويعكس قانون "نظام التعليم السابق للتعليم الجامعي" على نطاق واسع مدى اكتمال مبدأ عدم التمييز، وحماية الفرد من التمييز، ومعاملته في ظل احترام الأحكام والمبادئ والمعايير المذكورة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال التعليم.

١٨- ويكفل هذا القانون حق مواطني جمهورية ألبانيا في جميع مستويات التعليم السابق للتعليم الجامعي، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية، والجنسية، واللغة، والجنس، والدين، والآراء السياسية، والحالة الصحية، والمستوى الاقتصادي (المادة ٣)، وحق الأقليات الوطنية في التعليم بلغاتهم الأم، وفي دراسة تاريخهم وثقافتهم الوطنية (المادة ١٠).

١٩- وثمة قوانين ألبانية أخرى لا تتضمن تعريفاً قانونياً للتمييز أو تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر. ومع ذلك، فوفقاً لأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الخدمة المدنية على التوالي، يتمثل التمييز فيما يلي:

- عدم المساواة أمام القانون؛
- عدم تساوي الحقوق أثناء الإجراءات الجنائية؛
- اختلاف القواعد والإجراءات للقبول في الخدمة المدنية.

٢٠- وعملاً بأحكام المادة ٦٠٨ من القانون المدني، يفرض على الشخص الذي يسبب ضرراً، بنفسه أو بسبب خطأ ارتكبه، لشخص آخر أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي سببه. ووفقاً للمادة ٦٢٥، يحق للشخص الذي يتعرض لضررٍ بخلاف الضرر الواقع على الممتلكات، أن يطالب بالتعويض إذا كان الضرر قد مس صحته أو شرفه.

٢١- ووفقاً للقانون المتعلق "بالبراءة والعفو ورد الاعتبار للمدنيين والمضطهدين لأسباب سياسية"، المعدل بالقانون رقم ٧٦٦٠ الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والقانون الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

تصرف تعويضات للأشخاص الذين ثبتت براءتهم وشملهم العفو ورد الاعتبار عما لحقهم من أضرار جراء التمييز ضدهم بسبب معتقداتهم السياسية، كما تصرف لهم تعويضات من أجل الحياة في ظروف معيشية طبيعية، وفقاً للقواعد التي جرت الموافقة عليها بموجب الأحكام الخاصة، وبما يتفق مع المعايير الدولية. ويحق لهم استعادة ما سبقت مصادرتهم من ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عنها. ويستحق التعويض عما لحق بهم من أضرار الأقارب أو الورثة الشرعيون للمضطهدين السابقين غير الأحياء، وكذلك أقارب الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام دون قرار من المحكمة، أو الأشخاص الذين توفوا دون أن تصدر محكمة حكماً ضدهم.

٢٢- وعملاً بأحكام صناديق المعاشات فإن أقارب الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام، وأقارب الأشخاص الذين فرضت عليهم عقوبات بدون قرار من المحكمة، وكذلك أقارب الأشخاص الذين يتوفون في السجون دون حكم من المحكمة بسجنهم، يحق لهم التمتع بمعاشات تقاعدية (المادة ٥ (د) و (د) (ح) و (ه)).

٢٣- ووفقاً للقانون المذكور أعلاه، يحق للأشخاص الذين سبقت إدانتهم في قضايا سياسية الحصول على تعويضات ومعاشات اعتباراً من تاريخ الإدانة، عن مدة العقوبة في السجن أو في معسكرات العمل، عملاً بالأنظمة المنشأة بموجب أحكام خاصة تتفق مع المعايير الدولية. وتستحق هذه الحقوق أيضاً لأبناء الأشخاص الذين سبقت إدانتهم في قضايا سياسية، إذا كانوا يواصلون دراستهم، بصرف النظر عن عمرهم. ويستحق أيضاً أقارب الأشخاص الذين سبقت إدانتهم في قضايا سياسية الحصول على تعويضات عن كامل مدة عقوبتهم في السجن أو في معسكرات العمل. وعندما يتوفى الأشخاص الذين سبقت إدانتهم، فإن أقاربهم يستحقون الحصول على بقية المعاش. ويتمتع هؤلاء بالحق في الحصول على تعويض عن الممتلكات المصادرة أو في استعادتها عملاً بأحكام القوانين أو اللوائح ذات الصلة.

٢٤- وقد قامت لجنة هلسنكي الألبانية بنشر نص العهد في عام ١٩٩٤. كما أن نص العهد متاح على موقع وزارة الخارجية على شبكة الويب. وغالبية المؤسسات التعليمية والوكالات الحكومية والشركات الخاصة والمنظمات متصلة بشبكة الإنترنت، مما يمكنها من سهولة الاطلاع على الوثائق الدولية بما فيها العهد.

المساواة في معاملة أصحاب الإعاقات المختلفة، أو الأسر التي لها عدد كبير من الأطفال

٢٥- ترد شروط منح الاستحقاقات المتعلقة بالإعاقة في القانون رقم ٧٧١٠ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ "بشأن المعونة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية"، والقانون رقم ٨٠٩٨ الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، "بشأن وضع المكفوفين"، والقانون رقم ٨٦٢٦ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ "بشأن وضع العاجزين المصابين بشلل نصفي أو رباعي"، فضلاً عن مجموعة من النصوص دون القانونية.

٢٦- وامتثالاً للتشريعات المذكورة أعلاه، تتمثل الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الدولة عن طريق الدائرة الحكومية للخدمات الاجتماعية في خدمات نقدية وعينية. وتدفع استحقاقات الإعاقة نقداً بأسلوبين بوصفها مدفوعات من أجل الإعاقة ومن أجل الرعاية. وتقدم الرعاية الاجتماعية العينية عبر الخدمات الاجتماعية - الطبية في المراكز العامة والخاصة ومراكز الإقامة اليومية.

٢٧- وتستحق الأسر التي لديها عدد كبير من الأطفال والتي تستوفي المعايير المحددة في الأحكام القانونية ذات الصلة معونة اقتصادية نقدية، في حين أن الأسر التي تواجه صعوبات اجتماعية تحصل على خدمات مؤسسية في مجال الإقامة تقدمها الدولة، ولو لم تكن هذه الأسر مستوفية للمعايير القانونية.

٢٨- وقد رصدت الدائرة الحكومية للخدمات الاجتماعية في عام ٢٠٠٣ مبلغاً سنوياً قدره ٣٣٠ ٧٧١ ليكاً من أجل تقديم الدعم المالي لـ ٩٥٨ ١٢٩ أسرة استوفت المعايير المحددة في القانون. وتستفيد من المعونة الاقتصادية ٣٥٧ ٣٩ أسرة بما أكثر من ستة أفراد. وقد رصدت ٦٠٨ ١١٦ ليكات لهذا الغرض خلال عام ٢٠٠٣.

٢٩- وخلال عام ٢٠٠٣، حصل ٤٣ ٨٨٠ معوقاً على مساعدة مالية من نظام المعونة الاجتماعية، مولت بمبلغ ٣٦٨ ٥٤٠ ليكاً. وقد حصل كل معوق على نحو ٧ ٠٠٩ ليكات شهرياً. وتتألف الشبكة المؤسسية للرعاية الاجتماعية من ٢٤ مؤسسة عامة إقليمية تقدم خدمات اجتماعية ورعاية اجتماعية لنحو ١٠٣٨ عميلاً.

المساواة في معاملة المسنين

٣٠- تتولى الدائرة الحكومية للخدمات الاجتماعية إدارة خمسة مراكز لإسكان المسنين في تيرانا، وكافايا، وفير، ودجبروكاستر وشكودرا، تقدم خدمات لـ ٢٦٥ مسناً يعانون من مشاكل اجتماعية متنوعة. وبالإضافة إلى ذلك يوجد مركزان نهاريان متعددا الأغراض في ساراندا وكاميز، يرتادهما نحو ٧٠ مسناً.

٣١- ويوجد إجمالاً ١٠٢ من الأخصائيين الاجتماعيين، يقدمون خدماتهم في مراكز الإسكان والمركزين النهاريين المذكورين أعلاه في مختلف أنحاء البلد. وتتمثل أولويات الاستراتيجية المتعلقة بالمسنين في المستقبل في تقديم خدمات اجتماعية داخل المجتمعات لجميع الفئات التي تحتاج إليها، بغرض إدماجهم في المجتمع، وتنظيم أنشطة ترفيهية، وتقديم خدمات متخصصة وخدمات شخصية في المنازل، والقيام بأنشطة إسداء المشورة لمجتمع المسنين، وإنشاء مراكز نهارية جديدة.

٣٢- وينص القانون رقم ٧٩٦١ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ "بشأن قانون العمل في جمهورية ألبانيا" على عدم التمييز ضد الأشخاص بسبب السن ونوع الجنس. ولا تنص الأحكام القضائية المتعلقة بالشؤون الاجتماعية عن أي تمييز في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية. وعملاً بالأحكام ذات الصلة، يتمتع جميع الأشخاص الذين يلاقون صعوبات اجتماعية - اقتصادية بالحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية.

٣٣- وقد أصبحت اليوم الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين موحدة إلى حد كبير، بفضل تزايد التعاون بين السلطات المركزية والسلطات المحلية من جهة والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية من الجهة الأخرى. ويُعتبر دور المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية للمسنين مهماً للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة إدماج المسنين في الحياة الاجتماعية.

٣٤- وفيما يتعلق بما سبق ذكره، يمكن القول إن السنوات الأخيرة شهدت إنشاء عدد من المراكز النهارية للمسنين، مثل مركزيّ بالاشي في دوريس والباسان، ومركز يوشوا، التي تقدم خدمات اجتماعية وصحية، وهناك أيضاً مشاريع يتولى فيها القطاع الخاص تقديم الخدمات الاجتماعية للمسنين. وتتولى منظمة "المجتمع الألباني لجميع

الأعمار" (ASAG) الإشراف على المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للمسنين، وذلك في إطار منهاج يدعو إلى "إقامة مجتمع لجميع الأعمار". وإلى جانب المراكز المذكورة أعلاه، يوجد أيضاً مركزان إسكانيان للمسنين (للنساء والرجال) تتولى إدارتهما رابطة "إرساليات العمل الخيري".

المادة ٣

المساواة بين الرجال والنساء

٣٥- يشكل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الألباني، أرساه الدستور والتشريعات المحلية. فالمادة ١٨ من الدستور تنص على أن الناس جميعاً سواسية أمام القانون. ولا يجوز التمييز ضد أحد لأسباب مثل نوع الجنس، أو العنصر، أو الدين، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفكرية، أو الظروف الاقتصادية، أو التعليم، أو الوضع الاجتماعي، أو النسب.

٣٦- وجمهورية ألبانيا طرف في الصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدق عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٧٧٦٧؛
- والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية، المصدق عليه بموجب القانون رقم ٩٠٥٢ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ "بشأن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛
- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق بها؛
- واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، المصدق عليها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٠؛
- واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المصدق عليها في ١٢ أيار/مايو ١٩٥٥؛
- والبروتوكول المعدّل لاتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية منع الاتجار بالنساء، المصدق عليها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٤٩؛
- والاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال، المصدق عليها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤؛
- واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، المصدق عليها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، مع التحفظ على المادة ٢٢ منها؛
- والبروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، المصدق عليها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨.

وفي هذا الإطار، فإن جمهورية ألبانيا طرف أيضاً في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣٧- وفي الآونة الأخيرة، أنشأ عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق المرأة فريقاً عاملاً قدم إلى البرلمان في شباط/فبراير ٢٠٠٤ مشروع قانون "بشأن مجتمع يتمتع بالمساواة بين الجنسين" وقد أيدته أيضاً عدد من النواب. والغرض من هذا القانون هو ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق كما تنص على ذلك المادة ١٨ من دستور جمهورية ألبانيا، ووضع تدابير للترويج لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء بهدف القضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التمييز بسبب نوع الجنس في الحياة العامة داخل البلد، وتحديد مسؤوليات الإدارة المركزية والإدارة المحلية لوضع سياسات تهدف إلى الترويج لمجتمع يتمتع بالمساواة بين الجنسين. وينص مشروع القانون أيضاً على تدابير ملموسة تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين، بغية القضاء بشكل مباشر أو غير مباشر على التمييز. وقد اعتمد البرلمان الألباني هذا القانون في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

السوابق القضائية

٣٨- ليست لدى السلطات الألبانية معلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بتنفيذ مواد العهد. وبصرف النظر عن هذه الحقيقة، فإن دراسة قصيرة الأجل أجرتها لجنة تكافؤ الفرص تستهدف إلى بحث هذا الموضوع مع مراعاة أن هذه المسألة كانت أيضاً واحدة من توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدرت بعد تقديم ألبانيا لتقريرها الأول الموحد عن تنفيذ الاتفاقية.

البحوث في مجال القضايا الجنسانية

٣٩- تتولى حالياً وكالات ومؤسسات حكومية إجراء بحوث عن القضايا الجنسانية من خلال دراسات خاصة بهذا الموضوع أو مشاريع تتعلق بالقضايا الجنسانية. وتركز البحوث بصفة أساسية على قضايا محددة تتصل بالمرأة، كالرعاية الصحية والتعليم والعمل وما إلى ذلك.

٤٠- وفي الوقت نفسه، تُجري لجنة تكافؤ الفرص دراسات مختلفة بصفة دورية بغرض جمع معلومات عن حقيقة الوضع، ومن ذلك دراستان في غاية الأهمية عن المرأة الريفية، ودراسات إحصائية دورية، ودراسات عن عدد النساء المتقلدات لمناصب قيادية، والحياة العامة والسياسية، وتحليل الآليات الحكومية المعنية بالمرأة، وما إلى ذلك.

٤١- وقد أنشئ معهد للقضايا الجنسانية في إطار كلية العلوم الاجتماعية التابعة لجامعة تيرانا، ومن بين الأهداف الرئيسية لمشروع البرنامج الإنمائي المعروف باسم "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" تدعيم هذا المعهد. وإلى جانب ما سبق، تضطلع بعض المنظمات غير الحكومية بمشاريع متنوعة تهدف إلى تنفيذ مبادرات بحثية في مجال القضايا الجنسانية في جميع أنحاء البلد.

التعاون الوطني والدولي

٤٢- تتعاون لجنة تكافؤ الفرص تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات الحكومية المركزية والمحلية، والمحافظات، والبلديات في تنفيذ مشاريع مختلفة تتعلق بالقضايا الجنسانية. ويؤدي هذا التعاون إلى إزكاء الوعي بشأن إدراج سياسات

مراعية للفوارق بين الجنسين داخل المؤسسات، وتنظيم أنشطة مشتركة، وإجراء دراسات إحصائية مشتركة بشأن القضايا الجنسانية، وما إلى ذلك. ونظراً للافتقار إلى التمويل الكافي من ميزانية الدولة، فإن لجنة تكافؤ الفرص تلجأ كثيراً إلى الجهات المانحة الوطنية والأجنبية طلباً لأموال إضافية.

٤٣- وخلال الأشهر الثلاث الأولى من عام ٢٠٠٤ وحده، نظمت اللجنة أنشطة متنوعة عن المرأة وحقوقها والمشاكل التي تواجهها، وغير ذلك. وتتضمن المشاريع الجارية ما يلي:

- "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحكومة المحلية"، ومن المقرر في إطاره عقد ٤ حلقات دراسية محلية في كورسا، ودوريس، وساراندي، وكوكيس، خلال الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بدعم مالي من مؤسسة فريدريك إيبير؛
- ومشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" الذي تُعدّ لجنة تكافؤ الفرص واحداً من أهم شركائه، وسيستمر المشروع لمدة سنة واحدة يزعم خلالها إنشاء جهات اتصال رئيسية على صعيد الحكومة المركزية.

٤٤- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن المساواة بين الجنسين في جمهورية ألبانيا وتقييد الحقوق (المادتان ٤ و ٥ من العهد)، انظر التقرير الأولي المقدم من ألبانيا (CCPR/C/ALB/2004/1).

المادة ٦

الحق في العمل

٤٥- أصبحت جمهورية ألبانيا عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥. وبكونها دولة عضواً، تلتزم جمهورية ألبانيا التزاماً شديداً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته الثالثة والعشرين على حق كل شخص في العمل وفي حرية اختيار عمله.

٤٦- وجمهورية ألبانيا طرف في الصكوك التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، المصدق عليها في عام ١٩٩٧؛
- والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠، المصدق عليها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛
- واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧، المصدق عليها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

- واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩، المصدق عليها في ١٧ آذار/مارس ١٩٣٢؛

٤٧- وقد صدقت جمهورية ألبانيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر العمل القسري أو العمل الإلزامي. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، صدق برلمان الجمهورية على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، المواد ٨-١، ١١، و ١٩-٢٦، و ٢٨، و ٢٩.

مستويات العمالة واتجاهاتها

- ٤٨- وفقاً للبيانات الإحصائية الواردة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (إدارة سياسات العمالة)، تتمثل حالة العمالة فيما يلي:

- مجموع العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: ٢٧٨ ٣٩٥ شخصاً؛
- مجموع العاملين في آذار/مارس ٢٠٠٣-٩٨٣ ٣٩٦ شخصاً، من بينهم ٧٣٩ ١٨٩ شخصاً في القطاع العام، و ١٩٩ ٢٠٧ شخصاً في القطاع الخاص. وإلى جانب هؤلاء، يعمل ٣٤٧ ٥٢٦ شخصاً في القطاع الزراعي.

٤٩- وقد سُجلت أعلى مستويات العمالة في تيرانا (حوالي ١٧٩ ٠٠٠ شخص)، في حين أن أجزاء أخرى من البلد، مقارنة بالعاصمة، تشهد مستوى منخفضاً نسبياً من العمالة. ومن الأمثلة على ذلك أن عدد العاملين في دوريس يبلغ حوالي ٢٥ ٠٠٠ شخص، وفي الباسان حوالي ٢٠ ٠٠٠ شخص، إلخ.

تحليل العمالة عملاً "باستراتيجية العمالة والتدريب المهني"

٥٠- حتى عام ١٩٩٧، كان نشاط مكاتب العمل يتمثل بصفة رئيسية في إظهار فرص العمل الجديدة المنشأة نتيجة للتنمية الاقتصادية في المناطق، وفي التدخل لصالح الباحثين عن عمل. ورغم أنه كان هناك خلال تلك الفترة حوالي ١٦ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة سنوياً، فقد كان البحث عن عمل والتدخل لصالح الباحثين عن عمل أقرب إلى النشاط العفوي منه إلى الهدف المخطط.

٥١- وبعد عام ١٩٩٧، أصبحت مكاتب العمل هي الجهة التي تنفذ برامج الأنشطة الجديدة في سوق العمل، مثل برامج العمل الحكومية خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وبرنامج التوظيف الذي بدأ في عام ١٩٩٩. وخلال هذه الفترة، تم توظيف ٢٩٧ ٤٧ شخصاً لبعض الوقت من خلال برامج العمل الحكومية، أي ما يعادل ١١ ٠٠٠ وظيفة سنوياً. وخلال الفترة نفسها، لاحظت مكاتب العمل انخفاض عدد الوظائف الجديدة بنسبة ٣٠ في المائة. ويرجع ذلك إلى أن هذه المكاتب كانت تركز في عملها بصفة رئيسية على إنشاء وظائف جديدة من خلال برامج الأنشطة، مهمة بعض الشيء ما ثبت إنشاؤه من وظائف جديدة بفضل التنمية الاقتصادية الإقليمية.

٥٢- ويتضح من تحليل ديناميات التوظيف في عام ٢٠٠٢، أن ٧٠٠ ٥ شخص وجدوا وظيفة في هذه السنة التقويمية. ومعظمهم (أي ٦٠ في المائة) حصلوا على وظائف نشأت نتيجة لتطوير الأعمال التجارية، ونشأ ٣٥ في

المائة، أي ٢٠٠٠ وظيفة شاغرة، من خلال دور الوسيط الذي تضطلع به مكاتب العمل. وتنعكس الأرقام المذكورة أعلاه في معدلات البطالة التي تنخفض تدريجياً. وقد بلغ هذا المؤشر ١٣,١ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ محققاً انخفاضاً بنسبة ٠,٤ في المائة عن المعدل المسجل في نهاية عام ٢٠٠١.

البطالة

٥٣- لوحظ من خلال التحليل الذي أجرته استراتيجية التوظيف والتدريب المهني وجود مستوى مرتفع جداً من البطالة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، مع بلوغ هذا المستوى ذروته في عام ١٩٩٣، حيث كان ٤٦٧ ٠٠٠ عاطلاً يتلقون استحقاقات البطالة. وكان خمسون في المائة من العاطلين من النساء. ولهذا صلة وثيقة بما جرى من إغلاق وإعادة هيكلة وخصخصة لمؤسسات عديدة كانت تشغل عدداً كبيراً من النساء.

٥٤- واعتباراً من عام ١٩٩٣، بدأ معدل البطالة ينخفض انخفاضاً ملحوظاً. فخلال عام ١٩٩٦ كان هناك ١٥٨ ٠٠٠ عاطل مسجلين في مكاتب العمل في جميع أنحاء البلد. وقد جاء هذا بصفة رئيسية نتيجة لاستبعاد السكان الريفيين من مخطط البطالة، وتكثيف جزء آخر من العاطلين مع الواقع الجديد، إلخ. وتُبين بيانات مكاتب العمل أن كل شهر خلال تلك الفترة سجل خروج ما يقرب من ١ ٩٠٠ عاطل من إجمالي عدد العاطلين.

٥٥- وقد سُجل أعلى معدل للبطالة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ في المنطقة الوسطى من البلد التي يوجد بها ١٤ في المائة من القوة العاملة. ويرجع هذا إلى الهجرة الداخلية الكثيفة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية.

٥٦- وتحدث هذه التقلبات بصفة رئيسية في اتجاه مدينتي تيرانا ودوريس وضواحيهما. فنتيجة لانهيار عدة نُظم الترتيب الهرمية، ارتفع مستوى البطالة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ ارتفاعاً ملحوظاً.

٥٧- ولتوضيح هذه الحقيقة، يمكن الإشارة إلى أن عدد العاطلين المسجلين في عام ١٩٩٨ وصل إلى ٢٣٥ ٠٠٠ شخص، أي ١٦,٦ في المائة من مجموع القوة العاملة. وكان مستوى البطالة في عام ١٩٩٨ أعلى مما كان عليه في عام ١٩٩٧. ولمواجهة هذا الوضع، اعتمدت مجموعة من التدابير خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ومعظمها تدابير تشريعية وإدارية، شملت إنشاء دائرة العمل الوطنية.

٥٨- واعتباراً من عام ١٩٩٩، طُبقت للمرة الأولى برامج الأنشطة على مجال التوظيف، ومنها برامج الأشغال العامة وبرامج التوظيف. وبفضل هذه التدابير، بدأت معدلات البطالة تنخفض.

٥٩- وخلال عام ١٩٩٩، انخفض عدد العاطلين عن العمل بواقع ٧ ٦٦٠ من الباحثين عن عمل. وقد انعكست النتائج الإيجابية لهذه البرامج في حدوث انخفاض ملحوظ في عدد العاطلين عن العمل، الذي بلغ ٢١٥ ٠٠٠ عاطل في عام ٢٠٠٠، بينما بلغ هذا الرقم ١٨٠ ٠٠٠ عاطل في عام ٢٠٠١، أي ١٣,٥ في المائة من إجمالي القوة العاملة.

٦٠- وبإجراء تحليل لمعدل البطالة عن طريق مقارنة هذه الظاهرة في مختلف المقاطعات، يمكن ملاحظة أن مقاطعات دوريس، وفير، ودجروكاسترا، وتيرانا، وفلورا لديها أدنى معدلات التوظيف، في حين أن مقاطعات كوسوفا، ولاسي، وكوكيس، وميرديتا، وبوكا، وتروبويا، وشكودرا، ومعظمها يقع في الجزء الشمالي الشرقي من البلد، لديها معدلات

توظيف أعلى من متوسط هذه المعدلات في البلد. غير أن هذه المعدلات كانت أقل قليلاً مما كانت عليه في السنة السابقة (٢٠٠٢).

٦١- وتُسجل أعلى معدلات البطالة في الجزء الشمالي الشرقي من البلد، حيث تبلغ ١٨,٤ في المائة. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها إمكانات التنمية المحدودة نسبياً، والمستوى المنخفض لإنشاء الأعمال التجارية، والهيكل العام للأعمال التجارية الذي تهيمن عليه بصفة رئيسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وثمة عوامل أخرى طرأت في هذه المناطق، تتمثل في الاتجاه إلى نقل المشاريع التجارية من تلك المنطقة، والمشاكل الاجتماعية التي حدثت بعد الإصلاح الزراعي، مما عرقل تسجيل العديد من الأفراد كباحثين عن عمل.

٦٢- وبالإشارة إلى بيانات إحصائية، بلغ عدد الباحثين عن عمل ١٧٢ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٢، أي ١٣ في المائة من مجموع القوة العاملة النشطة. وقد ركز توريد الخدمات النشطة في سوق العمل بصفة رئيسية على تيسير التوظيف، وتنفيذ برامج التوظيف، مما أسهم في زيادة عدد الباحثين عن عمل المسجلين في مكاتب العمل في جميع أنحاء البلد.

الجدول ٢

عدد العاطلين خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
١٧٢	١٨١	٢١٥	٢٤٠	٢٣٥	١٩٣,٥	١٥٨,١	١٧١	٢٦١,٨	٣٠١	٣٩٤	١٣٩,٨	١٥٠,٧	مجموع عدد العاطلين عن العمل (بالآلاف)

أكثر الناس والفئات والمناطق تضرراً من البطالة

٦٣- الأشخاص والفئات الأكثر تضرراً من البطالة هم:

- النساء فوق الخامسة والثلاثين من العمر؛
- والمعوقون؛
- والنساء المتاجر بهن؛
- والأشخاص المستفيدون من المخططات الاجتماعية؛
- والأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الخصخصة أو الإصلاح أو إعادة الهيكلة التي جرت في المشاريع أو المؤسسات الحكومية؛
- والأمهات الشابات غير العاملات؛

- والمطلقات اللاتي يواجهن مشاكل اقتصادية؛
- والمهاجرون العائدون إلى البلد بمشاكل اقتصادية؛
- وحديثو التخرج الذين لم يتعرفوا بعد على سوق العمل؛
- والسجناء السابقون؛
- والنساء اللاتي يُعلنن أطفالاً؛
- والأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛
- والعاطلون عن العمل منذ فترة طويلة؛
- وأفراد الأسر التي تعيش تحت خط الفقر.

وأكثر المناطق تعرضاً للمشاكل المتعلقة بالبطالة هي كوسوفا، ٢٨,٦ في المائة؛ ولاسي، ٤٥,٥ في المائة؛ وكوكيسي، ٢٨,٩ في المائة؛ وميرديتا، ٢٦,٢ في المائة؛ وبوكا، ٣٤,١ في المائة؛ وتروبايا، ٤٢ في المائة؛ وشكودرا، ٢٨,٨ في المائة.

مكاتب العمل ودورها

٦٤- استناداً إلى معلومات وردت من مكاتب العمل في البلد، بلغ عدد الأشخاص العاملين في الجمهورية ٣٩٢ ٣٩٨ شخصاً في أيار/مايو ٢٠٠٣، من بينهم ٤٣٩ ١٩٠ شخصاً يعملون في القطاع الحكومي، في حين أن ٩٥٣ ٢٠٧ شخصاً يعملون في القطاع الخاص غير الزراعي.

٦٥- ويتمركز التوظيف في القطاع الحكومي بصفة رئيسية في التعليم، ٢٠ في المائة، وفي نظام الرعاية الصحية، ١٣ في المائة؛ وفي قطاع الوقود والطاقة، ٢٠ في المائة؛ وفي الفنادق، ١٠ في المائة، إلخ. وفي الوقت نفسه، يتمركز التوظيف في القطاع الخاص في التجارة، ٢٨ في المائة؛ والتشييد، ١٧ في المائة؛ وصناعات التجهيز، ١٦ في المائة؛ والفندقة والسياحة، ١٣ في المائة، إلخ.

٦٦- وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٢، سُجل وجود ١٢٦ ١٦٦ باحثاً عن عمل، أي ١٢,٥٤ في المائة من إجمالي القوة العاملة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، سُجلت أعلى نسبة من العاطلين عن العمل في منطقة شكودرا، ٢١ في المائة؛ وكوكيس، ٢٠ في المائة؛ وليزا، ٢٢,١ في المائة، بينما سُجلت أدنى نسبة لهم في مناطق فلورا، وتيرانا، ودجروكاسترا، ودوريس. ومن بين الأرقام المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالباحثين عن عمل المسجلين، شكلت النساء ٤٧ في المائة، بينما كان ٤٤ في المائة من أرباب الأسر أو من المعيلين.

٦٧- وفيما يتعلق بالهيكل العمري، فأصحاب النسبة الكبرى (٥٠ في المائة) من الباحثين عن العمل هم البالغون أكثر من ٤٥ عاماً. ويرجع هذا إلى أن سوق العمل تبحث عن فنيين شبان، مدرّبين ومؤهلين. وتشكل الفئة

الأكبر سناً من هؤلاء الأشخاص (٥٠ عاماً فأكثر) أكثر الفئات ضعفاً، وهي تحتاج إلى دعم من خلال برامج خاصة للتوظيف والتدريب لكي يتيسر إدماجها في سوق العمل.

٦٨- وما يؤكد هذه الاستنتاجات أن ٥٢ في المائة من مجموع عدد الباحثين عن عمل لم يكملوا سوى ثماني سنوات من التعليم، في حين أن ٢ في المائة فقط منهم قد تخرجوا في إحدى الكليات. وتزيد هذه البيانات من الصعوبات التي تعترض جهود مكاتب العمل الرامية إلى إدماج الباحثين عن العمل في سوق العمل. وقد اعتُبر هذا واحداً من أسباب ظهور ما يسمى بالباحثين عن عمل منذ فترة طويلة، وهم الباحثون عن عمل منذ أكثر من سنة واحدة. ويمثل هؤلاء بالنسبة المئوية ٦٨ في المائة من المجموع. أما الجزء الآخر فيبدو أنه في حركة مستمرة.

٦٩- وتُبين بيانات مكاتب العمل المحلية أن نحو ٦٠٠ ٣ باحث عن عمل يسجلون شهرياً: ٤٠ في المائة منهم بسبب تقليص عدد العاملين، و٣٥ في المائة منهم قادمون من أسر تستفيد من المعونة الاقتصادية، و٣ في المائة منهم من الخريجين، و٢٢ في المائة منهم لأسباب أخرى.

٧٠- وفي الوقت نفسه، يخرج حوالي ٥ ٠٠٠ شخص من مخطط مكاتب التوظيف شهرياً، ويفعل ذلك ١٥ في المائة منهم بسبب حصولهم على عمل، و٤٠ في المائة لفقدان اهتمامهم بالحصول على مساعدة من هذه المكاتب، و٣ في المائة لحصولهم على دورات تدريبية، والجزء المتبقي لقيامه بتحركات ديمغرافية داخلية أو خارجية، إلخ. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان ١٤١ ٠٥٣ عاطلاً يستفيدون من المعونة الاقتصادية أو استحقاقات البطالة، بناء على قرارات خاصة أصدرها مجلس الوزراء.

٧١- وتوظيف هذه الفئة من الأفراد صعب جداً بسبب قلة فرص العمل المناسبة التي تستطيع مكاتب العمل تقديمها لهم، والتي، متى وُجدت، كان بعضها يُرفض بسبب انخفاض المرتب، أو ظروف العمل غير المرضية، أو المركز غير المناسب. ونظراً للأسباب المذكورة أعلاه، يفضل الباحثون عن عمل الدعم الحكومي، أو تلبية احتياجاتهم بالعمل بعض الوقت، أو اللجوء إلى الوسائل غير النظامية، أو غير ذلك.

توظيف الأجانب

٧٢- يتعين على العاملين الأجانب في ألبانيا، بمن فيهم المستثمرون الأجانب الذين يعتزمون العمل في ألبانيا، أن يتقدموا بطلب لاستخراج تصاريح عمل وفقاً للقانون رقم ٧٩٣٩ "بشأن الهجرة"، وأن يحصلوا بعد ذلك على تصريح إقامة. ويجب تقديم طلب استخراج تصريح العمل (الصالح لمدة سنة والقابل للتجديد)، قبل شهر من بدء العمل. وتوجد ثلاثة أنواع من تصاريح العمل هي:

- تصريح للمستثمرين الأجانب الذين يخططون للاستثمار في ألبانيا؛
- وتصريح لأصحاب المهن الحرة الذين يقصرون أنشطتهم على منطقة جغرافية محددة؛
- وتصريح عمل للعمال الأجانب الموسميين.

٧٣- ويقدم طلب تصريح العمل إلى إدارة الهجرة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويجب تقديم الوثائق التالية إلى السلطات المذكورة أعلاه من أجل الحصول على تصريح العمل:

- طلب مكتوب؛
- ومتى كان مقدم الطلب موظفاً، تقرير من صاحب العمل عن نشاطه في ألبانيا؛ أو متى كان مقدم الطلب مستثمراً أجنبياً من أصحاب الأعمال الحرة، نسخة موثقة من قرار المحكمة الذي يسجل بموجبه مقدم الطلب كشخص طبيعي أو كصاحب أسهم في شركة ألبانية؛
- جواز سفر صالح أو نسخة موثقة منه؛
- وتأشيرة سفر صالحة إلى ألبانيا؛
- والشهادة المهنية الحاصل عليها مقدم الطلب؛
- ومتى كان مقدم الطلب موظفاً، عقد استخدام موقع؛
- ومستند يثبت اشتراكه الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي؛
- وشهادة من السلطات المختصة في موطن مقدم الطلب بصحيفة الحالة الجنائية؛
- وشهادة طبية؛
- وخمس صور فوتوغرافية من الحجم المطلوب لجوازات السفر؛
- ورسوم تقديم الطلب غير القابلة للاسترداد.

٧٤- وعقب الموافقة على طلب استصدار تصريح العمل، تحيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الأوراق ذات الصلة إلى وزارة النظام العام لإصدار تصريح الإقامة.

تعزيز العمالة

٧٥- تتضمن التدابير الأساسية التي اتخذتها حكومة ألبانيا سياسات إيجابية وأخرى سلبية في مجال تعزيز العمالة.

٧٦- ومن البرامج الأولى التي نفذتها مكاتب العمل في هذا الميدان برنامج استحقاقات البطالة. ويشكل هذا البرنامج جزءاً من سياسات سوق العمل، وهو يقدم استحقاقات مالية لمن فقدوا أعمالهم مؤخراً. وللبرنامج غرضان رئيسيان هما: (أ) زيادة دخول العاطلين عن العمل، (ب) وتقديم دعم نشط للمستفيدين من استحقاقات البطالة من أجل مساعدتهم في الحصول على عمل في أقرب وقت ممكن.

٧٧- وتتألف السياسات النشطة التي تنتهجها مكاتب العمل وتنفذها من دوائر خدمات التوظيف، وبرامج تعزيز العمالة، والتدريب المهني.

٧٨- أما دوائر التوظيف، فالهدف منها أن تكون مصدراً أساسياً للمعلومات العامة عن سوق العمل وحالتها. وتضم المعلومات التي تجمعها هذه الإدارات بيانات عن فرص العمل المتاحة ومن يمكن ترشيحهم لها. وفي الوقت نفسه، تساعد هذه الدوائر مختلف المرشحين في اختيار وظائفهم، وتساعد غيرهم في إعادة تحديد مستقبلهم الوظيفي. كما تقدم هذه الدوائر معلومات عن فرص التدريب، وتشكل واحداً من المصادر الرئيسية للتعين في الوظائف الشاغرة التي يطلبها أرباب العمل. وعلاوة على ذلك، فهذه الدوائر تشكل مصدراً مهماً للمعلومات عن التطورات في سوق العمل، ولصياغة السياسات المتعلقة بسوق العمل وتنفيذها.

٧٩- وأما تعزيز العمالة، فيُعدّ واحداً من أكثر البرامج نشاطاً؛ وهو يؤثر على طلبات التوظيف عن طريق تقديم وظائف مؤقتة، مما يؤدي بطريقة مباشرة إلى تقليل معدلات البطالة. وتستطيع مكاتب العمل، من خلال هذا البرنامج، أن تتدخل بموضوعية وفعالية في تعزيز ودعم إنشاء الوظائف، بالتعاون النشط مع أرباب العمل، عن طريق التمويل المباشر لجزء من الأجور واشتراكات التأمين الإلزامية التي يسددها أرباب العمل، وما يقدمونه من تدريب مهني وتأهيل. وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج للمرة الأولى في عام ١٩٩٩ في إطار السياسات الحكومية التي تركز على التدابير النشطة لتقليل البطالة التي بلغ معدلها آنذاك ١٧,١ في المائة. واعتُبر البرنامج نجاحاً نظراً لأنه أنشأ خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ وحدها ٢٩ ٠٠٠ وظيفة جديدة، مما أسهم في تخفيض معدلات البطالة إلى ١٣ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٠، أي تخفيضها بنسبة ٤ في المائة عما كانت عليه في عام ١٩٩٩.

٨٠- وأما التدريب المهني، فيستهدف العاطلين عن العمل، للارتقاء بمهاراتهم المهنية إلى مستوى احتياجات سوق العمل. وتوجه مكاتب العمل العاطلين إلى المهن المناسبة لهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل. وتتألف منظومة التدريب المهني من الشبكة الوطنية (٨ مراكز عامة)، وكذلك شبكة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٨١- وتستولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، من خلال الدائرة الوطنية للتوظيف، تنفيذ بعض السياسات الرئيسية لمساعدة الجميع، دون تمييز، في إيجاد عمل. وهذه السياسات هي:

- برامج تعزيز العمالة، التي بدأت في عام ١٩٩٩ وانتهت في عام ٢٠٠٣؛
- والتدخل في مجال التوظيف، الذي جرى بفضلته خلال الأشهر الخمسة الأولى فقط من عام ٢٠٠٣، ٦٢٣ ٢ تدخلاً حقيقياً، كان منها ٣٨٩ تدخلاً في القطاع العام و٢٣٥ ٢ تدخلاً في القطاع الخاص. وإلى جانب الأرقام المذكورة أعلاه، أسهم تدخل مكاتب العمل أيضاً في إنشاء ٦٨٩ ٥ وظيفة بفضل النمو الاقتصادي الذي حققه البلد؛
- وبرنامج التدريب المهني الذي حصل من خلاله ٤٧٧ ٣ متدرباً على شهادات من مراكز التدريب المهني خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٣، ومن بينهم ١٨٠ ٢ عاطلاً عن العمل، و٤١٦ ٣ سيدة. وفيما يتعلق بموضوع الدورات التدريبية، يمكن الإشارة إلى أن ٨٩٦ ١ متدرباً حصلوا على شهادات في اللغات الأجنبية، و٨٣٩ متدرباً حصلوا على شهادة الكفاءة في

علوم الحاسوب، و٢٨٩ متدرباً حصلوا على شهادات في التفصيل، و١٦٤ متدرباً حضروا دورات تدريبية في أعمال السكرتارية.

٨٢- وتحدث الزيادة في مستوى القدرات المؤسسية والتدريب المهني من خلال النظامين العام والخاص، ويتأثر هذان النظامان نفسيهما باحتياجات السوق.

التدريب الفني والمهني

٨٣- يضطلع بالتدريب الفني والمهني نظامان منفصلان يعملان بالتوازي، هما نظام التدريب العام ونظام التدريب الخاص. وإذا كان النظام العام يتخذ حتى الآن بصفة أساسية شكل مراكز التدريب المهني، فإن النظام الخاص يتسم بروح أكثر تحرراً، نظراً لسياسة الترخيص المفتوح المتبعة في قطاع المنظمات غير الحكومية.

٨٤- ويوجد حالياً ثمانية مراكز للتدريب المهني، تعمل في شكودير، وتيرانا، ودوريس، والباسان، وكورسي، وتيبيلينا. ومن ناحية أخرى، ومع اعتماد القانون الذي صدر مؤخراً "بشأن التعليم والتدريب المهنيين في جمهورية ألبانيا"، يُعززم إعادة تنظيم شبكة المؤسسات العامة لمراكز التدريب المهني من أجل تحقيق المهدفين الأساسيين التاليين:

- تلبية احتياجات سوق العمل بتوفير أفراد مؤهلين؛
- وزيادة التعاون مع المشاريع التجارية الخاصة في مجال التدريب المهني وإسداء المشورة، توجيهاً لتلبية احتياجات الأعمال التجارية.

٨٥- وتنظم مراكز التدريب العامة دورات تدريبية قصيرة الأجل في مختلف المهن والتخصصات، مثل اللغات الأجنبية، والمهارات الحاسوبية، وأعمال السكرتارية، وصيانة المركبات، والتجميل، والحياسة، والإصلاحات الكهربائية في المنازل، وصناعة الأحذية، والسباكة، وإصلاح أجهزة الإذاعة والتلفزيون، واللحام، إلخ.

٨٦- ويمكن الخلوص من الإحصاءات إلى أن عدد المتدربين في هذه المراكز في تزايد، رغم عدم حدوث أي زيادة في الأموال المخصصة من الميزانية لهذا الغرض. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن عدد المتدربين في النظام الخاص للتدريب المهني، وهذه حقيقة تشير بوضوح إلى تزايد احتياجات السوق إلى أشخاص مدربين على مختلف المهن خلال فترة زمنية قصيرة.

٨٧- وعلاوة على ذلك، فإن نظام التدريب المهني يميل إلى النمو في اتجاهين، أولهما يتمثل في توسع أفقي، وثانيهما في توسيع نطاق ما يقدمه حالياً من تنوع في الدورات. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى هدف قريب الأجل يتمثل في إعادة بناء المراكز الموجودة في فلورا، وشكودرا، والباسان، ودجيروكاسترا، وليزا.

٨٨- وفيما يتعلق بزيادة احتياجات سوق العمل، يجري حالياً التخطيط لإعداد دورات تدريبية جديدة في المجالات الاقتصادية ذات الأولوية كالسياحة والأعمال التجارية في مجال الزراعة، والسياحة الزراعية، والتشييد، والحرف اليدوية.

٨٩ - وفيما يتعلق بالتدريب المهني، فيجري تمويله من ميزانية الدولة بالطريقتين التاليتين:

- أولاً من خلال تمويل مراكز التدريب المهني، استناداً إلى عدد المتدربين (العاطلين عن العمل)؛
 - وثانياً من خلال تمويل الكيانات القانونية التي تقدم التدريب المهني، في الحالات التي يكون فيها توظيف ٢٠ في المائة على الأقل من المشتركين في دورات التدريب مضموناً بعد إتمامه، أو في الحالات التي يُعين فيها أرباب العمل أشخاصاً عاطلين عن العمل من أجل تدريبهم من خلال الممارسة العملية.
- ٩٠ - وبصرف النظر عن اختلاف الأساس القانوني، تُعتبر برامج التدريب المهني وتعزيز العمالة مترابطة ارتباطاً وثيقاً بصفة أساسية.
- ٩١ - وتوجد أساساً طريقتان لتعيين المشتركين (المتدربين) في مراكز التدريب المهني العامة هما:
- عن طريق مكاتب العمل التي تقدم إليها العاطلين عن العمل المسجلين لتدريبهم؛
 - وبصورة مستقلة، أشخاص آخرون من هذه المخططات قد يحتاجون إلى تدريب مهني نظراً لتغير شروط المهنة.
- ٩٢ - ويُعتبر تكثيف الأنشطة الجارية داخل المؤسسات العامة للتدريب المهني، والارتقاء بكفاءاتها، وإزالة المركزية عنها، فضلاً عن اغتنام فرصة إقامة علاقات استنسابية مع المشاريع التجارية الخاصة، من الأمور الأساسية لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى التدريب المهني، ولزيادة قدرات الموارد البشرية.

الصعوبات المواجهة في الوفاء بالأهداف المتعلقة بالعمالة

- ٩٣ - يمكن اعتبار ما يلي أكثر ما يتكرر من الصعوبات التي تعترض تحقيق الأهداف المتعلقة بالعمالة:
- استحالة تأسيس صندوق وطني للعمالة، كما هو منصوص على ذلك في القانون رقم ٧٩٩٥ الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ "بشأن تعزيز العمالة". فهذا القانون ينص على أن الصندوق سيموّل من مصادر مختلفة أهمها ميزانية الدولة، وصندوق الضمان الاجتماعي، والتبرعات، إلخ. وقد قُدِّر أن إنشاء الصندوق كان سيتيح جمع الأموال من أجل برامج العمالة النشطة، ومن ثم تخفيض معدلات البطالة؛
 - ومن الصعوبات الأخرى المواجهة في هذه الفترة الميل إلى تخفيض المساعدات المقدمة من ميزانية الدولة إلى برامج تعزيز العمالة.
- ٩٤ - ولا توجد بيانات عن أفراد الأقليات الوطنية، أو اللغوية - الإثنية، أو الدينية، أو غيرها من الأقليات، الذين تلقوا تدريباً في مراكز التدريب المهني في ألبانيا، نظراً لأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعتبر جمع هذه الإحصاءات مسألة يكتنفها طابع تمييزي.

٩٥- وبالإشارة إلى المادتين ١٦ و ١٨ من الدستور، اللتين تنصان على التساوي في الوضع القانوني بين المواطنين الألبانسيين، والأجانب، وعديمي الجنسية، لم يلاحظ أي تمييز في مجال التدريب المهني. وتسجيل المتدربين في هذه المراكز يتطلب الوثائق المنصوص عليها في القانون المتعلق "بالوضع المدني"، وبالتالي فهو لا يستلزم أبداً الإدلاء ببيانات عن العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني.

التعاون الدولي

٩٦- في إطار المساعدة الدولية، نُفذت بعض برامج المساعدة في مجال سوق العمل على النحو التالي:

- نُفذ مشروع للبنك الدولي خلال السنوات الأخيرة، وكان هدفه التقييم القصير الأجل لسوق العمل؛
- ونُفذ مشروع آخر للبنك الدولي، هدفه الأخذ بنظام معلومات لسوق العمل؛
- وعلاوة على ذلك، قدمت مساعدة ضخمة لتحسين تقييم سوق العمل من خلال مشروع برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي VET95. وقد أتاح هذا المشروع استعراض ووضع مبدأ توجيهي بشأن تسجيل العاطلين عن العمل في مكاتب العمل المحلية، مما أدى إلى الارتقاء بما يصدر من إحصاءات يمكن التعويل عليها. وقد نُفذت هذه التقنية أولاً في ١٢ مكتب عمل في محافظات معينة، ثم تم التوسع في تنفيذها ليشمل إقليم البلد بكامله، مع اعتزام توحيد هذه التقنية؛
- ومن مكونات مشروع برنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي VET 95 تدعيم الدعم لبرامج التدريب والتأهيل المهنيين. وهكذا، قدم المشروع الدعم والمساعدة ووفر المناهج والأدوات التعليمية لمركز التدريب المهني رقم ٤ في تيرانا؛
- ومكّن مشروع مولته وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة من إنشاء شبكة ألبانية لمراكز التدريب المهني.

٩٧- وإلى جانب التدريب المهني العام، تقدم هذه الخدمة أيضاً منظمات غير حكومية وطنية ودولية، ومؤسسات غير حكومية. ورغم أن المؤسسات العامة تقدم خدمات رفيعة المستوى، فلا يمكن افتراض أن بإمكان النظام حالياً تلبية كافة احتياجات سوق العمل من التدريب المهني بالقدر المرضي من حيث الكمية والنوعية. وإنجازاتها في سوق العمل تأتي بصفة عامة كنتيجة للاحتياج الهائل الذي تولده السوق إلى المعارف التي يمكن تحديدها بسهولة، مثل أعمال السكرتارية والمهارات الحاسوبية، والتجميل، واللغات الأجنبية، إلخ.

٩٨- وتواجه الهياكل العامة والخاصة ومؤسسات التدريب بصفة عامة نقصاً في تمويل أنشطتها، يعبر عنه نقص الأموال الكافية لإعداد القدرات التدريبية واستمرارها في العمل، وكذلك نقص في قدرة السكان المتوقع تدريبهم (من خلال الدورات التدريبية التي يقدمها القطاع الخاص) على دفع رسوم التدريب.

٩٩- ويمكن تقسيم المسائل المتعلقة بإصلاح نظام التدريب المهني إلى مسائل تتصل بقضايا الملكية، والتبعية، والتوجيه، وتمويل مراكز التدريب المهني، فضلاً عن إنشاء مخطط للتمويل، يدعم التدريب المهني.

١٠٠- ويجب أن يلي أي حل يقدم للمشاكل المذكورة أعلاه في المقام الأول حاجة سوق العمل الألبانية الماسة إلى التدريب المهني، من حيث النوعية والكمية. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يتطلب الحل استثمارات ضخمة أو حاملة، وعليه أن يفيد من الموارد البشرية واللوجستية وهياكل المرافق القائمة. وينبغي أن يكون الحل جاذباً للجهات التي يُحتمل تقديمها للرعاية في شكل مالي، وسلطانها المركزية أو المحلية، والبرامج أو الوكالات الدولية، ويجب أن يكون أيضاً مرناً وقابلاً للتكيف.

المادة ٧

الحق في شروط عمل عادلة ومؤاتية

١٠١- صدقت جمهورية ألبانيا على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية:

- اتفاقية الحد الأدنى للأجر رقم ١٣٨ (١٩٧٣)، صدق عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛
- اتفاقية المساواة في الأجور رقم ١٠٠ (١٩٥١)، صدق عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) رقم ١٢٩ (١٩٦٩)؛
- اتفاقية السلامة والصحة المهنتين رقم ١٥٥ (١٩٨١).

وبموجب القانون رقم ٨١٨٥ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، انضمت جمهورية ألبانيا إلى الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: اتفاقية تفتيش العمل رقم ٨١ لعام ١٩٤٧، واتفاقية تمثلي العمال رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١، واتفاقية منظمات العمال الريفيين رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٥. ولم تتلق الهيئات المختصة التابعة لمنظمة العمل الدولية حتى الآن أي تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

١٠٢- وتنص المادة ٥٥ من الدستور على أن المواطنين يتمتعون على قدم المساواة بالحق في الرعاية الصحية التي تزودها الدولة. وتسعى الدولة، في نطاق سلطاتها الدستورية والوسائل التي توجد تحت تصرفها، إلى استكمال مبادرة القطاع الخاص ومسؤوليته في مجال توفير العمل بشروط مؤاتية لجميع الأشخاص القادرين على العمل (المادة ٥٩).

١٠٣- وتتولى هيئة تفتيش العمل مراقبة المقتضيات القانونية في ما يخص علاقات العمل ومعايير العمل وشروطه. والهدف الرئيسي للقانون رقم ٧٩٨٦، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن "هيئة تفتيش العمل"، هو ضمان تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل من جانب أرباب العمل وموظفيهم.

الأجور

١٠٤- ينص القانون رقم ٨٤٨٧، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، بشأن "الجهات المختصة بتحديد الأجور"، والمُعدّل بالقانون رقم ٨٩٣٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على مستوى الأجور ويعين حدودها. وطبقاً للقانون، تحول للبرلمان ومجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات المستقلة المركزية، وأجهزة الحكومة المحلية، والهيئات الحكومية، والكيانات القانونية أو الطبيعية الأخرى صلاحية تحديد مستويات الأجور.

١٠٥- وفي القطاع العام الممول من ميزانية الدولة، تحدد الهيئات الحكومية مستويات الأجور وفقاً للصلاحيات التي يخولها لها القانون، في حين يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى والحد الأقصى في القطاعات غير الممولة من ميزانية الدولة. أما في المؤسسات المستقلة، فإن هيئاتها الإدارية هي التي تحدد الأجور.

١٠٦- وتحدد الأجور عموماً من خلال المقارنة بين الوظائف، غير أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصدد النظر في بعض المبادرات المتعلقة بتطبيق أسلوب للتقييم يراعي في المقام الأول تقييم المنصب في العمل.

الحد الأدنى للأجور

١٠٧- عملاً بأحكام القانون رقم ٨٤٨٧، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، بشأن "الجهات المختصة بتصنيف أجور العمل"، والقانون رقم ٨٩٣٥، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بشأن "بعض التعديلات المدخلة على القانون رقم ٨٤٨٧"، أقر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ما يلي:

- الحد الأدنى للأجر الشهري، الذي يُعتبر إلزامياً وواجب التطبيق من جانب أي شخص طبيعي أو قانوني، سواء أكان من مواطني البلد أو أجنبياً؛
- هيكل الأجور الخاص بموظفي الإدارة المركزية العامة؛
- عدد الفئات، والحد الأعلى للأجور، والعلوّة التي تُحسب على أساس كل فئة من الفئات، بالنسبة إلى موظفي الإدارة العامة الذين لا يشملهم القانون رقم ٨٥٤٩، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن "مركز موظفي الخدمة المدنية"؛
- معدل الأرقام القياسية للأجور، حسب التغيرات المتوقعة في الأرقام القياسية لأسعار المستهلك، والقواعد المتعلقة بتطبيقه.

١٠٨- تنص المادة ١١١ من القانون رقم ٧٩٦١، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، المعدّل بالقانون رقم ٨٠٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، "قانون العمل لجمهورية ألبانيا"، على أنه لا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء. ويحدد الحد الأدنى للأجور بالاستناد إلى ما يلي:

- (أ) العوامل الاقتصادية، ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وانخفاض معدل البطالة، ونمو الإنتاج؛
- (ب) احتياجات الموظفين وأسرهم، بالنظر إلى مستوى المعيشة العام والدخل المتأتي من التأمين الاجتماعي، والمستوى المعيشي للفئات الاجتماعية المختلفة.

١٠٩- وتشمل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالأجور ما يلي:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن "بعض التعديلات المدخلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أجور

موظفي المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة"، الذي يقضي بزيادة عامة في الأجور بنسبة ٨ في المائة. ويسري هذا القرار بأثر رجعي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المعدّل لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الملغى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، الذي يقضي بزيادة أجور موظفي المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة بنسبة ١٠ في المائة في المتوسط.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨، بشأن "بعض التعديلات المدخلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٥"، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، بشأن "مكافأة عمل الموظف"، الذي ينص في بنده الأول على أن الحد الأدنى للأجر الأساسي يبلغ ٨٠٠ ل.ك، وأن آثاره المالية تسري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وينص القرار نفسه، في البند ١/ب، على زيادة متوسط أجور العاملين في الهيئات الحكومية والمؤسسات الحكومية غير الممولة من الميزانية أو الممولة جزئياً منها بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة، إضافة إلى التعويضات؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن "تصنيف متوسط الأجر الشهري"، الذي ينص بوضوح على أن الحد الأدنى للأجر الأساسي بالنسبة إلى الموظفين في كافة أنحاء البلد هو ٥٨٠ ل.ك. وبالإضافة إلى ذلك، ألغى بموجب القرار المشار إليه أعلاه، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن "زيادة الحد الأدنى للأجور"، الذي يتوخى حداً أدنى للأجور قدره ٧٠١٨ ل.ك؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٢، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بشأن "زيادة إعانة البطالة"، الذي يتوخى، في البند ١، أن يبلغ مقدار إعانة البطالة في البلد ١٠٠ ل.ك؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن "تصنيف وتجميع الوظائف في وحدات الحكومة المحلية لأغراض تحديد الأجور، وكذلك تصنيف الحد الأعلى للأجور بالنسبة إلى موظفي وحدات الحكومة المحلية"، الذي يُلغى الجزء المتعلق بوحدات الحكومة المحلية من القرار رقم ٧٢٦. وحسب هذا القرار، يتقاضى خريجو المدارس الثانوية أجراً قدره ٩٠٠ ل.ك، وتُقدّر علاوة الأقدمية بنحو ٢ في المائة عن كل سنة عمل حتى السنة الخامسة والعشرين، وتُحسب هذه العلاوة على أساس الأجر الذي ينطبق على الفئة. وينص البند ١٥ من القرار المشار إليه أعلاه على أن الأجر الأقصى للموظفين العاملين في الخدمة المدنية، هو ٢٥٠٠ ل.ك. وينص البند ١٦ من القرار على أن أجور الموظفين الآخرين غير الحاصلين على مؤهلات عليا العاملين في الخدمة المدنية لوحدة الحكومية المحلية تُحدّد بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الصلة في حدود مبلغ أقصى بـ ٢٠٠٠ ل.ك. وبدأ سريان مفعول هذا القرار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١١٠- وينص القانون رقم ٨٩٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن "ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٣"، في مادته ٢، على أن الحد الأدنى للأجور لأغراض سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي والصحي، هو ٩ ٤٠٣ ليك في الشهر، إلى أن تتم زيادة هذه الأجور. ويجدد مجلس الوزراء أجوراً جديدة بعد إجراء الزيادة. وتزداد الأجور سنوياً تبعاً للفرص المالية الحقيقية، وفقاً للتقديرات الواردة في ميزانية الدولة على أن تعطى الأولوية للحد الأدنى للأجور. لذلك، فإن الزيادة في الحد الأدنى للأجور تكون أكبر نسبياً من التغير في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

١١١- وجرى في دراسة اضطلع بها خلال عام ٢٠٠٢ استقصاء الحد الأدنى للمعيشة بالنسبة للفرد والحد الأدنى اللازم للموظف، وكذلك لأسرة مكونة من ٤ أفراد. وأتاحت هذه الدراسة أداة لصياغة السياسات المتعلقة بالأجور عموماً، ولتحديد الحد الأدنى للأجور على نطاق البلد. وبالاستناد إلى نتائج هذه الدراسة، قدر الحد الأدنى اللازم للمعيشة للموظف بمبلغ قدره ١٣ ٤٠٤ ليك في الشهر.

١١٢- ويحدد الحد الأدنى للأجور في مختلف فروع الاقتصاد بمقتضى اتفاقيات جماعية بين الشركاء الاجتماعيين. وقد أسند دور خاص في مجال تحديد الحد الأدنى للأجور للمجلس الوطني للعمل، المنشأ عملاً بأحكام المادة ٢٠٠ من قانون العمل لجمهورية ألبانيا، نظراً لأن اللجنة المعنية بالأجور تعتبر من أهم اللجان في هيكل المجلس الوطني للعمل. ويتألف المجلس الوطني للعمل من ٢٥ عضواً (أعضاء منتخبون) و ٢٥ مرشحاً، منهم ١٠ أعضاء منتخبين و ١٠ مرشحين يمثلون أرباب العمل، و ١٠ أعضاء منتخبين و ١٠ مرشحين آخرين يمثلون الموظفين، في حين يمثل الحكومة الأعضاء العشرة المنتخبون من الأعضاء المنتخبين والمرشحين.

١١٣- والأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور إلزامية. لذلك، تنص المادة ١/١١١ من قانون العمل على أن رب العمل الذي يطبق أجوراً أدنى من تلك التي تنص عليها الأحكام القانونية، يُعرض نفسه لغرامات مالية تصل قيمتها إلى ما يعادل الحد الأدنى لمدة ٣٠ شهراً. وتقام الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص المقيمين في أراضي الجمهورية أمام محكمة المكان الذي يوجد فيه الموطن القانوني للمدعى عليه أو محل إقامته. وهيئة تفتيش العمل هي السلطة المختصة التي تشرف على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون العمل فيما يخص حماية الموظفين.

تصنيف الأجور، واتجاه مستوياتها

١١٤- يستند تصنيف الأجور إلى القانون رقم ٨٤٨٧ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، المعدل بالقانون رقم ٨٩٣٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بشأن "الجهات المختصة بتصنيف أجور العمل". والجهات المختصة بتصنيف أجور العمل، وفقاً لهذا القانون، هي البرلمان ومجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات المركزية ووحدات الحكومات المحلية والهيئات الحكومية وسائر الأشخاص القانونيون الطبيعيين، سواء أكانوا من مواطني البلد أو من الأجانب.

١١٥- وفي القطاع الممول من ميزانية الدولة، تتولى هيكل الدولة تصنيف الأجور وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في القانون، في حين يتولى مجلس الوزراء تصنيف الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور في القطاع غير الممول من ميزانية الدولة. أما المؤسسات الأخرى، فتندرج ضمن اختصاصات هيكلها الإدارية.

١١٦- والوسيلة الرئيسية لتصنيف الأجور، هي مقارنة الوظائف. ويرتبط مستوى الأجور ارتباطاً وثيقاً بإمكانات ميزانية الدولة وازدياد الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

١١٧- ويصنّف نطاق الحد الأدنى للأجور بمقتضى قرار يصدره مجلس الوزراء بناء على المادة ٥ من القانون رقم ٨٤٨٧ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وهذا التصنيف إلزامي لكل شخص قانوني وطبيعي، سواء أكان من مواطني البلد أو من الأجانب. ويجري حالياً تحديد الحد الأدنى للأجور عن طريق المفاوضة الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين، ولا يجوز أن يقل جدول الحد الأدنى للأجور على نطاق البلد.

١١٨- ويشكل الأجر عنصراً هاماً جداً في سوق العمل، ولذلك فلقد شهد تغيرات متواصلة خلال السنوات العشر الأخيرة. وحتى نهاية عام ١٩٨٩، كان الأجر يُعتبر المصدر الوحيد لدخل السكان. وحتى عام ١٩٩٠، كان نظام الأجور هو النظام الوحيد غير القابل للتغيير الذي تقوم الدولة بتحديدته. وكان هذا النظام يقوم على دفع الأتعاب تبعاً لكمية العمل ونوعيته.

١١٩- وقد بدأ تنفيذ برنامج شديد التعقيد لإعادة هيكلة الاقتصاد الألباني وإصلاحه وقت كان البلد يواجه فيه عجزاً شديداً في الميزانية من ناحية وانخفاضاً في الإنتاج المحلي من الناحية الأخرى. وفي ظل هذه الأوضاع، كان لا بد من تعديل الأجور، بوصفها عنصراً شديداً الأهمية في السياسة النقدية، وعاملاً بالغ الأهمية يتسم بالحساسية الشديدة من الناحية الاجتماعية كي تتوافق مع الأوضاع الجديدة.

١٢٠- وحدثت الزيادة الأولى في الأجور خلال عام ١٩٩١، على إثر تحرير الجهات المختصة بتحديد ومراقبة الأجور داخل المؤسسات. وقد صاحب ذلك آثار سلبية لأنها لم تؤد إلى زيادة في الإنتاج. وشكل النظام الجديد للأجور نقطة البداية لنظام يقوم على التمايز بين أجور العمال المهرة وغير المهرة.

١٢١- وبحلول نهاية عام ١٩٩٣، كانت نسبة أدنى أجر إلى أعلى أجر ١ إلى ٤. وبلاستناد إلى برنامج تنمية الاقتصاد خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤، تقرر استعراض أجور موظفي القطاع الحكومي مرتين في السنة وفقاً للرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية. وللمرة الأولى أضيف بخلاف التحسن الكمي في مستوى الأجور، عنصر جديد، وهو تحديداً التعويض عن تكلفة الغذاء، ثم عن تكلفة الوقود والطاقة الكهربائية، وهو أمر كان يتوقف على التحرير التام للأسعار. وتمخضت هذه التغيرات التي تحققت في نهاية عام ١٩٩٤ عن بعض النتائج في سوق العمل. ففي نهاية عام ١٩٩٤، ارتفع متوسط الأجر الشهري لموظف القطاع الحكومي ٨ مرات بالمقارنة مع عام ١٩٩٠. وازداد الحد الأدنى الرسمي للأجور في نهاية عام ١٩٩٤ بمقدار ثلاث مرات ونصف تقريباً مقارنة بعام ١٩٩٠. وبلغ متوسط أجر المدير ضعف أجر مرؤوسه تقريباً.

١٢٢- وازداد متوسط الأجر الشهري (١٩٩٤) لموظفي قطاع الميزانية بنسبة ٦٠ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. كما ازداد متوسط الأجر خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ ٨ مرات، بينما ازدادت أسعار السلع الاستهلاكية بمقدار ١٠ مرات تقريباً.

١٢٣- وخلال عام ١٩٩٧، لم يطرأ أي تغيير على مستوى الأجور. وفي نهاية عام ١٩٩٧، ازداد متوسط المرتبات ١٧ مرة مقارنة بعام ١٩٩٠، بينما ارتفعت الأسعار ١٩ مرة؛ وهكذا انخفض الأجر الحقيقي في عام ١٩٩٧ بنسبة ١٧ في المائة تقريباً. وقد كان لهذا الانخفاض تأثير مباشر في انحدار مستوى معيشة السكان.

١٢٤- وخلال عام ١٩٩٨، ارتفع متوسط الأجور في القطاع الحكومي بنحو ٢٠ في المائة. وفي نهاية عام ١٩٩٨، ارتفعت الأجور والأسعار ٢٠ مرة تقريباً مقارنة مع عام ١٩٩٠.

١٢٥- وارتفع متوسط الأسعار بنسبة ١٠ في المائة تقريباً في عام ١٩٩٩، و١٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠، و١٥,١ في المائة في عام ٢٠٠١، و١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢. وخلال الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣، ظلت أسعار الاستهلاك ثابتة تقريباً مع ارتفاع تراوح ما بين ١ و٤,٣ في المائة. وهكذا، سجلت الأجور الحقيقية ارتفاعاً بنسبة ١٠ في المائة في نهاية عام ١٩٩٩، و١٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠، و١١,٦ في المائة في عام ٢٠٠١.

١٢٦- وبالإضافة إلى التدابير المتخذة لتحرير الأجور، وجهت الحكومة اهتمامها إلى الحد الأدنى للأجور، عن طريق زيادته باستمرار والعمل على خفض عدد الموظفين الذين يتقاضون الأجر الأدنى. وبالمقارنة مع الوضع في عام ١٩٩٩، نجد أن الحد الأدنى للأجور قد ازداد بمقدار ٢٤ مرة تقريباً، بينما انخفض بسرعة عدد الموظفين الذين يتقاضون الحد الأدنى للأجور. وفي الوقت الراهن (٢٠٠٣)، يمثل عدد موظفي القطاع الحكومي الذين يتقاضون الحد الأدنى للأجور ٣ في المائة فقط. وفي عام ٢٠٠٢، شهد الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني زيادة بنسبة ٢٥ في المائة، بينما ازدادت الأجور بشكل عام بنسبة ١٠,٥ في المائة تقريباً.

١٢٧- وإلى جانب الزيادة في الحد الأدنى للأجور، منحت الأولوية لزيادة أجور الموظفين غير الحاصلين على مؤهلات جامعية بنحو ١٢ في المائة، والتميز بينهم وبين الموظفين الحاصلين على تعليم متوسط والذين ارتفعت أجورهم بنسبة تتراوح ما بين ١٣ و١٧ في المائة. وشملت زيادة الأجور أيضاً العاملين في النظام الصحي. وعقب الزيادة العامة في الأجور بنسبة ١٢ في المائة، استفاد ٣٢٦٩ من الموظفين الحاصلين على تعليم عال والعاملين في المستشفى الجامعي وفي مستشفيات المقاطعات ووحدات طب الأطفال من زيادة في الأجور تقدر بنحو ٢٦ في المائة.

١٢٨- وفي مجال السياسة المتعلقة بالأجور، ولا سيما في القطاعات غير الممولة من الميزانية والقطاع الخاص، لوحظ تعاون جيد بين العاملين وأرباب العمل بهدف التوصل إلى تفاهم اجتماعي كفي تصبح الأجور عنصراً حاسماً لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والحد من الفقر. ويتحقق ذلك من خلال الوساطة التي توفرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعاملين وأرباب العمل، ومن خلال عمل اللجنة المعنية بالأجور داخل المجلس الوطني للعمل.

المساواة في الأجور عن العمل المتساوي

١٢٩- يتكون الأساس القانوني لنظام الأجور في ألبانيا بصفة رئيسية من الصكوك القانونية التالية:

- قانون العمل لجمهورية ألبانيا؛
- القانون الخاص بالجهات المختصة بتحديد الأجور؛
- القانون الخاص بمركز موظفي الخدمة المدنية، وكذلك اللوائح الأخرى التي اعتمدت لتطبيق القوانين المشار إليها أعلاه.

١٣٠- وتنسب التشريعات المشار إليها أعلاه برمتها على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٦ و ٥٢ و ٩٥، والاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بشأن "المساواة في الأجور".

١٣١- وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ١١٥ من قانون العمل صراحةً بوجوب "المساواة في الأجور عن العمل المتساوي". غير أن الفوارق في الأجور التي تقوم على معايير غير متحيزة، مثل جودة العمل وكميته، والمؤهلات المهنية، وعدد سنوات العمل، لا تعتبر تمييزية بصرف النظر عن نوع الجنس.

١٣٢- وتحدد أجور موظفي المؤسسات الممولة من الميزانية بموجب قرار من مجلس الوزراء. وتشكل قرارات مجلس الوزراء التالية أهم اللوائح شبه القانونية في هذا الخصوص:

- القرار رقم ٧٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن "هيكل ومستويات الأجور داخل مؤسسات الإدارة المركزية للرئاسة والبرلمان ومجلس الوزراء؛"

- قرار مجلس الوزراء بشأن "أجور موظفي المؤسسات الممولة من الميزانية"، والقرارات الأخرى المتعلقة بأجهزة خاصة مثل القوات المسلحة وقوات الشرطة، إلخ.

١٣٣- وفي ما يتعلق بشركات المساهمة والشركات التجارية والشركات الخاصة، تحدد الأجور بموجب اتفاقية جماعية أو فردية، وتمثل امتثالاً تاماً للحدود الدنيا والقصى المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء بشأن "الحد الأدنى للأجور على نطاق البلد" وقرار مجلس الوزراء بشأن "أجور العاملين".

١٣٤- واستناداً إلى ما سبق ذكره، يحدد مجلس الوزراء مستويات الأجور آخذاً في الاعتبار في المقام الأول مناصب الوظيفة ومواصفات الوظيفة، والشروط المطلوبة بصرف النظر عن نوع الجنس.

١٣٥- وتراقب الدولة الأجور في الشركات الحكومية غير الممولة من الميزانية (التي تحوز فيها الدولة ١٠٠ في المائة من رأس المال، وكذلك في الشركات المملوكة للقطاع الخاص عن طريق الإشراف الدائم الذي تقوم به الهيئة الحكومية لتفتيش العمل. ولم تلاحظ لدى مراقبة عقود العمل الفردية أي حالة تمييز ذات صلة بالحد الأدنى للأجور أو اختلاف في الأجور عن العمل المتساوي. كما أن هيئة التفتيش لم تسجل حتى الآن أي شكوى تتعلق بحالة تمييز استهدفت نساءً أو رجالاً. وعملاً بالقانون المتعلق بالهيئة الحكومية لتفتيش العمل، يحق لهذه الهيئة أن تتخذ تدابير إدارية بشأن أي كيان، سواء أكان حكومياً أو خاصاً.

١٣٦- وتقيم الدولة تعاوناً نشطاً مع العاملين وأرباب العمل، ولا سيما في القطاع غير الممول من ميزانية الدولة والقطاع الخاص، في سبيل التوصل إلى تحقيق تفاهم اجتماعي فيما يتعلق بصياغة سياسات الأجور، والقيام حقيقة بتقييم دور الأجور بوصفها عنصراً هاماً في التنمية الاقتصادية والحد من الفقر. وقد أُقيم هذا التعاون من خلال الوساطة التي قامت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بين أرباب العمل والعاملين. وكذلك من خلال التدابير التي اتخذتها اللجنة المعنية بالأجور التابعة للمجلس الوطني للعمل.

الجدول ٣

إحصاءات تتعلق بالأجور للفترة المشمولة بالتقرير

متوسط الأجر الشهري في القطاع العام والحد الأدنى الرسمي للأجور
خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ (بالليكات)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
١٧ ٢١٨	١٤ ٩٦٣	١٢ ٧٠٨	١١ ٥٠٩	٩ ٥٥٨	٨ ٦٣٨	٦ ٤٠٦	٤ ٧٧٨	٣ ٠٨٤	١ ٧٨٣	٧٢٧	٥٧٠	القطاع العام
٧ ٥٨٠	٧ ٠٠٠	٦ ٣٨٠	٥ ٨٠٠	٤ ٤٠٠	٤ ٤٠٠	٣ ٤٠٠	٢ ٤٤٠	١ ٢٠٠	٨٤٠	٦٧٥	٣٤٥	الحد الأدنى الرسمي للأجور

المصدر: الحولية الإحصائية ١٩٩٣-٢٠٠١.

الجدول ٤

زيادات الأجور في القطاع العام (بالنسبة المئوية)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٥,١	١٧,٧	١٠,٤	٢٠,٤	١٠,٦	٣٤,٨	٣٤,١	٥٤,٩	٧٢,٨	١٤٥,٣	٢٧,٥	التغيرات في الأجور الشهرية
٣,١٠	٠,٠٠	٠,٣٩	٢٠,٦	٣٣,٢	١٢,٧	٧,٨	٢٢,٥	٨٥,٠	٢٢,٦	٣٥,٥	التغيرات في الأسعار
											الاستهلاكية
١١,٦	١٧,٧	٩,٩	٠,١٧-	١٦,٩-	١٩,٦	٢٤,٤	٢٦,٤	٦,٦-	٢٤,٨-	٥,٩-	الارتفاع/الانخفاض الحقيقي في الأجور

المصدر: الحولية الإحصائية ١٩٩٣-٢٠٠١.

الجدول ٥

متوسط الأجر الشهري للموظف، حسب فئات المهن الرئيسية
في القطاع العام (بالليكات)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٢٩ ٠٤٣	٢٤ ٤٣٧	١٢ ٧٠٨	١١ ٥٠٩	٩ ٥٥٨	٨ ٦٣٨	٦ ٤٠٦	٤ ٧٧٨	٣ ٠٨٤	متوسط الأجر الشهري للفئات التالية:
٢٩ ٠٤٣	٢٤ ٤٣٧	٢٢ ٧٥٠	١٩ ٤٥٠	١٦ ١٢٩	١٤ ٠٦٧	١٠ ١٠٥	٧ ٥٠٣	٤ ٥٩٥	المدرء
٢٠ ٢١٧	١٨ ١٥٩	١٥ ٩١٣	١٣ ٨٧٧	١١ ٥٥٤	١٠ ١٥٨	٧ ٧٤٧	٥ ٣٣٤	٣ ٤٤٧	الموظفون الفنيون
١٥ ٦٣٧	١٤ ٤١٥	١٢ ٨٢٩	٩ ٦٠٣	٨ ٨٤٣	٧ ٦٤٥	٦ ١١٦	٤ ٦٧٤	٢ ٩٠٥	الموظفون الكتابيون
١٣ ٨٤٦	١٢ ٣٩٤	٨ ٦٠٥	٩ ١١٩	٧ ٩٧٤	٧ ٢٤٢	٥ ٧٠١	٤ ٢١٥	٢ ٨٣٣	العمال

المصدر: الحولية الإحصائية ١٩٩٣-٢٠٠١.

الجدول ٦
متوسط الأجر والراتب الشهري للموظف في القطاعين
(العام والخاص ١٩٩٧-١٩٩٨) (بالليكات)

السنة		النشاط الاقتصادي
١٩٩٨	١٩٩٧	
١٠ ٧٩٢	٩ ٤١١	الصناعة
١٠ ٦١٧	٨ ٣٤٠	التشييد
١١ ٧٤٤	٩ ٣٥٠	النقل والاتصالات
٩ ٦٥٣	٨ ٨١٩	التجارة
١١ ٨٥٦	٧ ٨١٤	الخدمات
١٠ ٨٩٤	٩ ٠٦٣	المجموع

المصدر: الاستقصاء الهيكلي السنوي للمؤسسات التجارية والصناعية، ١٩٩٧ و ١٩٩٨، معهد الإحصاءات.

ظروف العمل الآمنة والصحية

١٣٧- يحدد الفصل الثامن من قانون العمل لجمهورية ألبانيا بشأن "سلامة الصحة وحمايتها"، في المواد ٣٩ إلى ٧٥، بوضوح شديد ظروف العمل التي ينبغي ضمانها في سبيل حماية صحة العاملين.

١٣٨- ويتضمن هذا الفصل أيضاً أحكاماً تتعلق بمسؤولية رب العمل، ومستوى تأهيل الموظف، ومكان العمل، وبيئة العمل، ومستوى الضوضاء والاهتزازات، والمحركات الخطرة، وخطر الحريق، والحماية من الظروف الجوية، والمعدات الشخصية، والمرافق الصحية، والإسعافات الأولية، إلخ.

١٣٩- وتُستبعد من الحماية في مكان العمل مناصب المستشارين، وكذلك الحالات التي يؤدي فيها العمل طوعاً أو على أساس الجوار أو داخل الأسرة.

حوادث العمل

١٤٠- خلال السنوات الخمس الماضية (١٩٩٨-٢٠٠٣)، بلغ عدد الحوادث في مكان العمل ٦٨ إلى ٧٣ حادثاً تقريباً في السنة، وبلغ مجموع الحوادث التي تسببت في الوفاة ٥٧ حادثاً. وتعزى هذه الحوادث عموماً إلى عدم مراعاة العاملين لقواعد السلامة التقنية، وتهاون أرباب العمل في تزويد موظفيهم بما يلزم من معدات السلامة الجماعية والفردية.

١٤١- وتبين الإحصاءات أن ما بين ٤٠٠ و ٤٥٠ موظفاً يُقبَلون في المستشفى سنوياً، وتُشخص حالة معظمهم بأنهم يعانون من أمراض رئوية ودموية ذات صلة بالعمل المهني. لكنه يجدر بالذكر أن هذه الإحصاءات تشمل أيضاً الحالات المزمدة للسنوات السابقة، وذلك لأن وزارة الصحة لم تميز بين الحالات الجديدة والحالات السابقة ابتداء من عام ١٩٩١.

١٤٢- ويتبين من تحليل الحوادث أن معظمها يقع خلال فصل الصيف عندما تسجل درجات الحرارة في أماكن العمل ارتفاعاً شديداً. ويتضح أيضاً من التحليل أن هذه الحوادث أكثر تواتراً في صفوف العاملين غير المدربين وغير المؤهلين، وهي أسباب أدت في بعض الأحيان إلى نتائج وخيمة. ويؤدي مفتشو العمل دوراً هاماً في التوعية بضرورة ضمان السلامة والحماية الصحية عن طريق القيام بعمليات تفتيش متواصلة في مكان العمل. وإهمال هذه التدابير من جانب رب العمل والموظف من شأنه أن يزيد من احتمال وقوع الحوادث في مكان العمل. ومن الإحصاءات يمكن استنتاج أن العدد الأكبر من الحوادث الخطرة وقع في مواقع التشييد، وأن سببها الرئيسي هو السقوط من عل.

١٤٣- وقد يعتبر قطاع الإنتاج من القطاعات الأخرى "المحفوفة بالمخاطر". ومن بين الحوادث المألوفة، قطع الأصابع والكسور بمختلف أنواعها ووكز العينين. وسجلت السنوات الخمس الأخيرة وحدها ٣٩٢ حالة من حالات الحوادث الخطرة، أسفرت عن عجز مؤقت عن العمل. وأفيد بصورة متكررة عن الإصابة بأمراض مهنية ذات صلة بالعمل في منشآت صنع الأحذية. لا يتوفر أي عدد دقيق عن هذه الفئة من الأمراض نظراً لأن معظمها يمثل حالات سابقة ويشكل تغيراً متكرراً لمراكز العمل، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

أوقات العمل، وأوقات الراحة والإجازة

١٤٤- تنص المواد ٧٦ إلى ٩٧ من قانون العمل على ساعات العمل اليومية، وأوقات العمل وفترات الراحة اليومية، والإجازة، والعمل الليلي، وساعات العمل الأسبوعية، والإجازة والعطل الأسبوعية، والإجازة السنوية، وغيرها من الإجازات.

الأعياد

١٤٥- يحق للعاملين في كل سنة تقويمية الحصول على العطل الرسمية الألبانية التالية:

- عيد رأس السنة الميلادية؛
- عيد الفطر (نهاية شهر رمضان)؛
- العيد الكبير (العيد الأضحى)؛
- عيد الفصح (الكاثوليكي والأرثوذكسي)؛
- عيد الصيف (١٤ آذار/مارس)؛
- عيد النيروز (عيد ديني)؛
- عيد أول أيار/مايو؛
- عيد الأم تيريزا؛
- عيد الاستقلال؛
- عيد التحرير؛
- عيد ميلاد المسيح.

١٤٦- إذا وافق يوم العيد نهاية الأسبوع (الجمعة أو السبت)، يتم الاحتفال به كما جرت العادة في ألبانيا. وإذا حل يوم العيد أثناء عطلة الموظف، يُحسب يوم العيد باعتباره عطلة. ولا يتقاضى الموظف أجراً عن أي عطلة إذا كان في إجازة غير مدفوعة الأجر. وإذا عمل الموظف في يوم عطلة، يحق له أن يتمتع بيوم عطلة آخر من أيام الأسبوع، أو يحصل على تعويض إضافي على أساس أجر يساوي ١,٢٥ مرة الأجر العادي عن ساعات العمل يوم العطلة.

١٤٧- ويتمتع الموظفون الدائمون غير المتفرغين بجزء من العطلة، على أساس عدد ساعات عملهم الأسبوعية بالنسبة إلى العدد القياسي لساعات العمل الأسبوعية في ألبانيا. وعلى سبيل المثال، يحصل الموظف الذي يعمل نصف الوقت على نصف الأجر عن يوم العطلة.

الإجازة السنوية

١٤٨- يحق للعمال الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن ٢٨ يوماً. وتُدفع للموظف، من خلال كشف المرتبات، قيمة الجزء غير المستهلك من إجازته المتبقي في نهاية السنة التقويمية، في موعد أقصاه ثلاثة شهور بعد انتهاء السنة التقويمية. ويتعين أن يوافق رئيس الموظف مسبقاً على الإجازة.

الإجازات الأخرى

١٤٩- يحق للموظف الحصول على إجازة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة ٥ أيام، إما للزواج أو في حال وفاة أحد أفراد أسرته. ويحق له الحصول على إجازة استثنائية غير مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام في حال مرض أحد أفراد الأسرة، شريطة إثباته بتقرير طبي.

١٥٠- وتستوقف المرأة الحامل عن العمل لمدة ٣٥ يوماً قبل تاريخ الولادة المتوقع، ولمدة ٤٢ يوماً بعد الولادة. وتكون الفترة الأولى ٦٠ يوماً إذا كانت المرأة حاملاً لطفل ثان. وإذا كانت الحامل أمّاً لطفل واحد على الأقل، تصبح فترة الانقطاع عن العمل قبل الولادة ٦٠ يوماً. ولا تنتفع الحامل خلال فترة حملها باستحقاقات الضمان الاجتماعي إلا إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها لصندوق الضمان الاجتماعي عن ١٢ شهراً على الأقل.

١٥١- وأقر البرلمان الألباني مؤخراً بعض التعديلات التي أدخلت على قانون العمل. ويسري مفعول القانون رقم ٩١٢٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن "بعض التعديلات المدخلة على قانون العمل"، اعتباراً من ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٥٢- وقد أدخلت تعديلات على المواد التالية من القانون فيما يتعلق بالقضايا المشار إليها أعلاه:

- تنص المادة ٧٨ على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد ساعات العمل اليومية ٨ ساعات. ويحدّد عدد ساعات العمل اليومية بموجب قرار مجلس الوزراء في عقد العمل الجماعي أو الفردي، دون تجاوز الحد الأقصى لعدد ساعات العمل الأسبوعية؛
- تنص المادة ٨٣ على أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد ساعات العمل الأسبوعية ٤٠ ساعة. ويحدّد هذا العدد بموجب قرار مجلس الوزراء في عقد العمل الجماعي أو الفردي؛

- تنص المادة ٨٦ على تأجيل يوم العطلة إلى يوم العمل التالي إذا كان يوم العيد الرسمي يوافق نهاية الأسبوع (السبت والأحد)؛
- تقضي المادة ٨٧ بأن يعوض العمل الذي يجري الاضطلاع به في نهاية الأسبوع أو أثناء العطل الرسمية بدفع مبلغ إضافي لا يقل عن ٢٥ في المائة من الأجر، أو الحصول على عطلة تساوي المدة التي قضيت لإنجاز العمل، بالإضافة إلى عطلة إضافية لا تقل مدتها عن ٢٥ في المائة من عدد ساعات العمل. وتُمنح هذه العطلة قبل أو بعد الاضطلاع بالعمل بأسبوع؛
- تنص المادة ٩٢ على أن مدة الإجازة السنوية لا تقل عن ٤ أسابيع تقويمية؛
- تنص المادة ٩٣ على أن الإجازة السنوية ينبغي أن تُمنح خلال سنة العمل أو في غضون الربع الأول من السنة التالية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل مدة الإجازة عن أسبوع تقويمي دون انقطاع؛
- تنص المادتان ١٠٤ و ١٠٥ على وجوب أن تنقطع الحامل عن العمل لمدة ٣٥ يوماً قبل الولادة و ٤٢ يوماً بعدها. وإذا كانت المرأة حاملاً في أكثر من جنين واحد، تصبح المدة الأولى ٦٠ يوماً. وبعد انقضاء مدة الإجازة التالية للولادة وهي ٤٢ يوماً، تقرر المرأة إما أن تستأنف عملها أو أن تستفيد من نظام الضمان الاجتماعي.
- ١٥٣ - وبالإضافة إلى الأمور المشار إليها أعلاه، ثمة أيضاً بعض العوامل التي تؤثر في الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا العهد، مثل النزوح غير المنظم من المناطق الريفية، وقلة وعي الشركاء الاجتماعيين، وتدني المستويات الاقتصادية، إلخ.

التعاون الدولي

- ١٥٤ - حرصاً على إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة في إطار التعاون الدولي، تتعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الوقت الراهن مع منظمة العمل الدولية في إطار مشروع "القضاء على عمل الأطفال".

المادة ٨

الحق في التنظيم النقابي

- ١٥٥ - إن جمهورية ألبانيا طرف في الصكوك التالية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨)، المصدق عليها في عام ١٩٥٧؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩)، المصدق عليها في عام ١٩٥٧؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١ بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة (١٩٧٨)؛
وفي عام ٢٠٠٣، قدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقارير عن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٣١.
- ١٥٦- ووفقاً لأحكام المادتين ٥٠ و ٥١ من الدستور، يحق للموظفين الانضمام إلى نقابات العمال لحماية مصالحهم في العمل. ويكفل الدستور الحق في الإضراب. وقد يضع القانون تحديدات لفئات خاصة من الموظفين، لضمان اشتغال المرافق العامة الضرورية.
- ١٥٧- تنظم أنشطة نقابات العمال في ألبانيا بموجب أحكام قانون العمل المعتمد في عام ١٩٩٥ (والمعدل في عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٣). وتنص المواد ١٧٧ إلى ١٧٩ من قانون العمل على الشروط المطلوبة لإنشاء نقابات العمال. وتتبع ألبانيا مبادئ ليبرالية فيما يتعلق بإنشاء نقابات العمال، كما أن عدد الأعضاء المطلوب ضئيل جداً إذ إنه لا يتجاوز ٢٠ شخصاً.
- ١٥٨- ويخضع إنشاء نقابات العمال لبعض القيود، ولا سيما في صفوف قوات الدفاع والشرطة. وليس هناك أي قيود تقوم على أساس العرق أو الجنسية أو المواطنة أو اللغة فيما يتعلق بعضوية وتشكيل نقابات العمال.
- ١٥٩- لإنشاء أي نقابة من نقابات العمال، يتعين أن يوقع على النظام الأساسي لكل منظمة نقابية ٢٠ شخصاً على الأقل. ويجب أن يعين في النظام الأساسي اسم المنظمة وعنوان مقرها، ومقاصدها، وشروط قبول واستبعاد أعضائها، والحقوق والواجبات الناشئة لأعضائها، وتركيبه هيئتها التنفيذية وسير أعمالها، ومدة ولايتها، والمشاركة في الاتحادات أو الكونفدراليات، والتدابير الواجب اتخاذها لدى حلها.
- ١٦٠- وتقدم نقابات العمال، والاتحادات والكونفدراليات النقابية نظامها الأساسي إلى محكمة تيرانا الابتدائية، للاعتراف بها بوصفها كياناً قانونياً. وتصبح المنظمة كياناً قانونياً بعد ٦٠ يوماً من تقديم المستندات إلى محكمة تيرانا الابتدائية عدا الحالات التي تقرر فيها المحكمة خلاف ذلك (المادة ١٧٨).
- ١٦١- ولا يجوز للمحكمة إضافة مقتضيات أخرى، ولا يجوز لها بوجه خاص أن تفرض شروطاً لا تتماشى مع حقوق الإنسان الأساسية التي يكفلها الدستور وأحكام المادة ١٨١ من قانون العمل.
- ١٦٢- ونقابات العمال هي منظمات اجتماعية، أسست بوصفها رابطات طوعية للعاملين، بهدف حماية وتمثيل الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمهنية لأعضائها. ويحق لمنظمات أرباب العمل أو العاملين تأسيس اتحادات وكونفدراليات والانضمام إليها. ولكل منظمة أو اتحاد أو كونفدرالية الحق في أن تكون عضواً في المنظمات الدولية لأرباب العمل أو العاملين. ويجوز للمتقاعدين والعاطلين عن العمل التسجيل في منظمات العاملين (المادة ١٧٦).

١٦٣- وبموجب القانون رقم ٩١٢٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، غُذِلَت المادة المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

• تعتبر نقابات العمال ورابطات أرباب العمل منظمات مهنية. والمنظمات المهنية لأرباب العمل والعاملين هي منظمات اجتماعية مستقلة أُسست بوصفها اتحادات طوعية يتمثل هدفها في حماية وتمثيل حقوق أعضائها ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

١٦٤- ويحق لمنظمات أرباب العمل أو العاملين تأسيس اتحادات وكونفدراليات والانتماء إليها. ويتكون الاتحاد من التجمع الطوعي لرابطين مهنتين أو أكثر. وتتكون الكونفدرالية من التجمع الطوعي لاتحادين أو أكثر. ويحق لأي منظمة أو اتحاد أو كونفدرالية الانضمام إلى عضوية المنظمات الدولية لأرباب العمل أو الموظفين.

١٦٥- وتتمتع أي نقابة للعمال بحرية التنظيم والإدارة، وهي التي تصوغ البرامج الخاصة بها. وتتصرف كل نقابة للعمال وفقاً للقانون. ويُحظر التمييز إزاء ممثلي نقابات العمال (المادة ١٨١). ويجوز لأي منظمة من منظمات الموظفين المعترف بها ككيان قانوني، أن تلجأ إلى المحكمة لحماية مصالح أعضائها وتطبيق العقود الجماعية (المادة ١٨٢).

١٦٦- ويحظر على السلطات الحكومية التدخل في الأمور التي تتعلق بإنشاء نقابة العمال أو نشاطها أو إدارتها. وتنطبق نفس القاعدة في حالة رابطة أرباب العمل (المادة ١٨٤).

١٦٧- ولا تتدخل السلطة الحكومية في الحالات التي تُفرض فيها قيود على الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨٢ من هذا القانون بسبب انتهاك القوانين. ويجوز لنقابة العمال أن تتوجه إلى المحكمة كي تمنع أي تدخل أو تهديد (المادة ١٨٥).

١٦٨- ويجوز وقف نشاط أي نقابة للعمال وفقاً للأحكام الواردة في نظامها الأساسي. وبناء على طلب من وزير العمل أو أي سلطة أخرى يحددها القانون، يجوز لمحكمة قطاع تيرانا أن تقرر إنهاء نشاط نقابة عمال في حالة حدوث انتهاكات واضحة للقوانين (المادة ١٨٧).

١٦٩- ويوجد حالياً في ألبانيا كونفدراليتان رئيسيتان لنقابات العمال، وهما اتحاد نقابات العمال المستقلة في ألبانيا، وكونفدرالية نقابات العمال في ألبانيا، ويبلغ أعضاء كل منها نحو ٩٠ ٠٠٠ عضو.

١٧٠- وقد أقام كل من اتحاد نقابات العمال المستقلة في ألبانيا وكونفدرالية نقابات العمال في ألبانيا، وكذلك المنظمات الأعضاء فيها، علاقات دولية واسعة النطاق مع منظمات نقابات العمال في أوروبا وفي بلدان أخرى. واتحاد نقابات العمال الحرة في ألبانيا عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

١٧١- ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الحق في التنظيم الجماعي والإحصاءات المتعلقة بنقابات العمال في ألبانيا في التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/ALB/2004/1 المقدم من ألبانيا في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

الحق في المفاوضة الجماعية

١٧٢- تشجع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على المفاوضة الجماعية. ولهذا الغرض، أعدت الوزارة مشاريع لاتفاقيات جماعية متعددة، ويحضر أخصائيون في علاقات العمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بانتظام المفاوضات التي تعقدها الأطراف المهتمة ويوقعون على الاتفاقات الجماعية والمعقودة بينها.

الحق في الإضراب

١٧٣- حق الإضراب مكفول بموجب الدستور وقانون العمل. ويحق لنقابات العمال اللجوء إلى الإضراب لتلبية طلباتها الاجتماعية والاقتصادية وفقاً لأحكام قانون العمل. والمشاركة في الإضرابات طوعية. ولا يجوز إرغام أحد على المشاركة في إضراب ضد إرادته.

١٧٤- ولا يجوز ممارسة الحق في الإضراب إلا بعد انتهاء جهود الوساطة والمصالحة بغرض إبرام اتفاق يتعلق بالعمل.

١٧٥- ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل والمعلومات والإحصاءات بشأن الحق في إنشاء نقابات العمال في ألبانيا والانضمام إليها والحق في الإضراب في التقرير الأولي لألبانيا المشار إليه أعلاه.

المادة ٩

الحق في التأمين الاجتماعي

١٧٦- ألبانيا ليست طرفاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٦٨. ولذلك لم تقدم ألبانيا أي تقرير إلى الهيئات التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقيات المذكورة.

١٧٧- ويجري في ألبانيا تنفيذ مخططات التأمين الاجتماعي التالية:

- التأمين الصحي؛
- تأمين الأمومة؛
- التأمين ضد الأمراض المهنية والحوادث التي تقع في مكان العمل؛
- المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز، وتأمين المعاشات لصالح المعالين التابعين للطرف المؤمن عليه المتوفى؛
- التأمين ضد البطالة.

التأمين الاتماعي

١٧٨- يشتمل نظام التأمين الاجتماعي العام على ما يلي:

- التأمين الإجباري؛
- التأمين الطوعي؛
- التأمين التكميلي؛
- المعاشات الحكومية الخاصة.

١٧٩- تقتصر تغطية النظام الألباني للتأمين الاجتماعي على الأشخاص العاملين فقط. ويموّل المخطط من اشتراكات العاملين وأرباب العمل، والعاملين لحسابهم الخاص في إطار ما يُعرف بنظام خصم الاشتراكات من المنبع مما يكفل استمراره. ويضمن هذا المخطط الاستحقاقات للأشخاص الذين ينقطع دخلهم بسبب المرض أو التقدم في السن أو العجز أو البطالة أو التعرض لحادث في مكان العمل أو الحمل أو وفاة العائل.

استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تُمنح بسبب المرض

١٨٠- الهدف المنشود من هذا النوع من التأمين هو تغطية فقدان المؤقت للقدرة على العمل نتيجة للمرض عموماً، وليس نتيجة لحادث عمل أو مرض مهني. ويحق لجميع الأشخاص المؤمن عليهم الذين يثبت فقدانهم المؤقت للقدرة على العمل بمقتضى إجازة مرضية الحصول على استحقاقات في إطار هذا المخطط. ويبدأ دفع استحقاقات الضمان الاجتماعي بسبب المرض بعد انقضاء ١٥ يوماً على حدوث العجز عن العمل. وتُدفع الاستحقاقات في إطار هذا الفرع نقداً.

استحقاقات البطالة

١٨١- تشمل استحقاقات البطالة مبلغاً أساسياً يكفي لضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة، وهو مبلغ يُحدد سنوياً بمقتضى قرار يصدره مجلس الوزراء، مع مراعاة الرقم القياسي السنوي للأسعار. ويحق لجميع الأشخاص المؤمن عليهم لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً الحصول على هذه الاستحقاقات شرط إثبات تعطلهم عن العمل. ولا يحق لهم الحصول على أي استحقاقات أخرى من خدمات الضمان الاجتماعي، عدا الإعانة المتعلقة بالعجز الجزئي.

استحقاقات الأمومة

١٨٢- تبلغ مدة الحصول على الاستحقاقات عن إجازة الأمومة ٣٦٥ يوماً، بما في ذلك ٣٥ يوماً قبل الولادة كحد أدنى و٤٢ يوماً بعد الولادة (المادة ١٠٤ من قانون العمل). وتُدفع هذه الاستحقاقات نقداً. وإلى جانب الحمل، يشترط للحصول على الاستحقاقات، أن تكون المرأة قد دفعت اشتراكاتها في إطار نظام التأمين الاجتماعي لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً. وتحصل المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة على ٨٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي عن الفترة السابقة للولادة و٥٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي لمدة ١٥٠ يوماً بعد الولادة، على أساس متوسط الأجر الذي كانت تتقاضاه في السنة السابقة. واستحقاقات إجازة الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة مساوية لاستحقاقاتها التقاعدية. وتشمل الاستحقاقات عن كل مولود ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر الشهري.

استحقاقات التأمين الاجتماعي الناشئة عن حوادث العمل

١٨٣- الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات في إطار مخطط التأمين هذا، هم الأشخاص الذين يتعرضون لحوادث في مكان العمل ويعانون من أمراض مهنية. وتشمل الاستحقاقات في إطار هذا المخطط ما يلي:

- الرعاية الطبية والإعانات التكميلية المتعلقة بإعادة التأهيل؛
- الاستحقاقات في حالة العجز؛
- التعويض عن قدر معقول من الأضرار؛
- الاستحقاقات في حالة الوفاة.

١٨٤- وفي حالة العجز الدائم، يشمل المبلغ تغطية نسبتها ١٠٠ في المائة لمدة ١٢ شهراً، ويُحسب على أساس متوسط الأجر اليومي خلال السنوات الثلاث الماضية، ونسبة ٨٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي للسنوات الثلاث الماضية، في حالة العجز الجزئي.

معاشات الشيخوخة والعجز والمعاشات العائلية

١٨٥- عملاً بالأحكام القانونية السارية في ألبانيا، تتمتع المرأة بمعاشها التقاعدي الكامل عند بلوغ الستين من العمر، في حين يتمتع الرجل بهذا الحق عند بلوغه سن الخامسة والستين، شريطة الاشتراك في التأمين لمدة ٣٥ سنة وعدم القيام بأي نشاط اقتصادي. ويحق لكل من اشترك في التأمين لمدة تزيد عن ٢٠ عاماً ويتجاوز عمره ٣٥ سنة الحصول على معاش تقاعدي جزئي.

١٨٦- يحق لجميع الأشخاص الذين يُصابون بعجز نتيجة بتر الأعضاء أو ضرر بدني جسيم (يثبت بموجب شهادة من اللجنة الطبية المسؤولة عن تحديد العجز عن العمل) خلال فترة التأمين الحصول على معاش العجز، عدا حالات حوادث العمل والمرض المهني.

١٨٧- وتنص الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي أيضاً على الحق في الحصول على معاش العجز الجزئي، على افتراض أن المعوق بإمكانه العمل في ظل ظروف عمل خاصة. ويبلغ قيمة المعاش نصف المعاش الذي يُدفع في حالة العجز الكامل.

١٨٨- ويحق لأي شخص أن يحصل على معاش عائلي بعد أن يثبت أن الشخص المتوفى كان يعوله في غضون السنة التقويمية التالية لانتهاؤ التأمين، شريطة أن يكون الشخص المتوفى قد حصل خلال حياته على معاش تقاعدي أو استوفى الشروط المطلوبة للحصول على معاش العجز أو الشيخوخة.

التأمين الإلزامي

١٨٩- يقوم التأمين الإلزامي في ألبانيا على الاشتراكات التي يدفعها رب العمل أو العامل لحسابه الخاص أو الموظف. ويجب أن يكون الموظف مؤمناً ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الحمل أو الشيخوخة أو القصور أو فقدان عائل الأسرة أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو البطالة.

١٩٠- ويجب أن يكون رب العمل والعامل لحسابه الخاص مشتركين في تأمين يغطي إجازة الأمومة، والشيخوخة، والعجز، وفقدان عائل الأسرة. ويستند التأمين الاجتماعي الإلزامي إلى القانون المعدل رقم ٧٧٠٣ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣.

١٩١- ويجوز لأسباب موضوعية أن تُدفع الاشتراكات المتعلقة بالاستحقاقات الناشئة عن نظام التأمين الاجتماعي الإلزامي على أساس طوعي. ويستند هذا إلى المادة ٣ من القانون رقم ٧٧٠٣ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، والقانون رقم ٩ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن "التأمين الطوعي في إطار مؤسسة التأمين الاجتماعي". وبموجب قرار أصدره مجلس الوزراء، أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٢ مؤسسة التأمين الاجتماعي لإدارة نظام التأمين الاجتماعي الإلزامي.

النسبة المئوية للاشتراكات وأنواعها

اشتراكات المستخدمين والموظفين

١٩٢- يُقسم الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي وقدره ٣٨,٥ في المائة بين رب العمل والموظف حسب نوع التأمين كما يلي: في حالة التأمين من المرض، وإجازة الأمومة، والعجز، والمعاش العائلي، ومعاش الشيخوخة، يدفع رب العمل نسبة ٢٣,٥ في المائة من المبلغ الإجمالي الوارد في كشف المرتبات، في حين يدفع الموظف نسبة ٩,٥ في المائة من مرتبه الإجمالي. وتنطبق النسب المئوية المذكورة أعلاه على المرتبات التي تتراوح ما بين الحد الأدنى للمرتبات وهو ٣٤٣ ١٠ ليكاً الحد الأقصى وهو ٥١ ٠٠٠ ليك، (علماً أن المرتبات المشار إليها أعلاه سارية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولأسباب تتعلق باشتراكات التأمين الاجتماعي، يحدد مجلس الوزراء سنوياً بموجب قرار الحد الأدنى والحد الأقصى للمرتبات).

١٩٣- ورب العمل مسؤول قانوناً عن دفع اشتراكات قيمتها ٠,٥ في المائة من كشف المرتبات لتغطية حوادث العمل والأمراض المهنية، و٥ في المائة من كشف المرتبات في حالة البطالة.

فرع التأمين ضد المرض

١٩٤- عملاً بأحكام القانون الألباني الخاص بالتأمين الاجتماعي، تُمنح استحقاقات المرض للأشخاص المؤمن عليهم شريطة أن يكونوا غير قادرين على العمل بصورة مؤقتة بسبب مرض عام وليس نتيجة حادث عمل أو مرض مهني. والشرط الرئيسي للحصول على استحقاقات المرض هو تقديم شهادة طبية تثبت أن الشخص المطلوب تأمينه عاجز عن العمل بصورة مؤقتة نتيجة مرض عام. وفترة الانتظار ١٥ يوماً. وتُدفع الاستحقاقات نقداً.

١٩٥- ولا تتجاوز فترة الاستحقاق ستة شهور من تاريخ الدفع. ويجوز بصفة استثنائية تمديد هذه الفترة لثلاثة شهور أخرى، شريطة أن تشهد لجنة من الخبراء الطبيين أن المؤمن عليه المعني سيتعافى خلال تلك الفترة وألا تُعلن أنه أصبح عاجزاً. وتصل مدة الاستحقاق إلى ٧٥ يوماً في ما يخص العمال الموسمين والمؤقتين الذين استخدموا لمدة ثلاثة شهور على الأقل خلال فترة الاثنى عشر شهراً الأخيرة. وثمة استحقاق آخر، وهو تعويض الدخل في حالة تغيير مكان العمل. ولا تدفع الاستحقاقات المشار إليها أعلاه إلا للأشخاص المستخدمين فقط.

١٩٦- وفترة الانتظار وفقاً للتشريع الألباني هي ١٤ يوماً. لذلك، فإن رب العمل هو الذي يدفع الاستحقاقات للموظف خلال الأربعة عشر يوماً الأولى (على النحو المنصوص عليه في قانون العمل أيضاً)، وبعد هذه الفترة، يحصل الموظف على استحقاقاته بانتظام من الضمان الاجتماعي.

استحقاقات البطالة

١٩٧- تنص التشريعات الألبانية على الشروط التالية في ما يخص استحقاقات البطالة:

- يجب أن يكون الشخص المعني قد سدد اشتراكاته للتأمين الاجتماعي لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً؛
- يجب أن يصدر المكتب المختص شهادة تثبت أن الشخص المعني عاطل عن العمل ويرغب في متابعة دورات للتدريب وإعادة التدريب؛
- لا يحصل الشخص المعني على أي استحقاقات أخرى من التأمين الاجتماعي، عدا معاش العجز الجزئي.

١٩٨- تدفع استحقاقات البطالة في شكل استحقاقات موحدة بمبلغ يضمن على الأقل الحد الأدنى من مستوى المعيشة، وهو مبلغ يحدد سنوياً بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء مع مراعاة الرقم القياسي لسلع أساسية مختارة. ومجلس الوزراء هو الذي يقرر الاستحقاقات الموحدة الأساس.

١٩٩- ويتلقى المستفيد المعيل لأطفال تصل أعمارهم إلى ١٥ سنة، إعانة عائلية موحدة تدفع له عن كل طفل معال، تبلغ نسبتها ٥ في المائة من استحقاق البطالة وعلى ألا تتجاوز ٢٠ في المائة كحد أقصى. وتخفيض الإعانة الأسرية بنسبة ٥٠ في المائة إذا كان أحد الوالدين مستخدماً أو يحق له الحصول على معاش كامل. وتدفع استحقاقات البطالة لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً.

٢٠٠- وتنص الأحكام القانونية الألبانية على أن الشخص المستخدم هو الذي يتمتع بالحماية، وبمقتضى التشريع الألباني يحق للشخص المعني الحصول على استحقاق البطالة اعتباراً من أول يوم للبطالة ولمدة ١٢ شهراً.

الأمومة

٢٠١- وفقاً لأحكام القانون الألباني المتعلق بالتأمين الاجتماعي، تدفع استحقاقات الأمومة للمرأة شريطة أن تكون قد اكتسبت ١٢ شهراً من التأمين الاجتماعي. وينص القانون على تعويض الدخل في حالة تغييرها للعمل.

حوادث العمل

٢٠٢- يحق للأشخاص المؤمن عليهم الذين يتعرضون لحادث عمل أو يصابون بمرض له علاقة بمكان العمل الحصول على استحقاقات، بصرف النظر عن مستوى العمل. وتشتمل الاستحقاقات على ما يلي: (أ) رعاية طبية إضافية وإعادة التأهيل؛ (ب) استحقاقات في حالة العجز؛ (ج) التعويض عن الأضرار المعقولة؛ واستحقاقات في حالة الوفاة.

٢٠٣- وفي حالة العجز المؤقت، يتلقى الموظف استحقاقات تساوي نسبة ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي للسنوات الثلاث الأخيرة، وتدفع له هذه الاستحقاقات لمدة تصل إلى ١٢ شهراً. وفي حالة العجز الدائم عن العمل، الذي يسبب فقدان ما لا يقل عن ٦٧ في المائة من القدرة على العمل، تعادل الاستحقاقات ٨٠ في المائة من متوسط الأجر للسنوات الثلاث الأخيرة. وتطبق نفس النسبة في حالة العجز الدائم الجزئي عن العمل، الذي يسبب فقدان ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من القدرة على العمل. ويتوقف هذا على درجة فقدان القدرة على العمل، على ألا تقل عن ٥٠ في المائة من متوسط الأجر. ويُدفع مبلغ إجمالي مقطوع مرة واحدة في حالة العجز الدائم البسيط الذي يقل عن ٣٣ في المائة ولكنه يزيد على ١٠ في المائة.

٢٠٤- وتسدد للشخص الذي يتكفل بنفقات جنازة المؤمن عليه الذي لقي حتفه نتيجة حادث عمل أو مرض مهني كافة المصاريف التي تكبدها. وإذا توفي الشخص المؤمن عليه، يحق لمن كان يعولهم الحصول على معاش للباقيين على قيد الحياة.

معاشات الشيخوخة والعجز والمعاشات العائلية

٢٠٥- معاش الشيخوخة. وفقاً للقانون الألباني، يحق للأشخاص المؤمن عليهم الحصول على معاش أساسي كامل، شريطة أن يكونوا قد بلغوا ٦٥ سنة من العمر بالنسبة إلى الرجال و ٦٠ سنة بالنسبة إلى النساء، وأن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم لصندوق التأمين عن ٣٥ سنة، وتوقفوا عن النشاط الاقتصادي. ويحصل كل شخص اكتسب سنوات تأمين لمدة تقل عن ٣٥ سنة، ولكن تزيد على ٢٠ سنة، على معاش جزئي عند بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة إلى الرجال وسن الستين بالنسبة إلى النساء.

٢٠٦- معاش العجز. يتلقى العاجز المؤمن عليه (بالاستناد إلى قرار لجنة الخبراء الطبيين) على معاش العجز شريطة أن يكون قد اكتسب الحد الأدنى من فترة التأمين وأصبح عاجزاً لأسباب أخرى غير حوادث العمل أو الأمراض المهنية. ويحق له الحصول على المعاش المشار إليه أعلاه إذا أصبح عاجزاً عن القيام بأي نشاط اقتصادي، أو أصيب بضرر بدني جسيم، (بما في ذلك فقدان البصر). وللمتمتع بمعاش العجز، ينبغي أن تساوي فترة التأمين الدنيا نصف الفترة الممتدة منذ بلوغ المؤمن عليه سن العشرين حتى تاريخ حصول العجز.

٢٠٧- معاش العجز الجزئي. يُمنح هذا المعاش عندما يكتسب الشخص الحد الأدنى من فترة التأمين كما هو محدد أعلاه، ويكمن الفرق بينه وبين معاش العجز الكامل في أن الشخص المعني يصبح عاجزاً عن أداء آخر وظيفة له، ولكنه يظل قادراً على العمل في ظروف عمل خاصة. ويساوي معاش العجز الجزئي ٥٠ في المائة من قيمة معاش العجز الكامل ويُحسب بنفس الطريقة التي يُحسب بها معاش العجز الكامل.

٢٠٨- وعندما يفقد المستفيد من معاش العجز قدراته البدنية أو ملكاته العقلية ويكون في حاجة إلى الرعاية المستمرة من شخص آخر (على نحو ما تقررته لجنة الخبراء الطبيين)، تُمنح له إعانة قدرها ١٥ في المائة من قاعدة تقدير الضريبة. وإذا كان الشخص عاجزاً مِعِلاً لأطفال تصل أعمارهم إلى ١٥ سنة، يتلقى عن كل طفل معال إعانة عائلية بنسبة ٥ في المائة من معدل المعاش الأساسي، على ألا تتجاوز حداً أقصى قدره ٢٠ في المائة. وعندما يبلغ المستفيد من معاش العجز سن التقاعد، يحق له أن يختار معاش الشيخوخة، إذا كان هذا المعاش أنسب له.

٢٠٩- ويحق للأشخاص الذين يعيلهم مؤمن عليه يفارق الحياة، الحصول على معاش عائلي، شريطة أن يكون المؤمن عليه المتوفى قد تمتع بمعاش الشيخوخة أو معاش العجز، أو كان من المفروض أن ينتفع بأحدهما، في بحر السنة التقويمية التالية لانتهاة فترة التأمين. ويشمل الورثة المستحقون للمعاش العائلي أرملة المؤمن عليه، شريطة أن تكون حاضنة لطفل يصل عمره إلى ٨ سنوات كان يعوله الشخص المتوفى، أو أن تكون عاجزة، أو بلغت سن الخمسين. ويستحق الأرمل المعاش العائلي شريطة أن يرعى طفلاً حتى سن الثامنة كان يعوله الشخص المتوفى، أو أن يكون عاجزاً أو بلغ سن الستين. واليتيم، إذا ثبت أنه كان معالاً من الشخص المتوفى، ويجب أن يكون دون ١٨ سنة؛ أو دون ٢٥ سنة إذا كان يتلقى الدراسة؛ أو ثبت أنه عاجز قبل بلوغ هذه الأعمار. ويحق للوالدين التمتع بالمعاش إذا كانا دون سن الخامسة والستين، أو إذا كانا عاجزين. ويتمتع بهذا المعاش أيضاً الجد والجدة، وزوج الأم وزوجة الأب، عند عدم وجود أي أشخاص آخرين يتحملون المسؤولية عن رعايتهم إذا أمكن إثبات أنهم كانوا يتقاسمون نفس الأسرة المعيشية مع الشخص المتوفى لمدة سنة على الأقل قبل الوفاة، وأن يكونوا قد بلغوا سن الخامسة والستين، أو أصيبوا بعجز.

٢١٠- الأحفاد شريطة أن يكون الشخص المتوفى يعولهم ويتقاسمون معه نفس المنزل. ويحق للأحفاد الحصول على المعاش، إذا كانوا معالين من الشخص المتوفى وكانوا يتقاسمون معه نفس الأسرة المعيشية. وفي هذه الحالة، يعتبرون أيتاماً. وفي حال الزواج، يسقط حق الأرملة والأرمل في الحصول على معاش الورثة. والمعاش العائلي هو جزء من المعاش الذي كان يتلقاه الشخص المتوفى، أو كان من المفروض أن يتلقاه، ويوزع كالاتي:

(أ) ٥٠ في المائة للأرملة أو الأرمل؛

(ب) ٢٥ في المائة لليتيم وأي معالين مؤهلين آخرين.

٢١١- ويصبح معاش الأيتام ٥٠ في المائة عند عدم تحصيل المعاش الوارد في البند (أ) من هذه المادة. وإذا كان هناك أكثر من يتيم واحد يستحقون المعاش العائلي، فإن نصيب كل منهم لا يتجاوز ٢٥ في المائة.

٢١٢- وينبغي ألا يتجاوز مجموع المعاش العائلي مقدار المعاش الذي كان يتلقاه أو كان من المفروض أن يتلقاه المتوفى. ويحق لليتيم الحصول على المعاش العائلي حتى إذا كان الوالد الباقي على قيد الحياة يعمل بوظيفة أو يضطلع بنشاط اقتصادي أو يتلقى معاشاً باعتباره حقه الخاص.

٢١٣- وفي هذه الحالة، يبلغ إجمالي المعاش الممنوح للأيتام أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين الآخرين ٢٥ في المائة من المعاش الذي كان يحق للمتوفى الحصول عليه، على ألا يتجاوز ٥٠ في المائة من المعاش. ويحصل اليتيم الذي يفقد والديه كليهما على معاش اليتيم عن كل منهما.

٢١٤- وتُعطى منحة للشخص المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة وفاة عضو معال من أفراد أسرته، أو للشخص الذي تكفل برعاية الشخص المؤمن عليه المتوفى وتكبد مصاريف الجنازة.

٢١٥- وتساوي منحة الوفاة قيمة معاش الشيخوخة الأساسي الشهري. ويُدفع المبلغ عن طريق مكتب البريد الألباني (Albanian Post Office S.A.). وتدفع الاشتراكات عن طريق المصارف من الدرجة الثانية.

٢١٦- ويسدد رب العمل، من خلال صندوق الضمان الاجتماعي، الاستحقاقات قصيرة الأجل المتعلقة بالمرض أو الأمومة. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، يبلغ الاستحقاق الأساسي الشهري الموحد ٦ ٧٢٨ من الليكات في المناطق الحضرية، و٢ ٥٩٠ من الليكات في المناطق الريفية. وفي حالة الولادة، تتقاضى المرأة أجراً يقدر بنسبة ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر الشهري. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، يبلغ الحد الأدنى للمرتب الشهري المعمول به ١٠ ٣٤٣ من الليكات. لذلك، يساوي الراتب نصف الأجر المشار إليه أعلاه. وتبلغ منحة البطالة الشهرية ٣ ٣٠٠ ليك.

الإصلاحات المنجزة في إطار المخططات المختلفة

٢١٧- تتولى مؤسسة التأمين الاجتماعي في الوقت الراهن تنفيذ استراتيجية الضمان الاجتماعي التي يُعتمد أن تستمر حتى عام ٢٠٢٠. وقد بدأت المؤسسة فعلاً في تنفيذ الاستراتيجية التي تتمثل أساساً في إجراء إصلاحات متعددة تتعلق بخفض سن التقاعد، وتخفيض فترة الاشتراك، والتوحيد التدريجي للاشتراكات في المناطق الريفية والمناطق الحضرية، ورفع الحد الأدنى/الحد الأقصى لمعدلات الاشتراكات من الثلث إلى الخمس.

٢١٨- وعملاً بالاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، انصبت الأنشطة التي اضطلعت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٣ في ما يخص الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى على تعزيز القدرات الإدارية في سبيل ضمان استدامة النظام، ولم تستهدف فحسب ضمان الأداء الجيد للمخطط بالاستناد إلى الاشتراكات، بل حرصت أيضاً على تنفيذ سياسات اجتماعية شاملة.

٢١٩- وبناء على ذلك، تُعتبر الأمور التالية بمثابة تحديات رئيسية في المستقبل:

- تحسين معدل بدل الإعالة، أساساً من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد المشتركين في المخطط؛
- الحد من إمكانات التهرب من دفع الاشتراكات وخفض الإعانات الممولة من الميزانية إلى أدنى حد ممكن؛
- تنفيذ المرحلة الثالثة من الإصلاح بقصد المضي في تقليص الفوارق بين المعاشات في المناطق الريفية والمناطق الحضرية؛
- تحسين النظام عن طريق إصلاح الأساس القانوني للتأمين الاجتماعي وتشجيع البحث في آن واحد.

٢٢٠- وترد فيما يلي النتائج الهامة التي تحققت لدى تنفيذ الإصلاح في هذا المجال:

- خلال عام ٢٠٠٣، سجل عدد المشتركين في المخطط في المناطق الحضرية زيادة قدرها ١٦ ٨١٥ شخصاً (٥,٥ في المائة). وخلال الأشهر الستة الأولى وحدها من عام ٢٠٠٣، ازداد عدد المشتركين ليصل إلى ١١ ٠٠٠ شخص تقريباً؛
- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ازدادت المعاشات في المناطق الحضرية بنسبة ١٠ في المائة، ومعاشات العجز بنسبة ٢٠ في المائة، والمعاشات في المناطق الريفية بنسبة ٢٥ في المائة. ويُتوقع أن تشهد سنة ٢٠٠٤ زيادة أخرى في المعاشات تُقدَّر بنسبة ١٠ في المائة في المناطق الحضرية و ٢٠ في المائة في المناطق الريفية؛
- وخلال عام ٢٠٠٢، استفاد ٢٢ ٠٠٠ شخص من الإصلاح المتعلق بتقليص الفارق في مبلغ المعاشات بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وخلال عام ٢٠٠٤، يُتوقع أن يبلغ عدد المستفيدين ٩٥ ٠٠٠ شخص، بتكلفة تُقدَّر بنحو ١٧٢ مليون ليك تقريباً من ميزانية الدولة؛
- وفي إطار هذا الإصلاح، اعتمدت عدة قرارات وأنظمة قانونية وتعديلات للقوانين، أو هي على وشك أن تُعتمد؛
- وخلال عام ٢٠٠٣، نُظمت في إطار هذا الإصلاح ١٦ حلقة دراسية وعدد من الأنشطة الدولية. وقد شجع بعض هذه الأنشطة المشار إليها أعلاه على التعاون الدولي، مما أفضى إلى التفاوض بشأن عدة بروتوكولات تفاهم مع نظراء أجانب والتوقيع عليها؛
- وفي أثناء الإصلاح، جرى الاضطلاع بعدة مشاريع بحثية بشأن نظام التأمين في البلد والنهج الممكنة الكفيلة بتحسينه؛
- وبُذلت أيضاً بعض الجهود للتشجيع على إنشاء مؤسسات التأمين الخاصة؛
- وخلال عام ٢٠٠٣، خُفِّض العجز في مخطط المعاشات في المناطق الحضرية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي من ٠,٣٢ في المائة إلى ٠,٢٥ في المائة، بينما شهد مُعامل الاعتماد على النظام تحسناً كبيراً. وفي هذا السياق، ازداد عدد المشتركين بالنسبة إلى عدد السكان العاملين. وقُدرت هذه النسبة بنحو ٠,٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٠، و ٠,٣١ في المائة في عام ٢٠٠١، و ٠,٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٢. كما شمل الإصلاح حتى الآن إنشاء وافتتاح وكالات تأمين جديدة من أجل تحسين الخدمة.

الجدول ٧

النسب المئوية من الميزانية الوطنية المنفقة لأغراض التأمين الاجتماعي

السنة	النسبة المئوية
١٩٩٧	٢٧,٣
١٩٩٨	٢٢,٨
١٩٩٩	٢٥,٤
٢٠٠٠	٢٧
٢٠٠١	٢٨
٢٠٠٢	٢٥,٣

٢٢١- وبلغت ميزانية التأمين الاجتماعي لعام ٢٠٠٣ مبلغاً قدره ٣٧,٥٦ مليار ليك في إطار التأمين الاجتماعي الإلزامي، و ٢,٩١ مليار ليك في إطار مخطط التأمين التكميلي. وخلال السنة ذاتها، بلغت ميزانية التأمين الصحي ٤,٥٥ مليار ليك.

٢٢٢- ويغطي صندوق الضمانات التابع لمؤسسة التأمين الاجتماعي وصندوق الاحتياطي التابع لمؤسسة تأمين الرعاية الصحية، العجز المحتمل في صناديق التأمين الاجتماعي والصحي. ويتبين من إحصاءات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعام ٢٠٠٣ ما يلي:

- أن نفقات صندوق التأمين الاجتماعي تمثل ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بالمقارنة مع ٤,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال عام ٢٠٠٢؛
- أن الأموال المخصصة في عام ٢٠٠٣ للحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي بلغت ٢٧ في المائة من ميزانية الدولة؛
- أن الأموال المنقولة من ميزانية الدولة لأغراض التأمين الاجتماعي تعادل ١,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛
- أن الإيرادات المتأتية من اشتراكات التأمين الاجتماعي تصل إلى ٤,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٢٢٣- ولقد صدر التشريع المتعلق بالتأمين الاجتماعي الخاص في عام ١٩٩٥، غير أنه لا توجد أي شركة تأمين خاصة تعمل في السوق. وفيما يتعلق بالمستفيدين، يمكن أن يشمل التأمين الخاص كل شخص مؤمن عليه بصرف النظر عن الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

٢٢٤- وفي إطار التدابير المنهجية التي اتخذتها الحكومة، سجلت المعاشات زيادة كل سنة، بل حتى زيادتين في السنة منذ عام ١٩٩٢. واختلف مقدار الزيادة من سنة إلى أخرى، علماً بأن الزيادات طبقت بقدر أكبر على المعاشات الصغيرة، أو معاشات العجز أو المعاشات العائلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت المعاشات في المناطق الريفية زيادة أكبر منها في المناطق الحضرية.

إحصاءات تتعلق بالمعاشات الحكومية

الجدول ٨ المشتركون في مخطط التأمين الاجتماعي (متوسط العدد، ١٩٩٤-١٩٩٩)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٣٨٩ ٦٠٩	٣٢٨ ٥١٨	٣٠٦ ١٤٠	٣٤٣ ٠٤٦	٣٨١ ٨٩٦	٣٨٦ ٤٣٥	حسب الكيانات:
١٤٦ ٦٠٣	١٤٤ ٩٠٧	١٣٦ ٣٩٦	١٤٥ ٠٨٣	١٤٨ ٨٨٧	١٤٥ ٥٨٨	الممولة من الميزانية
٥٩ ٥٣٠	٧٣ ٦٨٤	٧٨ ٤٣٩	٩٢ ٩٣٢	١٠٩ ١٥٤	١٣١ ١٥٨	غير الممولة من الميزانية
٥٣ ٧٤٣	٥٤ ٠٩١	٥٠ ٠٤١	٤٩ ٤٨٢	٤٧ ٧٦٤	٣٤ ٤٢٨	الشركات الخاصة
١٣ ٨١٥	١٣ ٩٦٨	١٣ ٦٦٢	٢٢ ١٧٢	٣٢ ١٧٨	٣٢ ٩٣٣	العاملون لحسابهم الخاص
١١٣ ٨٩٤	٣٨ ٥٣٧	٢٦ ٧٢٣	٣٢ ٥٦٣	٤٣ ٨٨١	٤٢ ٣٢٨	العاملون لحسابهم الخاص في المناطق الريفية
٢ ٠٢٤	٣ ٣٣١	٨٧٩	٨١٤	٣٢		المشتركون في مخطط التأمين الطوعي
٣٣ ٣٣٤	٣٣ ٨٧٩	٤١ ٨٩٨	٨٩ ١٥٤	٧٨ ٥٧١	٩٤ ٠٠٠	مدفوعة من ميزانية الدولة
٧ ٥٢٥	٧ ٧٦٦	٩ ٤٣٦	٣١ ٠٠٠	٣٢ ٥٧١	٤٣ ٠٠٠	الجنود
٢٣ ٩٦٣	٢٦ ١١٣	٣٢ ٤٦٢	٥٨ ١٥٤	٤٦ ٠٠٠	٥١ ٠٠٠	الأشخاص المؤهلون للحصول على استحقاقات البطالة
٨٩						الأشخاص المشمولين بنظام المدفوعات المؤقتة
١ ٧٥٧						العسكريون المشمولون بعملية الإصلاح
٤٢٢ ٩٤٣	٣٦٢ ٣٩٧	٣٤٨ ٠٣٨	٤٣٢ ٢٠٠	٤٦٠ ٤٦٧	٤٨٠ ٤٣٥	المجموع

الجدول ٩ الأجور المدفوع عنها اشتراكات (١٩٩٩-١٩٩٤) (ليكات في الشهر)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٦ ٦٤٥	٦ ٠٤٠	٤ ٩١٠	٤ ١٠٠	٣ ١٨٠	٢ ٥٦٠	الحد الأدنى
١٩ ٩٣٥	١٨ ١٢٠	١٤ ٧٣٠	١٢ ٣٠٠	٩ ٥٤٠	٧ ٦٨٠	الحد الأقصى

الجدول ١٠ المعاشات التي يتقاضاها سكان المناطق الحضرية في إطار مخطط التأمين الاجتماعي (١٩٩٩-١٩٩٤)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	نهاية الفترة
٣٤٩ ٦٠٢	٣٤٠ ٩٨٣	٣٣٦ ٧٨٢	٣٣١ ١٦٠	٣٢١ ٢١٨	٣١٧ ٠٣٥	المعاشات في المناطق الحضرية
١٣٨ ٧٨٦	١٣٦ ٨٤١	١٣٣ ٨٧١	١٣١ ٩٠٦	١٣٠ ٥١٩	١٢٧ ٥١٠	المجموع
						الإناث
						ومنها:
						معاشات الشيخوخة
٢٦٥ ٩٦٤	٢٥٧ ٧٧٥	٢٥٤ ٥٨٨	٢٥٢ ٨٦١	٢٤٩ ٢٧٤	٢٤٧ ٣١٠	المجموع
١٢١ ٧٤٣	١١٨ ٥٤٨	١١٦ ٢١٩	١١٧ ٢٢٥	١١٥ ٩٥٨	١١٥ ١٩٩	الإناث
						معاشات العجز
٢٦ ٠١٥	٢٥ ٥٨٥	٢٥ ٢٨٩	٢٣ ١١٧	٢٢ ٣٢٤	٢١ ٧٦٦	المجموع
٩ ٢٩٣	٩ ١٢٩	٨ ٦٠٧	٨ ٠٢٣	٨ ٤٤٩	٧ ٨٢٤	الإناث
						معاشات الباقيين على قيد الحياة
٥١ ٠٦٩	٥٠ ٩٨٦	٤٩ ٨٦٣	٤٨ ٧٠٣	٤٧ ٧٦٩	٤٦ ٢٥٨	المجموع
٧ ٥٠٧	٨ ٩٢٢	٨ ٧٢٦	٦ ٣٩٤	٦ ٠٧٨	٤ ٤٥٤	الإناث
						معاشات أخرى
٦ ٥٥٤	٦ ٦٣٧	٧ ٠٤٢	٦ ٤٧٩	١ ٨٥١	١ ٧٠١	المجموع
٢٤٣	٢٤٢	٣١٩	٢٦٤	٣٤	٣٣	الإناث

الجدول ١١
المعاشات التي يتقاضاها سكان المناطق الريفية في إطار مخطط التأمين الاجتماعي (١٩٩٩-١٩٩٤)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
						المعاشات في المناطق الريفية
١٧٧ ٢٠٥	١٧٤ ٢٤٩	١٦٩ ٣٩٤	١٦٥ ٩٥٠	١٦١ ١١٨	١٥٦ ٢٥٨	المجموع
٩١ ٥٦٧	٩٠ ٣٤٩	٨٧ ٥١٣	٨٥ ٩٧١	٨٥ ٩٥١	٨١ ٣٠٥	الإناث
						ومنها:
						معاشات الشيخوخة
١٥١ ٥٠٢	١٤٧ ٩٨٤	١٤٣ ٠٩٨	١٤٠ ٠٤٩	١٣٤ ٨٨٨	١٣٠ ٣٠١	المجموع
٨٥ ٩٠٦	٨٤ ٣٦٦	٨١ ٧٠٣	٨٠ ٥٦٦	٧٩ ٧٢٧	٧٦ ١٩٢	الإناث
						معاشات العجز
٤ ٠٢٧	٤ ٢٩٦	٤ ٤٧٣	٤ ٤٠٩	٤ ٦٥٢	٤ ٧٤٨	المجموع
١ ٥٤٥	١ ٦٤٤	١ ٦٧٦	١ ٨٣٨	٢ ٠١٩	٢ ٠٤٣	الإناث
						معاشات الباقيين على قيد الحياة
٢١ ٦٧٦	٢١ ٩٦٩	٢١ ٨٢٣	٢١ ٤٩٢	٢١ ٥٧٨	٢١ ٢٠٩	المجموع
٤ ١١٦	٤ ٣٣٩	٤ ١٤٣	٣ ٥٦٧	٤ ٢٠٥	٣ ٠٧٠	الإناث

الجدول ١٢
مقدار معاشات الشيخوخة (١٩٩٩-١٩٩٤)

(ليكات في الشهر)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
						الحد الأدنى للمعاشات الشهرية
٤ ٤٠٠	٤ ٠٠٠	٣ ٢٥٠	٣ ٢٥٠	٢ ٧١٠	٢ ٢٠٠	المعاشات الحكومية
١ ١٥٥	١ ٠٥٠	٨٧٥	٨٧٥	٧٠٠	٧٠٠	المعاشات في المناطق الريفية
						الحد الأقصى للمعاشات الشهرية
٨ ٨٠٠	٨ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٥ ٤٢٠	٤ ٤٠٠	٣ ٨٤٠	المعاشات الحكومية
						متوسط المعاشات الشهرية
٤ ٦٥٣	٤ ٢١٢	٣ ٥١٤	٣ ٣٨٠	٢ ٨٤٠	٢ ٢٤٠	المعاشات الحكومية
١ ٠٥٨	٩٨٤	٨١٨	٨٧٥	٧٠٠	٧٠٠	المعاشات في المناطق الريفية

الجدول ١٣
المعوقون المستفيدون من الحماية الاجتماعية، والمبلغ الإجمالي لاستحقاقات العجز (١٩٩٩-١٩٩٥)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	نهاية الفترة
٣٠ ٦٩٢	٢٥ ٦٤٧	١٨ ٧٠٣	١٩ ١٥٩	١٦ ٧٣٩	العدد الإجمالي
١٣ ٤٥٤	١٠ ٩٨٣	٨ ١٧٣	٦ ٧٣٣	٦ ٠٤٩	في البلديات
١٧ ٢٣٨	١٤ ٦٦٤	١٠ ٥٣٠	١٢ ٤٢٦	١٠ ٦٩٠	في الكوميونات
					المبلغ الإجمالي
١ ٥١١ ٥١٨	١ ٣٤٧ ٤٢٧	٧٤٦ ٨٨١	٥٨١ ٧١٨	٢٧١ ١٩٦	(آلاف الليكات)
٦٦٦ ٢٧٦	٦١٣ ١٦٢	٣٣٢ ١٢٣	٢١٥ ٦٢٤	١٠٠ ٦٦٨	في البلديات
٨٤٥ ٢٤٢	٧٣٤ ٢٦٥	٤١٤ ٧٥٨	٣٦٦ ٠٩٤	١٧٠ ٥٢٨	في الكوميونات

الجدول ١٤
استحقاقات البطالة (١٩٩٩-١٩٩٢)
(بالليكات)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٢٠٠	١ ٩٢٠	١ ٢٣٧	١ ١٨٠	استحقاقات البطالة الشهرية

الجدول ١٥
معدل الاشتراك حسب التأمين الاجتماعي (١٩٩٩-١٩٩٤)
(بالنسبة المئوية)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	المرض
٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٨	الأمومة
٣١,٧	٣١,٧	٣١,٧	٣١,٧	٣١,٧	٣١,٧	معاشات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	الإصابات المتعلقة بالعمل والأمراض المهنية
٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	٦,٠	البطالة
٤٢,٥	٤٢,٥	٤٢,٥	٤٢,٥	٤٢,٥	٤٢,٥	المجموع

الجدول ١٦
متوسط المعاشات الشهرية خلال عام ٢٠٠٢
(ليكات)

٦ ٤٤٦	المعاشات الحكومية:
٤ ٨٤٢	المعاشات التقاعدية
٣ ١٧٦	معاشات العجز
	معاشات الباقيين على قيد الحياة
	المعاشات في المناطق الريفية:
١ ٥٧٥	المعاشات التقاعدية
١ ٦١٧	معاشات العجز
٧٣١	معاشات الباقيين على قيد الحياة

المصدر: مؤسسة التأمين الاجتماعي.

الجدول ١٧
الحد الأدنى والحد الأقصى لمعاشات التقاعد الشهرية، ٢٠٠٢

٦ ١١٦	المناطق الحضرية
١٢ ٢٣٢	الحد الأدنى للمعاشات
٢ ١٥٨	الحد الأقصى للمعاشات
	المناطق الريفية

المصدر: مؤسسة التأمين الاجتماعي.

الجدول ١٨

معاشات العجز ومعاشات الباقيين على قيد الحياة المدفوعة من الحكومة
نتيجة حوادث العمل والأمراض المهنية (سنة ٢٠٠٢ - نهاية الفترة)

الإنثاء	المجموع	
٦ ٨٤٨	٢٧ ٢٩٠	العدد الإجمالي لمعاشات العجز الحكومية ومنه:
٢٨٧	٢ ٨٩٢	عدد معاشات العجز الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية
٧٧	٤٨٨	عجز دائم
٧	٨٤	نسبة العجز: ٣٢-١٠ في المائة
١٦٦	١ ٨١٨	نسبة العجز: ٦٦-٣٣ في المائة
٣٧	٥٠٢	نسبة العجز: ٦٧ في المائة
٧ ٩٩١	٥٣ ٠٥٠	العدد الإجمالي للمعاشات الحكومية الممنوحة للباقيين على قيد الحياة ومنه:
٢٤	٤٨٠	الناتجة عن الحوادث التي تقع في مكان العمل

المصدر: مؤسسة التأمين الاجتماعي.

التعاون الدولي

٢٢٥- التشريعات الألبانية في مجال التأمين حديثة العهد نسبياً. ولهذا فقد اتبع في صياغتها أبرز المبادئ المنظمة لقطاع التأمين، كما دأبت المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان على تقديم المساعدة لدى تجميع التشريعات وعند تنفيذها. والحكومة الألبانية تأخذ على عاتقها الالتزام بأن تعمل على مواءمة التشريعات الألبانية في مجال التأمين بحيث تقارب المعايير الأوروبية. وتهدف التعديلات والتحسينات المتعددة للقانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي إلى زيادة عدد الأشخاص المشمولين بالمخطط، ورفع مستوى الاستحقاقات وزيادة تنوعها، ومواءمة الشروط القانونية بحيث تتوافق مع المعايير الحالية.

٢٢٦- وما انفك المانحون الأجانب يقدمون مساعدتهم في مجال التأمين الاجتماعي. ويرد فيما يلي بعض المشاريع المدرجة في إطار هذه المساعدة:

- مشروع "عنصر التأمين الاجتماعي" الذي نُفذ خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ في إطار المشروع الضخم "لتنمية شبكة الحماية الاجتماعية" الذي يضطلع به البنك الدولي بتمويل قدره ٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ساعدت هبة مقدمة من الحكومة الإيطالية في صياغة استراتيجية لمدة ٣٠ سنة بشأن تنمية نظام التأمين الاجتماعي في ألبانيا. ورئي أن هذا التعاون يجسد نجاحاً خاصاً، إذ إنه حقق تقدماً ملحوظاً في تدريب القدرات في مجال المعاشات أدى إلى إجراء إصلاح تشريعي لنظام التأمين الاجتماعي في البلد. ونوقشت في إطار المشروع بعض القضايا المتعلقة بالتأخير في دفع الاشتراكات، وتنظيم مؤسسة التأمين الاجتماعي وإعادة هيكلتها، وتوعية الجمهور بنظام المعاشات؛
- موّل مجلس أوروبا في السنوات الأخيرة مشروعاً إقليمياً يرمي إلى تقريب تشريعات التأمين الاجتماعي من التشريعات السارية في بلدان الاتحاد الأوروبي.

المادة ١٠ الحق في الزواج وتكوين أسرة

٢٢٧- إن جمهورية ألبانيا طرف في الصكوك التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن رقم ١٣٨ (١٩٧٣)، التي صادقت عليها عام ١٩٩٨.

ولقد قدمت جمهورية ألبانيا تقارير بشأن تنفيذ الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، ما عدا اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن.

٢٢٨- وفقاً للمادة ٥٣ من الدستور، يحق لكل شخص الزواج وتكوين أسرة، وتحظى مؤسسة الزواج والأسرة برعاية خاصة من جانب الدولة. وتنظم عقد الزواج وفسخه أحكام قانون الأسرة (القانون رقم ٩٠٦٢، الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣) وأحكام القانون المدني.

٢٢٩- حسب المادة ١ من قانون الأسرة، يقوم الزواج بوصفه معاشرة قانونية على المساواة الأخلاقية والقانونية بين الزوجين وعلى المحبة والاحترام والتفاهم على أساس متبادل بوصفها أسس وحدة الأسرة. وتحظى مؤسسة الزواج والأسرة برعاية خاصة من جانب الدولة.

حقوق الطفل

٢٣٠- الطفل في التشريع الألباني هو أي كائن بشري وُلِدَ حياً يقل عمره عن ١٨ سنة، وهي السن التي يكتسب ببلوغها أهلية التصرف القانونية الكاملة. عقب مولده، يتمتع الطفل تلقائياً بالأهلية القانونية التي تلازمه بقية حياته. وفيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال قبل مولدهم، ينص القانون المدني (المادة ٢) على أن الأهلية القانونية تبدأ بمولد الشخص وتنقضي بوفاته. ويتمتع الطفل، إن وُلِدَ حياً، بالأهلية القانونية فور مولده.

٢٣١- وبالمثل تنص المادة ٣٢٠ من القانون المدني على صون حق الطفل في الإرث إذ يكتسب ذلك الحق فور مولده. وتنص هذه المادة بصريح العبارة على أنه لمن وُلِدَ حياً قبل توزيع التركة أو قبل وفاة صاحبها الحق في الإرث.

٢٣٢- ما أن يولد الطفل وإلى أن يبلغ سن ١٤ عاماً، لا يتمتع إلا بالأهلية القانونية. ويتمتع بأهلية التصرف القانونية الجزئية لدى بلوغه ما بين ١٤ و ١٨ عاماً من العمر. ولا يجوز للقاصر البالغ ١٤ سنة من العمر القيام بمعاملات قانونية إلا بعد الحصول على موافقة ولي أمره. ولكن، يجوز له الانضمام إلى منظمات اجتماعية والتصرف في ما يكسبه من عمله وإيداع أمواله في حساب ادخار والقيام بإيداعها بنفسه. وبموجب أحكام القانون المدني، ليس لإنشاء الجمعيات مرهوناً بسن معينة. ومعنى هذا أن الأطفال من حقهم أيضاً الانضمام إلى جمعيات تناسب اهتماماتهم.

٢٣٣- لا يتمتع القاصر الذي لم يبلغ سن ١٤ عاماً بأهلية التصرف. ويجوز له أن يقوم بمعاملات قانونية تناسب سنه وكذلك بمعاملات قانونية تدر عليه منافع ولا توجب تعويضاً. ويقوم ولي أمره بجميع المعاملات القانونية الأخرى نيابة عنه. وبموجب قانون الأسرة، يحق الزواج لأي ذكر أو أنثى بلغ سن ١٨ عاماً. ولا يجوز لمحكمة المقاطعة أن تأذن بزواج من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ما لم توجد مبررات هامة لذلك. وينتهي الطفل مرحلة التعليم الإلزامي لدى بلوغه ١٤ أو ١٥ عاماً حسب السن التي بدأ فيها الدراسة.

٢٣٤- وبموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون العمل، يُسمح للأطفال بالعمل لدى بلوغهم السن الدنيا وهي ١٦ عاماً. ويجوز استخدام الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاماً للقيام بأعمال خفيفة أثناء الإجازات المدرسية. ويعرّف مجلس الوزراء المقصود بالأعمال الخفيفة ويحدد ساعات العمل.

٢٣٥- وبموجب المادة ١٠٠ من قانون العمل، لا يجوز إلا للبالغين القيام بالأعمال الشاقة أو تلك التي قد يكون لها خطر على صحة الشخص وشخصيته. ويعرّف مجلس الوزراء المقصود بالأعمال الشاقة أو الخطيرة.

٢٣٦- بموجب القانون رقم ٧٥٢٧، الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ "والمعلق بالخدمة العسكرية"، يجوز للمواطنين الذكور الالتحاق بالخدمة العسكرية بمجرد بلوغهم ١٨ عاماً.

٢٣٧- بموجب قانون الإجراءات المدنية (المادة ٣٥٦)، يجوز للأطفال الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بعد بلوغهم ١٦ عاماً. ووفقاً للمادة ٦ من قانون الأسرة، يحق للأطفال الإدلاء بشهادتهم في كل إجراء يتعلق بهم حسب سنهم وقدرتهم على الفهم.

٢٣٨- ولا يجوز رفض طلب قاصر الإدلاء بشهادته أثناء مختلف الإجراءات ما لم تتوافر أسباب مقنعة للقيام بذلك. ووجود عالم نفس إجباري في كل إجراء يتعلق بالقاصرين لتقييم مزاعم الطفل حسب نموه الذهني وحالته الاجتماعية.

٢٣٩- والطفل مسؤول جنائياً عن الجرح بعد بلوغه ١٤ عاماً وعن الجرائم بعد بلوغه ١٦ عاماً. ولا يجوز أن تتعدى مدة الحكم بالسجن على القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم للجريمة نصف فترة العقوبة التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بالبالغين (المادة ٥١ من القانون الجنائي).

الحق في الزواج وتقييد هذا الحق

٢٤٠- وفقاً للمادة ٥٣ من الدستور، يحق لكل شخص الزواج وتكوين أسرة، وتحظى مؤسسة الزواج والأسرة برعاية خاصة من جانب الدول.

٢٤١- ووفقاً للمادتين ٨ و ٩ من قانون الأسرة، يُعقد الزواج أمام مسؤول في إدارة الأحوال المدنية برضا العروسين. ولا يجوز للشخص المتزوج أن يتزوج مرة أخرى ما لم يتم فسخ زواجه السابق.

٢٤٢- ولا يجوز عقد زواج بين الآباء وأبنائهم أو بين الأخوات وأخواتهن أو بين الرجل وبنت أخته أو أخيه أو بين المرأة وابن أخيها أو أختها أو بين أبناء الإخوان وأبناء أخواتهم. ويجوز للمحكمة أن تأذن بالزواج بين أبناء

الإخوان وأبناء أحوالهم إذا توافرت أسباب ترير ذلك (المادة ١٠). بالإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادتين ١١ و ١٢ من قانون الأسرة، لا يجوز عقد زواج بين حمّ وزوجة ابنه أو بين حمّة وزوج بنتها أو بين زوج الأم وربيبته.

٢٤٣- ولا يجوز الزواج لا للمصابين بإعاقات نفسية حادة ولا للمتخلفين عقليا إلى حد العجز عن إدراك المغزى من الزواج. ويحظر الزواج بين الكافل والمكفول وكذلك بين المتبنّي والمتبنّي وفيما بين الأبناء بالتبني وبين المتبنّي وأبناء المتبنين. ولا يجوز لشخص، وإن تم تبنيه، الزواج من أقاربه البيولوجيين، وفق ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون الأسرة.

٢٤٤- تنظم أحكام القانون المدني لعام ١٩٩٤ (المادتان ٨٦ و ٨٧) مسألة الملكية أثناء الزواج. فوفقا للمادة ٨٦، "تعد الأملاك المنقولة والودائع المصرفية وجميع ما يقتنيه الزوجان خلال فترة الزواج، باستثناء الحاجات الشخصية، ملكا مشتركا". ويُفترض في الملكية المشتركة التساوي بين نصيب كل من الزوجين ما لم يتم إثبات عكس ذلك بالأدلة المناسبة. وللزوجين حقوق متساوية في الملك المشترك حتى في الحالات التي يتفرغ فيها أحدهما للعمل المتزلي. إن هذا الحكم القانوني لم يكن قائما قبل دخول قانون الأسرة لعام ١٩٨٢ حيز النفاذ. إلا أن الزوجة لا تملك في كثير من الأحيان أي نصيب في بيت الزوجية إذ تنتقل في معظم الحالات عقب الزواج إلى بيت الزوج (الذي لا يُملك، تبعاً لذلك، أثناء الزواج).

عدد الزيجات وحالات الطلاق

٢٤٥- يمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بعدد الزيجات وحالات الطلاق في التقرير الأولي (١/٢٠٠٤/٢٤/٢٤، الصفحة ٢٤). وبالإضافة إلى ذلك، حصلت ١٦٨ ٢ حالة طلاق، أو ٨,٤ حالة طلاق لكل ١٠٠ زيجة، خلال عام ٢٠٠٠ وما مجموعه ٤٦٢ ٢ حالة طلاق، أو ١٠,٤ حالة طلاق لكل ١٠٠ زيجة، في عام ٢٠٠١.

الجدول ١٩

حالات الطلاق وعدد الأطفال

السنوات	مجموع حالات الطلاق	عدد الأطفال			
		أزواج بلا أطفال	طفل واحد	طفلان	ثلاثة أطفال
١٩٩٠	٢ ٦٧٥	١ ٢٨١	٧٠٦	٤٥٠	١٥٠
١٩٩١	٢ ٢٣٦	١ ٠٥٧	٦٠٠	٣٦٨	١٤٥
١٩٩٢	٢ ٤٨٠	-	-	-	-
١٩٩٣	٢ ٢٥١	٩٢١	٧٠٠	٣٩٢	١٥٤
١٩٩٤	٢ ١٠٨	٨٧٧	٥٤٥	٤٣٦	١٦٧
١٩٩٥	٢ ٣٣١	٩٧٨	٦٤٦	٤٧٥	١٥٠
١٩٩٦	١ ٩٠١	٧٤٠	٥٣٥	٤٦٠	١٠٩
١٩٩٧	١ ٤٣٠	٥٤٥	٤٣٦	٣٣٥	٨٧
١٩٩٨	٢ ٠٠٥	٧٨٠	٦١٥	٤٣٣	١١٧
١٩٩٩	٢ ١١٤	٨٠٥	٦٥٨	٤٤٤	١٥٤
٢٠٠٠	٢ ١٦٨	٧٥٤	٥٦٩	٥٥٧	١٨٦
٢٠٠١	٢ ٤٦٢	٩٨٢	٦٩٢	٥٦٦	١٤٨
					٧٤

الجدول ٢٠
حالات الطلاق وسنوات الحياة الزوجية

السنوات	مجموع حالات الطلاق	سنوات الحياة الزوجية			
		إلى حدود سنة	سنة أو سنتان	ثلاث إلى أربع سنوات	خمس إلى تسع سنوات أو أكثر
١٩٩٠	٢ ٦٧٥	٦٥٢	٥٢٥	٦٨٨	٤٥٩
١٩٩١	٢ ٢٣٦	٥١٨	٥١٢	٥٣٤	٣٦٦
١٩٩٢	٢ ٤٨٠	٥٣٢	٧٧٩	٥٤٦	٣٧٨
١٩٩٣	٢ ٢٥١	٤٤٢	٥٨٠	٥٧٢	٣٨٥
١٩٩٤	٢ ١٠٨	٤٢٩	٤٦٦	٥٦٥	٣٩٩
١٩٩٥	٢ ٣٣١	٥٢٨	٦٢٣	٥٤٠	٣٤٢
١٩٩٦	١ ٩٠١	٥٢٦	٤٥٢	٤١٥	٢٥٩
١٩٩٧	١ ٤٣٠	٣٣٧	٣٧٠	٣١٨	١٨٢
١٩٩٨	٢ ٠٠٥	٣٦٧	٤٣٩	٤٦٣	٣٧٢
١٩٩٩	٢ ١١٤	٣٦٨	٤٣٦	٤٧٣	٤٤٣
٢٠٠٠	٢ ١٦٨	٣٧٧	٤٢٩	٤٥٨	٤٨٤
٢٠٠١	٢ ٤٦٢	٥٠٨	٥٠٤	٥٧٦	٤٦٩

الجدول ٢١
حالات الطلاق والمستوى التعليمي

السنوات	مجموع حالات الطلاق	فئة الأميين	المدرسة الأولية	المدرسة الابتدائية	المدرسة الثانوية	التعليم الجامعي
١٩٩٣	٢ ٢٥١		١٨١	١ ١٤٨	٨٣٣	٨٩
١٩٩٤	٢ ١٠٨		٢١٦	٩٨٩	٧٩٢	١١١
١٩٩٥	٢ ٣٣١	٨١	١٤٧	١ ١١٨	٨٧٧	١٠٨
١٩٩٦	١ ٩٠١	٩٥	١٢٥	٨٦٣	٧٣٢	٨٦
١٩٩٧	١ ٤٣٠	٤٦	٢٠٠	٥٤٤	٥٨٦	٥٤
١٩٩٨	٢ ٠٠٥	٨٨	١٣٥	٨٢١	٨٣٤	١٢٧
١٩٩٩	٢ ١١٤	٦٦	١٥١	٩٢٥	٨٣١	١٤١
٢٠٠٠	٢ ١٦٨	١٨	٢١٠	٩٥٨	٧٩٣	١٨٩
٢٠٠١	٢ ٤٦٢	١٤	١٣١	١ ١٥٣	١ ٠١٣	١٥١

المصدر: المعهد الألباني للإحصاءات "Women and Men in Albania" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

المساعدة المقدمة إلى الأسر

٢٤٦- يحق لجميع من يعانون من الفقر من أسر أو أفراد الاستفادة من هذه المساعدة شريطة استيفاء الشروط القانونية. وتُقدّم المساعدات في إطار هذا البرنامج دونما تمييز على أساس العرق أو المعتقد أو نوع الجنس أو ما إلى ذلك. وعلى أية حال، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الأسر الفقيرة لا يحق لها الاستفادة من هذه المساعدة لأنها لا

تستوفي الشروط القانونية. وتتألف النسبة المئوية العليا من هذه الفئة من أسر هاجرت بمحض اختيارها. إلا أنها تلقت مساعدات قصيرة الأجل وجزئية بعد ما شخّصتها المكاتب الإقليمية للخدمات الاجتماعية. كما أنها مُنحت الأولوية في المساعدة المقدمة من برامج مختلف المنظمات غير الحكومية ومنظمات دولية من قبيل برنامج الأغذية العالمي ومنظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية ومؤسسة الرحمة الدولية ومنظمة كير الدولية.

٢٤٧- تتمثل مشكلة من أصعب المشاكل فيما يتعلق بالتأمين في عدم توافق القانون الحالي (وهو القانون رقم ٧٧١٠، الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣) مع ما ظهر من تحديات جديدة خلال تنفيذه. لذلك، تعكف مؤسسة الضمان الاجتماعي في الوقت الراهن على وضع مشروع قانون جديد يراعي التطورات الراهنة في البلد والإصلاح المتمثل في إضفاء طابع اللامركزية على قطاع الخدمات الاجتماعية ومشاكل اجتماعية أخرى.

حماية الأمهات قبل الولادة وبعدها

٢٤٨- ينص القانون رقم ٧٧٠٣ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ "المتعلق بالضمان الاجتماعي في جمهورية ألبانيا" (في صيغته المعدلة) على أن التأمين الإلزامي نظام لا يستهدف الربح لحماية العاملات وغيرهن من الناشطات اقتصادياً (ريبات العمل ومن يعملن لحسابهن الخاص) أثناء فترة الأمومة (المادة ٢).

٢٤٩- تُدفع استحقاقات الأمومة للمرأة عن الحمل والولادة شريطة اشتراكها في الضمان الاجتماعي لفترة ١٢ شهراً. وتبلغ لفترة الاستفادة ٣٦٥ يوماً تقويمياً، تشمل ما لا يقل عن ٣٥ يوماً قبل الولادة و٤٢ يوماً بعدها. وتبلغ فترة الاستفادة فيما يتعلق بالحوامل اللاتي لديهن أكثر من طفل واحد ٣٩٠ يوماً تقويمياً، تشمل ما لا يقل عن ٦٠ يوماً قبل الولادة و٤٢ يوماً بعدها.

٢٥٠- ومعدل استحقاقات الأمومة للمرأة المشتركة في الضمان الاجتماعي هو:

- ٨٠ في المائة من المتوسط اليومي لأساس اشتراكات السنة التقويمية الأخيرة في الفترة السابقة للولادة ومدة ١٥٠ يوماً بعدها؛
- ٥٠ في المائة من المتوسط اليومي لأساس اشتراكات السنة التقويمية الأخيرة في بقية فترة الاستفادة.

٢٥١- وتُدفع استحقاقات الأمومة في مكان العمل من قبل رب العمل من أموال الضمان الاجتماعي المخصصة لهذا الغرض وفق نصوص القوانين ذات الصلة. ولأغراض الحماية الاجتماعية، تعتبر فترة الأمومة الفترة التي يغطيها التأمين.

٢٥٢- ويعادل مبلغ استحقاقات الأمومة بالنسبة للمرأة النشطة اقتصادياً المبلغ الأساسي الثابت من معاش التقاعد. وفي حال تم تبني طفل يصل عمره إلى سنة، تستفيد الأم بالتبني، إذا كانت فترة دفعها لأقساط التأمين لا تقل عن ١٢ شهراً، من استحقاقات الأمومة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه التبني. فلا تبدأ الاستفادة في هذه الحالة إلا ٤٢ يوماً قبل ولادة الطفل، ولا تتعدى فترة أقصاها ٣٣٠ يوماً من تاريخ وضعه. ولا تقل عن ٢٨ يوماً. وعندما يتم تبني طفل أثناء إجازة الأمومة، تستفيد أمه الحقيقية من استحقاقات الأمومة إلى يوم وقوع التبني على ألا تقل فترة الاستفادة عن ٤٢ يوماً بعد ولادة الطفل (المادة ٢٧).

٢٥٣- وتُمنَح استحقاقات الأمومة للتعويض عن الدخل للمرأة المؤمن عليها التي تضطر إلى تغيير العمل بسبب الحمل طبقاً لقرار صادر عن لجنة من الخبراء الطبيين، ويُشترط أن تكون قد أدت أقساط التأمين لمدة سنة كي يحق لها الاستفادة من تلك الاستحقاقات. ويعادل مبلغ تلك الاستحقاقات الفارق بين الأجر السابق والحالي، على ألا يتعدى قدره أقصاه ٥٠ في المائة من المتوسط اليومي لأساس اقتطاعات التأمين للسنة التقويمية الأخيرة (المادة ٢٨).

٢٥٤- وتقدّم منحة ولادة لأم أو أب مولود جديد شريطة أن يكون قد اشترك في التأمين سنة واحدة قبل مولد الطفل. وتدفع تلك المنحة مرة واحدة فقط وتكون فيها الأولوية للأم إذا كان لديها تأمين. ومنحة الولادة مبلغ ثابت يعادل ٥٠ في المائة من الأجر الشهري الأدنى (المادة ٢٩).

تساوي الأطفال في حق التمتع بالحماية

٢٥٥- يهدف عمل مفتشية العمل بشكل عام والتعاون المشار إليه أعلاه مع برنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال بشكل خاص إلى بلوغ الدرجات القصوى في مجال منع عمل الأطفال وبخاصة استئجارهم للقيام بأعمال تضر بصحتهم وتشكل خطراً على حياتهم. إن توعية جميع الهيئات الاجتماعية، الحكومية أو غير الحكومية، والجمعيات من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة السلبية في مجتمعنا.

٢٥٦- ويحدد الفصل العاشر من قانون العمل السن الدنيا للعمل التي لا يجوز استخدام طفل دونها، وهي سن ١٦ عاماً. ويستثنى من هذا حالات التلاميذ المتراوحة أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً الذين يجوز لهم القيام بأعمال يسيرة أثناء الإجازات المدرسية الصيفية.

٢٥٧- حسب البيانات الإحصائية الصادرة عن مفتشية العمل، ثمة نحو ٦٠٠ طفل عامل تتراوح أعمار أغلبهم بين ١٦ و ١٨ عاماً يعمل أغلبهم في قطاع توريد الأطعمة والخياطة ومصانع الأحذية وما إلى ذلك.

٢٥٨- يعمل الأطفال في مختلف المجالات أو القطاعات الاقتصادية. ومن البديهي أنهم كفئات اجتماعية أو أفراد محرومون كلياً أو جزئياً من حقوقهم في التعليم والاستمتاع بطفولتهم.

٢٥٩- وفقاً للتشريعات الألبانية، لا تمارس دوائر الخدمات الاجتماعية تمييزاً على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق. وتبعاً لذلك، ليست أي فئة من الأطفال محرومة من تدابير الحماية. والخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأيتام أو الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال المحرومين من أسرهم تهدف أولاً إلى تنشئتهم وتعليمهم على نحو جيد، وتهدف ثانياً إلى إيجاد أسر دائمة لهم (عن طريق التبني). ويبقى مشكل استيعاب مراكز التأهيل الداخلية أو النهارية للأطفال المعاقين ذهنياً قائماً بسبب ضعف إمكانيات تلك المراكز.

٢٦٠- وتم إدراج مواد تهدف إلى تعريف الأطفال بحقوقهم في مقررات ومناهج المستوى الثاني (المتوسط) من التعليم الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم جمعيات مختلفة من قبيل ما أشير إليه أعلاه مساهمات مفيدة في هذا المجال.

٢٦١- رغم أن التشريعات الألبانية المتعلقة بالجمال الاجتماعي نُشرت وشاع العلم بوجودها، فإن دوائر الدولة للخدمات الاجتماعية تعقد دورات تدريب وحلقات عمل منتظمة ترمي إلى توعية الجيل الحالي من الأطفال

بحقوقهم. ويقوم بالكثير من العمل في هذا المضمار المفتشون الاجتماعيون التابعون لدائرة المساعدة والرعاية الاجتماعية في المكاتب الإقليمية الموجودة في جميع المقاطعات الاثني عشرة. وهكذا، وبالتعاون مع مختلف المنظمات غير الحكومية، تم إعداد ملف وعدد من الملصقات للتعريف بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة.

٢٦٢- إن الصعوبات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الطفل ناجمة عن عدم ضبط تنقلات الأشخاص وتدني المستوى الاقتصادي، لا سيما في المناطق الريفية، وعدم كفاية ما يقوم به الشركاء الاجتماعيون لتوعية الأطفال بحقوقهم.

٢٦٣- يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة عن الأطفال وحقوقهم في سياق المادة ١٠ في التقرير الدوري الأولي لجمهورية ألبانيا بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/11/Add.27) وفي التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/ALB/2004/1).

التعاون الدولي

المشاريع المنفذة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٢٦٤- يهدف مشروع مشترك بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبرنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال إلى تعزيز قدرات الوزارة في مجال مكافحة عمل الأطفال في ألبانيا. وسيساهم هذا المشروع في القضاء التدريجي على تلك الظاهرة من خلال تحسين القدرة المؤسسية للوزارة ومفتشية العمل وإنشاء هيكل مؤسسي لتنفيذ برنامج وطني للقضاء على عمل الأطفال. كما أن المشروع سيساهم في القضاء على عمل الأطفال في ألبانيا من خلال منع تلك الظاهرة وحماية الأطفال العاملين وسحبهم من سوق العمل وإعادة تأهيلهم وتأمين خدمات استشارية مهنية وإجراءات ملموسة وجمع المعلومات ونشرها وما إلى ذلك. وقد استغرق المشروع ١٨ شهراً (من شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣) ويسر إنجاز تربع من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال قيمته ٢٨٥ ١٨ دولاراً أمريكياً ومساهمة (عينية) قيمتها ١٤ ٠٠٠ دولار أمريكي من الجمعيات التعاونية المتعددة الأهداف.

٢٦٥- وفي إطار مشروع يهدف إلى تعزيز قدرة مفتشي العمل على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ستُعقد دورة تدريبية لهؤلاء المفتشين وممثلي المؤسسات المعنية بعمل الأطفال لكي يكتسبوا ما يلزم من المعارف والمهارات لتحديد ورصد ظاهرة عمل الأطفال، وذلك بمساعدة من المفتشين المدربين في جميع مقاطعات البلد وخبير أجنبي.

٢٦٦- ومنح هذا المشروع الأولوية لمسألة تحسين قدرات مفتشي العمل على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بطريقة منهجية وشاملة في القطاعات الرسمية والقطاعات غير الرسمية على حد سواء. وعالج الاحتياجات وساهم في تحسين الوعي العام بالظروف الوطنية والإقليمية على حد سواء. وقد استغرق ١٢ شهراً (من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤) وأُنجز بفضل تبرع من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال قيمته ٢٢ ٧٠٠ دولار أمريكي وتبرع (عيني) قيمته ١٧ ٠٠٠ دولار أمريكي من الجمعيات التعاونية المتعددة الأهداف.

٢٦٧- وتمخضت عن مشروع لتنقيح التشريعات المحلية المتعلقة بعمل الأطفال ومواءمتها مع المعايير الدولية توصيات لتحسين الإطار القانوني المؤسسي فيما يتعلق بعمل الأطفال ورفع مستوى ما يتمتعون به من الحماية القانونية وكفالة التحليل الشامل للحالة السائدة. ويشكل هذا المشروع الخطوة الأولى على درب مواءمة تشريعاتنا

المحلية المتعلقة بعمل الأطفال مع التنظيمات الدولية ذات الصلة. وقد استغرق ٤ أشهر (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) وتم تمويله بتبرع من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال قيمته ٣ ٥٠٠ دولار أمريكي وآخر من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قيمته ٢ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٢٦٨- ويهدف مشروع لرسم سياسات وطنية لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله إلى وضع سياسات وإصدار توصيات وخطة عمل تتعلق بتلك الظاهرة من شأنها تيسير تنفيذ السياسات المشار إليها أعلاه عبر طائفة عريضة من الجهات الفاعلة والمؤسسات التي تقوم بأنشطة متعلقة بقضايا عمل الأطفال على الصعيدين المركزي والمحلي. وبتنفيذ هذا المشروع، سيتسنى الحصول على المعلومات الضرورية وإعداد تقرير وطني واستراتيجية محددة لمكافحة عمل الأطفال ولا سيما أسوأ أشكاله.

المادة ١١

مستويات المعيشة

مستويات معيشة السكان والتباينات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفئات المجتمع الأخرى

٢٦٩- من بين البحوث التي أجريت بشأن مستوى الفقر دراسة استقصائية لقياس مستوى المعيشة في عام ١٩٩٨، ودراسة استقصائية متعددة المؤشرات في عام ٢٠٠٠، وبحث علمي بشأن مستوى الفقر في عام ٢٠٠١. ولأغراض البحث، حُدِّدَت عتبة للفقر استناداً إلى تكلفة الضروريات الأساسية. وقُسِّمَ البلد إلى أربعة مناطق هي: المنطقة الساحلية والمنطقة الوسطى والمنطقة الجبلية وتيرانا. ومُعَامِل الفقر بالنسبة لكل منطقة هو:

- المنطقة الساحلية ٢٠,٦
- المنطقة الوسطى ٢٥,٦
- المنطقة الجبلية ٤٤,٥
- تيرانا ١٧,٨

الجدول ٢٢

مؤشرات الضروريات الأساسية غير الملابة

المجموع	المنطقة الريفية	المنطقة الحضرية	تيرانا	الاحتياجات الأساسية غير الملابة
١٧,٥	٢٨,٦	٢,٦	٠,٥	المياه وقلة الاعتناء بالنظافة
١٢,٥	١٦,٥	٦,٣	٨,٥	ظروف المعيشة غير اللائقة
١٣,٥	١٨,١	٩,٠	١,٧	النقص في الإمداد بالطاقة الكهربائية
١٦,٧	١٨,٦	١٥,٦	١٠,٣	الاكتظاظ السكاني (أكثر من ثلاثة أشخاص لكل غرفة)
٦١,٢	٧٤,٨	٤٧,٠	٣٤,٧	المستوى التعليمي (أرباب الأسر الذين أمّوا ثماني سنوات أو أقل من التعليمي)
٣٣,٨	٤٧,٢	١٦,٦	١١,٥	الفقر (اثنان أو أكثر من الضروريات الأساسية غير الملابة)
١١,٩	١٨,٣	٣,٢	٢,٣	الفقر المدقع (ثلاث أو أكثر من الضروريات الأساسية غير الملابة)
٦٦,٢	٥٢,٩	٨٣,٤	٨٨,٥	الأمن من الفقر (واحدة أو لا شيء من الضروريات الأساسية غير الملابة)

٢٧٠- نجحت الدراسة الاستقصائية لقياس مستوى الفقر التي أجراها المعهد الألباني للإحصاءات عام ٢٠٠٢ في تحديد تحليلات الفقر وذلك بالإشارة إلى الخصائص الرئيسية التالية:

- يوجد الفقراء في أسر كبيرة وحديثة. ينتمي نحو ٤٠ في المائة من الفقراء إلى أسر تتألف من سبعة أفراد أو أكثر. وتقل أعمار زهاء ٥٠ في المائة من الفقراء في ألبانيا عن ٢١ عاماً. وينتشر الفقر بدرجة أقل في أوساط كبار السن الذين يعيشون في تيرانا حيث تبلغ نسبته ١٢ في المائة؛
- أفقر المناطق هي المناطق الواقعة في شمال البلاد وشمالها الشرقي. يعاني نحو ٥٠ في المائة من سكان هذه المناطق من الفقر ويعيش أكثر من خمسم في فقر مدقع؛
- أفقر الأشخاص لا يستفيدون كثيراً من الخدمات الصحية. يعاني الأطفال الفقراء الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات من نقص في التغذية؛
- يشكل النشاط الزراعي والعمل مقابل أجر مصدري الدخل الرئيسيين؛
- ينفق الفقراء أكثر من نصف دخلهم على الغذاء (٦٧ في المائة) ونسبة أقل على المنتجات غير الغذائية (١٧ في المائة).

٢٧١- في إطار تحسين برامج الرعاية الاجتماعية وتحقيق الأهداف المتوسطة الأجل للاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية واستراتيجية الحد من الفقر، أجرت دائرة الدولة للخدمات الاجتماعية دراسة استقصائية قدم تحليلاً للمعايير والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي يُستند إليها حالياً في منح المعونة الاقتصادية. وحسب هذه الدراسة، يلاحظ أن مستوى الفقر يتأثر بوجه عام بالفوارق الواضحة الموجودة بين الشمال والجنوب والمدن والقرى والمناطق الجبلية والساحلية. فمستوى الفقر أعلى في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية للبلد. والعوامل التي أدت إلى تفاقم الفقر في تلك المناطق معقدة، فهي إما تاريخية أو جغرافية وإما اجتماعية أو اقتصادية.

٢٧٢- وبالتعاون مع وكالات ومنظمات غير حكومية، تم إجراء دراسات جزئية واتخاذ الخطوات الأولى لتحديد العلاقة القائمة بين الفقر والإقصاء الاجتماعي. واستناداً إلى بعض المؤشرات المتكاملة (ترك الدراسة والفقر ووفيات الأطفال)، تم وضع خريطة للمؤشرات الاجتماعية.

٢٧٣- على أساس نظام مؤلف من نقاط، أُدرجت المؤشرات المنتقاة حسب قيمة تصنيفها التي تشير إلى نسبة الإقصاء الاجتماعي على صعيد كل مقاطعة (تتألف بلادنا من ٣٦ مقاطعة). واستناداً إلى المؤشرات المتكاملة، صُنِّفت المقاطعات الـ ٣٦ إلى أربع مجموعات هي:

- المجموعة الأولى: تضم مقاطعات المنطقة الشمالية الشرقية ذات مؤشرات الإقصاء الاجتماعي الأعلى (مثل كوكسي ودييرا وبولقينا)؛
- المجموعة الثانية: تضم ١٩ مقاطعة؛

- المجموعة الثالثة: تضم ٧ مقاطعات؛
- المجموعة الرابعة: تضم ٤ مقاطعات بما أدنى نسبة من الإقصاء الاجتماعي (وهي ديفولي وديلفينا وغجيروكاسترا وساراندا).

٢٧٤- بتحليل المؤشرات المعتمدة في التصنيف الوارد أعلاه، يتبين أن ثمة في بعض الحالات تبايناً بين الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية، ولكن تلك المؤشرات تظهر، إذا نُظِرَ إليها بشكل عام، العلاقة الوثيقة بين مستويات الفقر والإقصاء الاجتماعي. وتمثلت إحدى الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة في أن مؤشرات الخدمات الاجتماعية الأساسية متدنية بصورة عامة حيث توجد أعلى مؤشرات الفقر، بحيث أن أفقر المقاطعات لديها أعلى مؤشرات الإقصاء الاجتماعي.

الجدول ٢٣

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي)

السنة	المجموع
١٩٩٦	٩٢١
١٩٩٧	٦٧٣
١٩٩٨	٨٤٢
١٩٩٩	١ ٠٥٣
٢٠٠٠	١ ١٢٨
٢٠٠١	١ ٣٦٦
٢٠٠٢	١ ٥٥٢
٢٠٠٣	١ ٦٤٠

٢٧٥- حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مؤشر متوسط يؤخذ في حسابه بعين الاعتبار مجموع السكان بدون تمييز بين مختلف طبقاتهم.

مستوى الفقر في ألبانيا

٢٧٦- حسب جميع مؤشرات الفقر، يعاني ربع سكان ألبانيا من الفقر. ويعيش أقل من ٥ في المائة منهم في فقر مدقع (على أقل من دولار أمريكي للفرد في اليوم). وأبعاد الفقر غير النقدية حادة. ونسبة استفادة المناطق الريفية من الهياكل الأساسية والخدمات متدنية جداً، كما أن نوعية تلك الخدمات في المناطق الحضرية تسبب تدنيا هائلاً في مستوى الاستفادة منها.

٢٧٧- يبلغ الفقر أعلى مستوى له في المناطق الريفية حيث يزيد الفقراء بنسبة ٦٦ في المائة عن تيرانا و ٥٠ في المائة عن المناطق الحضرية الأخرى. والفقر أكثر تفشياً في أوساط الأسر المعيشية الجديدة. وله علاقة بالبطالة حيث توجد فوارق بين الجنسين في سوق العمل تضعف حظوظ المرأة. كما أن تدني مستوى التعليم يشكل أحد الأسباب الرئيسية للفقر.

٢٧٨- حسب دائرة الدولة للخدمات الاجتماعية، فإن الحد الأدنى لمتطلبات المعيشة غير محدد رغم أنه تم إنجاز دراسة في هذا الشأن وهي تُستخدم حالياً كمرجع في الرفع التدريجي لمستوى المعونة الاقتصادية.

٢٧٩- يجري التقييم الرسمي لمستوى الفقر بطريقة إدارية وذلك بقياس معدل الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات وحصل المعونة الاقتصادية.

٢٨٠- بفضل استنتاجات "الدراسة الاستقصائية لقياس مستوى المعيشة لعام ٢٠٠٢ - المعهد الألباني للإحصاءات"، أصبح بالإمكان إجراء تقييم أكثر دقة وموضوعية لمستوى الفقر. فقد خلصت تلك الدراسة إلى أن ربع سكان ألبانيا يعانون من الفقر. أما نسبة الفقر المدقع التي يجري تحديدها وفق مستوى المعيشة فهي متدنية إذ تقل عن ٥ في المائة من السكان. والأساس القانوني لتقديم المعونة الاقتصادية هو القانون ٧٧١٠ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٣ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ "المتعلق بالمعونة الاقتصادية"، للذان يحق بموجبهما لزهاء ٩٥٨ ١٢٩ أسرة الحصول عليها.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

الجدول ٢٤

نفقات الاستهلاك السنوية للأسر المعيشية حسب الفئات في أعوام

١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ٢٠٠٠ معاملات الميزانية

٢٠٠٠	١٩٩٤	١٩٩٣	أنماط الإنفاق
٨,٩	١٢,٩	١٧,٠	منتجات الحبوب
٦,٢	١٠,٢	٩,١	الخضر
٤,٦	٣,٤	٥,٧	الفواكه
١١,٣	١١,٧	١١,١	اللحم ومشتقاته
٢,٥	٣,٨	٥,١	الدجاج والبيض
٠,٨	٠,٣	٠,٢	الأسماك
٧,٨	١٢,٣	١١,٧	الحليب ومشتقاته
٤,٨	٧,٧	٦,٨	منتجات أخرى
٣,٣	٣,٨	٣,٤	المشروبات
٤,٧	٠,٥	٠,٢	الاستهلاك خارج البيت
٥٤,٩	٦٦,٣	٧٠,٣	المنتجات الغذائية
٣,٣	٣,٨	٣,٤	المشروبات
٥٤,٩	٧٠,١	٧٣,٧	المنتجات الغذائية والمشروبات ما عدا التبغ
٢,٩	٢,٠	١,٨	التبغ
٥,٣	٢,٤	٢,٨	الملابس والأحذية
٦	٣,٢	٢,٧	الإيجار والطاقة الكهربائية والماء
١,٢	١,٩	٢,٩	الاعتناء بالمنزل
١,١	٣,٣	٢,٥	الأثاث
٠,٨	٤,٢	٤,٤	التجهيزات
٣,٧	٠,٤	٠,٢	التأثيث

٢٠٠٠	١٩٩٤	١٩٩٣	أنماط الإنفاق
٠,٤	٢,٣	٠,٩	الصيانة
٧,٢	١٢,١	١٠,٩	التجهيز والتأثيث
٢,٦	٠,٩	٠,٩	الصحة
٤,٥	٥,٣	٢,٠	السيارة
١,٧	١,٣	١,٦	النقل
١,٧	٠,٦	١,٢	الهاتف والبريد
٣,٤	١,٩	٢,٨	النقل والاتصالات
٠,٥	٣,٥	٢,٧	التجهيزات السمعية البصرية
٢,٤	٠,٠	٠,٥	أوقات الفراغ والراحة
٢,٥	٠,٤	٠,٥	التعليم
٥,٤	٤,٠	٣,٧	التعليم والثقافة والترفيه
١,٩	٠,٨	٠,٣	الاعتناء بالنفس
٠,٤	٠,٢	٠,١	المجوهرات
٢,٣	١,٠	٠,٤	الاعتناء بالنفس
٥,٥	٠,٨	١,٧	نفقات أخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول ٢٥

ميزانية الأسرة المعيشية حسب المنطقة أو المدينة، عام ٢٠٠٠

المجموع	نفقات أخرى	الاعتناء بالنفس	التعليم، الترفيه	النقل، الاتصالات	الرعاية الطبية	التجهيزات المنزلية	الإيجار، الماء، الكهرباء	الملابس، الأحذية	الطعام، التبغ، المشروبات	
١٠٠	٣,٧	١,٩	٤,٠	٧,٢	٣,١	٦,٤	٦,٢	٤,٢	٦٣,٣	بيرات
١٠٠	٧,٩	١,٠	٣,٣	٦,٤	١,٩	٥,٩	٥,٦	٥,٧	٦٢,٢	دير
١٠٠	٦,٦	٢,٣	٣,٦	٧,٤	٢,١	٥,٣	٦,٥	٤,٣	٦١,٩	دورس
١٠٠	٤,١	٢,٢	٥,٩	٧,٣	٢,٧	٧,١	٦,١	٤,٥	٦٠,١	إيلباسان
١٠٠	٤,٣	١,٥	٨,٤	٨,٩	٣,٧	٦,٥	٥,٩	٥,٦	٥٥,٢	عجيرة وكاستر
١٠٠	٨,٥	١,٨	٤,٧	٩,٩	٣,٤	٦,٦	٧,١	٤,٣	٥٣,٧	فير
١٠٠	٣,٧	٢,٥	٥,٣	٤,٩	١,٣	٦,٢	١١,٥	٥,٢	٥٩,٤	كورس
١٠٠	٤,٤	٠,٩	٤,٢	١٠,٧	١,٧	٨,٣	٣,٦	٨,٤	٥٧,٨	كوكس
١٠٠	٦,٨	٣,١	٤,٥	٥,٨	١,٨	٧,٥	٤,٥	٦,٦	٥٨,٥	ليزه
١٠٠	٣,٨	٣,٦	٥,٢	٧	٢,٣	٨,٢	٢,٩	٧,٢	٥٩,٦	شكودر
١٠٠	٦,٠	٢,٥	٥,٩	٨,٣	٢,٣	٥,٢	٨,٨	٥,٤	٥٥,٥	تيرانا
١٠٠	٣,٨	١,٧	٥,٠	١٠,٠	٣,٩	٦,٤	٤,٣	٤,٥	٦٠,٣	فلور
١٠٠	٥,٥	٢,٣	٥,٤	٧,٩	٢,٦	٦,٣	٦,٩	٥,٣	٥٧,٨	المجموع

المصدر: الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسرة المعيشية في المناطق الحضرية، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الجدول ٢٦

أنماط إنفاق الأسر المعيشية حسب المجموعات الرئيسية
(١٩٩٣، ١٩٩٤، ٢٠٠٠) بالنسبة المتوية

السنة			النفقات
٢٠٠٠	١٩٩٤	١٩٩٣	
٥٧,٨	٦٨,٩٣	٧٢,١	الغذاء، التبع، المشروبات
٥,٣	٢,٣٩	٢,٨	الملابس، الأحذية
٦,٩	٤,٨٩	٦	الإيجار، الكهرباء، الماء، الوقود
٦,٣	١٠,٤٦	٧,٦	التجهيزات، الأثاث
٢,٦	٠,٩٣	٠,٩	الرعاية الصحية
٧,٩	٧,٢٥	٤,٨	النقل، الاتصالات
٥,٤	٤,١٣	٣,٧	التعليم، الترفيه
٢,٣	١,٠١	٠,٤	الاعتناء بالنفس
٥,٥	٠,٠١	١,٧	نفقات أخرى
١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر: الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسرة المعيشية في المناطق الحضرية ١٩٩٩-٢٠٠٠، الحولية الإحصائية، ١٩٩٣-٢٠٠٠.

الحق في غذاء صحي

٢٨١- يشكل إعمال الحق في غذاء صحي ولائق ومراعاة هذا الحق أحد الأهداف الرئيسية لما تقوم به وزارة الصحة، ولا سيما إدارة الرعاية الصحية الأولية. وحسب الوزارة، لا يمكن إعمال هذا الحق إلا بالتعاون الوثيق مع وزارات أخرى من قبيل وزارة الزراعة والأغذية ووزارة الاقتصاد، إلخ.

٢٨٢- لهذا، عملت الأجهزة المذكورة أعلاه على إعداد خطة عمل وطنية للتغذية هي حالياً في آخر مراحل الاعتماد. وقد وردت المعلومات عما أشير إليه أعلاه من وزارة الصحة ووزارة الزراعة والأغذية.

٢٨٣- يكتسي توفير الغذاء أهمية بالغة. والمصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بالمخزون الوطني من الأغذية هو وزارة الزراعة والأغذية.

٢٨٤- أجريت أول دراسة عن التغذية على صعيد الأسر المعيشية بعد سقوط النظام الشيوعي خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وشملت ١٧٩ ٣ أسرة منتقاة عشوائياً في تيرانا. وأخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة عدد الأسر المعيشية والمساكن حسب تعداد السكان لعام ١٩٨٩. وعلى أساس التغيرات الاجتماعية والاقتصادية (الحالة الديمغرافية والسكن والتوظيف والهجرة ومستويات الدخل)، أُجري استبيان آخر أخذ في الاعتبار التفاوتات الطبقيّة وشمل ٨٠٧ أسر معيشية.

٢٨٥- وتشير نتائجه إلى أن النفقات السنوية بلغت ٢٤٤ ٣٥ ليكا للشخص في الشهر. وأنفق منها ٧٢ في المائة على الغذاء.

٢٨٦- وأفادت الدراسة التي أجرتها وزارة الزراعة والأغذية (SARA Program 1996-1997) بأن أطعمة الألبانيين تحتوي على ما يكفي من السعرات الحرارية وتتكون بشكل رئيسي من الذرة. ويناhez استهلاك الشخص السنوي من الخبز ٢٠٠ كيلوغرام. وفيما سكان المناطق الريفية ينتجون أغذيتهم، فإن سكان المناطق الحضرية يعتمدون على الأغذية المستوردة. وتقارب النفقات الشهرية في المناطق الحضرية على الأغذية التي تنقسم إلى أربع فئات، هي الحبوب واللحوم والفواكه والخضر، ١٥٠ دولاراً أمريكياً للأسرة المعيشية؛ وتنفق الأسر المعيشية ما نسبته ٧٠ إلى ٧٢ في المائة من دخلها على الغذاء. والمؤشرات الواردة أدناه تستجيب لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

الجدول ٢٧

كم المغذيات للشخص في اليوم في عام ١٩٩٦

١٩٩٦						السنة
المنتجات	الكيلوغرامات في السنة	الغرامات في اليوم	البروتينات	الدهنيات	السكريات	السعرات الحرارية
اللحم	٢٧,٢٧	٧٤	١٥,٣١	٠,٧٤	صفر	٦٨,٠٨
الحليب	١١٢,١٦	٣٠٧	٩,٥١	١٠,٤٣	١٤,٧٣	١٨٧,٢٧
الزبدة	٥,٣٦	١٤	٠,١١	١١,٦٧	٠,١٥	١٠٦,١٢
الجبن	١٧,٧٥	٤٨	٥,٣٧	١٢,٩١	٢,٨٨	١٤٨,٣٢
البيض	١٥٤,٤٤	٣٧,٦	٤,٨٨	٤,١٧	٠,٣٧	٥٨,٦٥
الزيوت النباتية	١٦,٨٦	٤٦	صفر	٤٦,٠	صفر	٤١٤,٠
السكر	١٦,٥٧	٤٥	صفر	صفر	٤٦,٨	١٧٦,٤٠
الخبز	١٧٩,٨٨	٤٩٢,٨	٣٦,٩٦	٦,٤	٢٦٥,١٢	١ ١٩٧,٥٠
الفواكه	٢٩,٥٣	٨٠	٠,٦	٠,١٦	٨,٦٤	٣٩,٠٤
البطاطس	٢٩,١٣	٧٩	١,٥٨	٠,٠٧	١٢,٦٤	٥٩,٢٥
الخضر	١١٠	٣٠١	٧,٥٢	٠,٧٥	-	٧٨,٢٦
البقول	٩,٨٦	٢٦	٦٠١٣	٠,٦٥	١٣,٤٤	٨٠,٨٦
المجموع			٨٧,٩٧ ٪١٢,٩٦	٩٣,٩٥ ٪٣١,١٥	٣٦٤,٧٧ ٪٥٨,٢٩	٢ ٦١٣,٧٥

المصدر: وزارة الزراعة والأغذية.

٢٨٧- منذ بداية مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، وألبانيا تشكو من عجز في منتوجاتها الزراعية الرئيسية وبخاصة الحبوب والبدور الزيتية والسكر. وارتفع إجمالي الاحتياجات الغذائية خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٣ بنسبة ١,٣ في المائة سنوياً. ونتيجة النمو السكاني والتغيرات التي يعرفها الهرم السكاني، يُتوقع أن ترتفع الاحتياجات بنسبة ١,٦ في المائة خلال فترة ١٩٩٣-٢٠١٠. ومن المتوقع أن يقع الجزء الأكبر من هذا الارتفاع في المناطق الحضرية بنسبة تناهز ٣ في المائة.

٢٨٨- وفيما يتعلق بالأمن الغذائي الذي له صلة مباشرة بسلامة الأغذية، تم بذل قصارى الجهود وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في تشريعات الاتحاد الأوروبي والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية

والزراعة، وروعي قدر الإمكان في هذا الصدد الدستور الغذائي. وفي نفس الوقت، تعكف وزارة الزراعة والأغذية على صياغة توصيات ملموسة من أجل ضمان توازن غذائي صحي لسكان ألبانيا.

الفقر والتباينات في ألبانيا

الجدول ٢٨

مدى الفقر في ألبانيا

المجموع		المناطق الريفية		المناطق الحضرية الأخرى		تيرانا		
فقر شديد	فقر	فقر شديد	فقر	فقر شديد	فقر	فقر شديد	فقر	
٤,٧	٢٥,٤	٥,٢	٢٩,٦	٤,٨	٢٠,١	٢,٣	١٧,٨	الفقراء (بالنسبة المتوية)
٠,٨	٥,٧	٠,٧	٦,٦	٠,٩	٤,٧	٠,٦	٣,٨	فجوة العوز
٠,١٩	١,٩	٠,١٦	٢,١	٠,٢٤	١,٧	٠,٢٢	١,٣	متوسط فجوة العوز
٧ ٨٠١		٧ ٢١٢		٨ ٤٦٨		٩ ٠٤٣		متوسط الاستهلاك الشخصي
٠,٢٨		٠,٢٧		٠,٢٨		٠,٣٠		معامل جيني

ملاحظة: تُعتبر الأسرة المعيشية فقيرة إذا عجزت عن تلبية اثنتين أو أكثر من الاحتياجات الأساسية.

الجدول ٢٩

الاحتياجات الأساسية غير الملابة

المجموع	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	تيرانا	
١٧,٥	٢٨,٦	٢,٦	٠,٥	المياه وقلة المرافق الصحية*
١٢,٥	١٦,٥	٦,٣	٨,٥	ظروف السكن غير اللائقة**
١٣,٥	١٨,١	٩,٠	١,٧	النقص في الإمداد بالكهرباء***
١٦,٧	١٨,٦	١٥,٦	١٠,٣	الاكتظاظ (أكثر من ثلاثة أشخاص للغرفة)
٦١,٢	٧٤,٢	٤٧,٠	٣٤,٧	التعليم (رب أسرة لم يتلق التعليم الابتدائي)
٣٣,٨	٤٧,٨	١٦,٦	١١,٥	فقر (اثنان أو أكثر من الاحتياجات الأساسية غير ملابة)
١١,٩	١٨,٣	٣,٢	٢,٣	فقر شديد (ثلاثة أو أكثر من الاحتياجات الأساسية غير ملابة)
٦٦,٢	٥٢,٩	٨٣,٤	٨٨,٥	في مأمن من الفقر (واحدة أو لا شيء من الاحتياجات الأساسية غير ملابة)

* النقص في المياه وقلة الاعتناء بالنظافة: هناك نقص في المياه المتدفقة والمراحيض المزودة بالأنايب.

** تقييم ذاتي (ظروف عيش غير لائقة، أو منزل في طور البناء).

*** النقص في الطاقة الكهربائية: انقطاع الكهرباء أكثر من ست ساعات في اليوم.

الجدول ٣٠

سوء التغذية بدرجة متوسطة أو حادة لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات

المناطق	غير مكتملي النمو		يعانون من الهزال		يعانون من نقص في الوزن	
	بدرجة متوسطة	بدرجة حادة	بدرجة متوسطة	بدرجة حادة	بدرجة متوسطة	بدرجة حادة
المناطق الريفية	٣٤,٩	١٨,٦	١١,٨	٢,٩	١٥,٥	١,٧
الحضرية	٣١,٤	١٩,٣	٨,٣	١,٢	١١,٣	٠,٨
نوع الجنس						
ذكور	٣٤,٤	١٩,٤	١٢,٢	٢,٨	١٧,٤	١,٩
إناث	٣٢,٩	١٨,١	٨,٥	١,٧	٩,٦	٠,٦
المجموع	٣٣,٧	١٧,٣	١٠,٦	٢,٣	١٤,٠	١,٤

الجدول ٣١

الفقر وظروف العيش والاستفادة من الخدمات (النسبة المئوية)

المياه	فئات غير فقيرة			فئات فقيرة			المجموع
	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع	
وجود شبكة المياه في المساكن	٩٠,٣	٢٧,٤	٥٥,٧	٧٣,٦	١٣,٤	٣٢,٧	٤٩,٨
وجود شبكة مياه خارج المسكن	٥,١	٢١,٢	١٤,٠	١١,٤	٣٠,٣	٢٤,٢	١٦,٥
بدون شبكة مياه	٤,٧	٥١,٥	٣٠,٤	١٥,١	٥٦,٤	٤٣,١	٣٣,٦
الاعتناء بالنظافة							
وجود المراحيض في المساكن	٩٢,٠	٤٨,٣	٦٨,٠	٨٠,٧	٢٢,٩	٤١,٤	٦١,٢
المراحيض الخارجية الموصولة بشبكة الصرف الصحي	٥,٦	١٣,١	٩,٧	١٠,٤	١٤,٤	١٣,١	١٠,٦
المراحيض الخارجية غير الموصولة بشبكة الصرف الصحي	٢,٢	٣٨,٤	٢٢,١	٨,٦	٦٢,٤	٤٥,٢	٢٨,٠
الهاتف							
الهواتف الثابتة والنقالة	٢٤,٥	١,٤	١١,٨	٣,٩	٠,٤	١,٦	٩,٢
الهواتف الثابتة فقط	٢٧,٦	١,٧	١٣,٤	١٧,١	٠,٠	٠,٥	١١,٣
الهواتف النقالة فقط	٢٥,١	٤٣,٣	٣٥,١	٢٢,٣	١٠,٦	١٤,٣	٢٩,٨
بدون هاتف	٢٢,٨	٥٣,٦	٣٩,٧	٥٦,٧	٨٩,٠	٧٨,٦	٤٦,٦
الطاقة الكهربائية (ساعات انقطاعها)							
لا تنقطع على الإطلاق	٢٠,٥	٧,١	١٣,١	٣٦,٣	٥,٩	١٥,٦	١٣,٨
١-٥ ساعات	٣٤,٦	١٩,٠	٢٦,٠	٢٩,٧	١٩,٤	٢٢,٧	٢٥,٢
٦-١٢ ساعة	٣٧,٨	٥٧,٠	٤٨,٣	٢٧,٥	٥٤,٢	٤٥,٦	٤٧,٧
أكثر من ١٢ ساعة	٧,١	١٧,٠	١٢,٥	٦,٦	٢٠,٥	١٦,١	١٣,٤
عدد الأشخاص لكل غرفة							
أقل من شخص واحد	٨,١	٦,١	٧,٠	٠,٨	٠,٥	٠,٦	٥,٤
من شخص واحد إلى ثلاثة أشخاص	٧٦,٢	٦٩,٩	٧٢,٦	٥١,٠	٥٠,٧	٥٠,٨	٦٧,٢
أكثر من ثلاثة أشخاص	١٥,٧	٢٤,٠	٢٠,٣	٤٨,٢	٤٨,٧	٤٨,٦	٢٧,٥
المسافة إلى أقرب مركز طبي							
١٠ دقائق أو أقل	٦٠,٥	٤٤,٠	٥١,٤	٤٩,٠	٢٩,٧	٣٥,٨	٤٧,٤
١١-٢٩ دقيقة	٣٦,٢	٣٦,٨	٣٦,٦	٤٨,٦	٣٩,٧	٤٢,٥	٣٨,١
٣٠-٥٩ دقيقة	١,٩	٧,٠	٤,٧	١,٥	٩,٦	٧,٠	٥,٣
ساعة أو أكثر	١,٤	١٢,٢	٧,٤	١,٠	٢١,١	١٤,٧	٩,٢

الجدول ٣٢
نفقات الأسر بحسب المناطق (النسبة المئوية)

المجموع	المناطق الريفية	المناطق الحضرية الأخرى	تيرانا	
٦٢,٨	٦٦,٣	٥٩,١	٥٨,٥	النفقات على الغذاء
٢٢,٦	٢١,٢	٢٤,٠	٢٤,٨	النفقات على أشياء أخرى غير الغذاء
١٢,٣	١٠,٨	١٣,٧	١٤,٦	المرافق العامة
٢,٣	١,٧	٣,٢	٢,١	التعليم
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول ٣٣
الفقر حسب الفئات العمرية والمناطق

النسبة إلى الفقراء	النسبة المئوية للسكان	النسبة المئوية للفقراء من السكان				الفئة العمرية
		المجموع	المناطق الريفية	المناطق الحضرية الأخرى	تيرانا	
١١,٤٥	٨,٤٩	٣٤,٢٦	٣٨,٣٣	٢٦,٦	٢٦,٩١	أقل من خمس سنوات
١٥,٤٦	١١,٩٨	٣٢,٧٦	٣٧,٤	٢٤,٢٧	٢٧,١٦	٥-١٠ سنوات
١٧,٩٧	١٥,٠٣	٣٠,٣٥	٣٣,٦	٢٦,٤٧	٢١,٣٢	١١-٢١ سنة
١٠,١٧	١٠,٩٦	٢٣,٥٥	٢٦,١١	٢٠,٠١	١٨,٤٣	١٨-٢٥ سنة
٢٦,٣٨	٢٦,٧٣	٢٥,٦	٢٩,١٤	٢٠,٥٥	١٨,٣٩	٢٦-٤٥ سنة
٦,٨١	١٠,٢٩	١٦,٨	٢٢,١	١١,٩٤	٩,٢٦	٤٦-٥٥
١١,٧٦	١٦,٥٢	١٨,٠٧	٢١,٧٣	١٣,٧٣	١٢,٣٣	أكثر من ٥٥ سنة
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٢٥,٣٩	٢٩,٦	٢٠,١٣	١٧,٨٣	المجموع

الجدول ٣٤
المميزات الرئيسية للفقراء

المجموع				غير فقراء				فقراء				
المجموع	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	تيرانا	المجموع	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	تيرانا	المجموع	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	تيرانا	
٤,٣	٤,٦	٤,٠	٣,٨	٤,٠	٤,٢	٣,٧	٣,٦	٥,٧	٥,٨	٥,٤	٥,٣	متوسط عدد أفراد الأسرة الواحدة
١٧,٨	١٧,٦	١٨,١	١٨,٦	١٩,٧	١٩,٩	١٩,٥	١٩,٤	١٠,٢	١٠,٠	٩,٧	١٣,٢	نسبة ٦٠ في المائة وأكثر
١,٢	١,٤	١,١	٠,٩	١,٠	١,٢	٠,٩	٠,٨	٢,١	٢,٢	١,٩	١,٨	عدد الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة
٠,٨٤	٠,٩١	٠,٧٨	٠,٧١	٠,٧٧	٠,٨٣	٠,٧٣	٠,٦٦	١,١٢	١,١٦	١,٠٦	١,٠٤	مستوى الإعالة
١٢,٤	١٠,٧	١٣,٣	١٧,٠	١٣,١	١١,٦	١٣,٥	١٨,٠	٩,٣	٨,١	١٢,١	١٠,٥	النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيلها امرأة
٥١,١	٥٠,١	٥١,٣	٥٢,٨	٥١,٨	٥١,٤	٥١,٧	٥٣,٤	٤٨,٢	٤٧,٨	٤٩,٠	٤٩,١	سن رب الأسرة
٧,٤	٦,٦	٨,٣	٩,٥	٧,٩	٦,٩	٨,٦	١٠,١	٦,٢	٦,٠	٦,٧	٦,٨	سنوات التعليم التي أتمها رب الأسرة
١,٦	٢,١	١,١	١,١	١,٦	٢,٠	١,١	١,١	١,٩	٢,٣	١,٠	١,٠	متوسط عدد العاملين في الأسرة

الجدول ٣٥ امتلاك أرض زراعية وحجم الأرض

المناطق الريفية			المناطق الحضرية			المجموع		
فئات غير فقيرة	فئات فقيرة	المجموع	فئات غير فقيرة	فئات فقيرة	المجموع	فئات غير فقيرة	فئات فقيرة	المجموع
٨٧,٥	٩١,٠	٨٨,٣	٧,٨	٥,٩	٧,٦	٤٨,٩	٦٢,٤	٥١,٥

المناطق الريفية			
فئات غير فقيرة	فئات فقيرة	المجموع	
٧ ٦٣٤	٦ ٠٣٨	٧ ٢٦١	متوسط حجم الأرض التي تملكها كل أسرة (بالأمتار المربعة)
١ ٨١٢	١ ٠٣٩	١ ٥٨٣	متوسط حجم الأرض التي يملكها كل فرد (بالأمتار المربعة)

الجدول ٣٦ مستوى التعليم في صفوف الفقراء بحسب نوع الجنس

الذكور		الإناث		المجموع	
غير الفقراء	الفقراء	غير الفقيرات	الفقيرات	غير الفقيرات	الفقيرات
٤,٧	٨,٦	٩,٩	١٥,٣	٧,٤	١٢,١
١٢,٥	١٧,١	١٤,٦	١٤,٨	١٣,٦	١٥,٩
٣٦,٦	٤٩,٨	٣٩,٦	٥٣	٣٨,٢	٥١,٥
١٥,٧	١١,٣	١٥	١٠,٨	١٥,٣	١١
١٩,٣	١٢,١	١٤,١	٥,٥	١٦,٥	٨,٦
١١,١	١,٢	٦	٠,٦	٨,٩	٠,٩

٢٨٩- ليس ثمة ما يكفي من الإحصاءات أو الدراسات عن السياسات أو القوانين أو الممارسات الوطنية التي كان لها في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٣ تأثير سلبي على توفير الغذاء الكافي لمختلف الفئات المحرومة.

التدابير التي اتخذتها وزارة الصحة لضمان الغذاء الملائم والصحي لمختلف الفئات المحرومة في المناطق الأكثر تضرراً

٢٩٠- يقدم مشروع خطة العمل الوطنية للغذاء والتغذية ويعرّف الأهداف الملموسة للتدابير التي يتعين على وزارة الصحة أن تتخذها بالتعاون مع قطاعات اقتصادية أخرى من أجل تلبية ما يحتاج إليه السكان من غذاء ملائم وصحي. وترد هذه الأهداف في استراتيجية تحدد بشكل واضح لأجل أقصى لإعمال هذا الحق (٢٠٠٨).

نظرة عامة عن الأمن الغذائي في ألبانيا

٢٩١- لم يتم بعد وضع تعريف واضح للأمن الغذائي في ألبانيا إن على صعيد الأسرة المعيشية أو على الصعيد الوطني. ولكن الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية يعني قدرتها على إنتاج أو شراء ما يلزم من البضائع والمواد الغذائية السليمة لتلبية احتياجات أفرادها.

٢٩٢- وعلى الصعيد الوطني، يتمثل أفضل تعريف في تحقيق توازن مقبول بين العرض والطلب والحفاظ على مستوى معقول من الأسعار. وكما هو واضح، فإن استتباب الأمن الغذائي الوطني (أو انعدامه) له علاقة وثيقة بضمان الغذاء لجميع الأسر المعيشية ولا يتحقق إلا بتحقيق جميع الأشخاص لقدر معقول من الأمن الغذائي.

٢٩٣- وحتى لو تحقق الأمن الغذائي على أحد الأصعدة، فإن ذلك لا ييسر بالضرورة تحقيقه على جميع الصعد الأخرى. كما أن بلداً ينعم بنوع من الأمن الغذائي قد تكون به أسر معيشية أو جماعات من السكان تعيش حالة من النقص الحاد في الغذاء. إن النقص في الأمن الغذائي يعود في معظم الحالات إلى الفقر، وتعزيز الأمن الغذائي معناه عبارة أخرى زيادة كمية ونوعية لمقدار الغذاء المتاح للفقراء.

٢٩٤- ويختلف مستوى الأمن الغذائي والفقر في ألبانيا بحسب: الموقع الجغرافي؛ والحالة الديمغرافية للأسر المعيشية؛ والتعليم والتوظيف؛ وأنماط الاستهلاك؛ وامتلاك الإمكانات.

٢٩٥- في عهد النظام السابق، عرفت ألبانيا توجهاً قوياً نحو الاكتفاء الذاتي في إنتاج المواد الغذائية الأساسية. واستلزم هذا الأمر تقديم إعانات ضخمة إلى المستهلكين واعتماد نظام الحصص. ومنذ انطلاق المرحلة الانتقالية، عندما طرأت تغيرات هائلة على القطاع الزراعي، عانت ألبانيا من عجز هيكلي في السلع الزراعية الرئيسية، ولا سيما الحبوب والزيوت والسكر.

٢٩٦- إلا أن مستوى الاكتفاء الذاتي يختلف إلى حد كبير حسب فئات السكان. ففي حين تتمتع المناطق الريفية بقدر هائل من الاكتفاء الذاتي، يعتمد سكان المناطق الحضرية أكثر على المواد الغذائية المستوردة. ودخل الأسر المعيشية متدن نسبياً؛ والنسبة المنفقة منه على الغذاء مرتفعة (حيث تناهز ٧٥ في المائة).

٢٩٧- وفي الوقت الراهن، يتم سد العجز الوطني في الحبوب وغيرها من المنتجات الغذائية الأساسية عن طريق الواردات. والقمح ودقيقه هما السلعتان الغذائيان الرئيسيتان المستوردتان، وتراوح الواردات في السنوات الأخيرة بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٤٠٠ ٠٠٠ طن في السنة، وكانت مساهمة برنامج المعونة الغذائية فيها زهيدة.

٢٩٨- وحسب تقديرات وزارة الزراعة والأغذية، بلغ ما تحتم استيراده من الحبوب برسم السنة التسويقية تموز/يوليه ١٩٩٩- حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قرابة ٤٨٠ ٠٠٠ طن شملت ٣٧٣ ٠٠٠ طن من القمح و ٨١ ٠٠٠ طن من الذرة و ١٧ طناً من الأرز و ١٠ ٠٠٠ طن من الحبوب الأخرى.

٢٩٩- على العموم، عرف الأمن الغذائي على مستوى الأسر المعيشية تحسناً هائلاً منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي وتتوافر الآن تشكيلة أكبر من الأغذية في جميع أرجاء البلاد بأسعار مستقرة وموحدة نسبياً.

٣٠٠- مع ذلك، لا يزال الأمن الغذائي على مستوى الأسر المعيشية يطرح مشكلة بالنسبة للأسر المعيشية المعوزة، وبخاصة تلك التي تعيش في المناطق الجبلية الشمالية والشمالية الشرقية. إن العديد من المواد الغذائية اللازمة لتغذية متنوعة وصحية وإن كانت متوافرة في الأسواق، إلا أنها تتجاوز من حيث الأسعار الإمكانيات المالية لمعظم الأسر المعيشية التي تعيش في المناطق الريفية وفي بعض ضواحي المدن.

٣٠١- ولا يعود عدم تحقق الأمن الغذائي في أوساط تلك الأسر المعيشية بالدرجة الأولى إلى وجود شح أو نقص في الإمدادات الغذائية بل إلى عدم حصولها على ما يكفي من الغذاء بسبب دخولها المتدنية جداً.

٣٠٢- بلغ عدد سكان ألبانيا ٣,٣٥ ملايين نسمة في عام ١٩٩٨ وما انفك هذا العدد يتزايد بوتيرة متدنية في السنوات الأخيرة. وحسب البيانات الواردة في كشف التوازن الغذائي الذي تعده منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بلغت الأسعار الحرارية للأغذية التي كانت متاحة في ألبانيا في عام ١٩٩٧ (وهذه أرقام صدرت مؤخراً) ٢ ٩٦١ كيلوكالوري للشخص في اليوم، كان القمح مصدر نصفها ولم يمثل فيها اللحم وغيره من المنتجات الحيوانية إلا نسبة ضئيلة جداً.

٣٠٣- يطغى القمح في شكل الخبز على نظام التغذية الألباني العادي. ويشيع استهلاك البطاطس والفاصوليا والكرنب والباذنجان والطماطم والبصل في حين ينذر استهلاك الخضار المورقة والحمضيات. وكنتيجة لما يتسم به توافر الإمدادات الغذائية من تقلبات وخصائص موسمية وكنتيجة أيضاً لارتفاع الأسعار (قياساً إلى مستوى الدخل)، فإن نظام التغذية تغلب عليه الرتابة بحيث لا يستهلك سوى عدد قليل من المواد في فترة زمنية معينة.

٣٠٤- وحسب بيانات البنك الدولي المتعلقة بالفقر، فإن نحو ٨٣ في المائة من الفقراء يعيشون في المناطق الريفية ويعيش زهاء ٥٨ في المائة منهم في المناطق الجبلية الشمالية والشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية. ويعيش معظم هؤلاء الفقراء الريفيين (٦٠ في المائة من الفقراء) على الزراعة.

٣٠٥- والمستوى التعليمي لما يربو على ٨٠ في المائة من أرباب الأسر الفقيرة متدن (٨ سنوات أو أقل من التعليم الأساسي) وثالث تلك الأسر لديها أكثر من خمسة أطفال وأربابها من الشبان (إذ تقل أعمارهم عن ٣٦ سنة).

٣٠٦- يتولى الإنتاج الزراعي في الوقت الراهن نحو ٤٦٠ ٠٠٠ مزرعة أسرية صغيرة جداً (متوسط حجمها ١,١ هكتار للمزرعة) ومجزأة جداً (ما متوسطه أربعة تقسيمات لكل مزرعة، وقد تضم الأراضي المخصصة للزراعة بقعاً تبعد كثيراً عن المسكن) ولا تزال الإنتاجية متدنية جداً. وتنتشر المزارع الصغيرة الحجم على وجه الخصوص في الأجزاء الشمالية من البلاد.

٣٠٧- إن عدم تحقق الأمن الغذائي لا يعود إلى وجود نقص في الإمدادات الغذائية بل إلى تدني مستوى الدخل. فمتوسط دخل المزرعة هو ٣٥٠ ٠٠٠ ليك (أي زهاء ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي أو نحو ١,٣ دولار أمريكي للفرد في اليوم بالنسبة لأسرة مؤلفة من خمسة أفراد).

٣٠٨- وتوجد تباينات كبيرة في مستوى الدخل بين مزارعي مناطق السهول ومزارعي مناطق التلال والجبال. وتمثل العوامل الرئيسية وراء تلك التباينات بين المناطق في ما يلي: الإمكانيات الزراعية وفرص العمل في

القطاعات غير الزراعية والقرب من المناطق الحضرية (ولا سيما المدن الكبرى) وحالة الهياكل الأساسية الريفية والزراعية وما إلى ذلك. وفي المناطق الجبلية الشمالية والشمالية الشرقية، يعيش ثلث السكان تحت عتبة الفقر وربعهم في مزارع ذات أحجام صغيرة جداً (تقل مساحتها عن ٠,٥ هكتار للأسرة وتتكون من أجزاء متباعدة جداً) ولا يستطيعون كسب قوتهم من الأنشطة الزراعية وحدها. ونظراً لعدم وجود فرص للعمل في القطاعات غير الزراعية، فإن الدخل السنوي العادي لأسرة مزارعة مؤلفة من خمسة أفراد في المناطق الجبلية (الذي يناهز ٢٠٠٠ دولار أمريكي) يقل عن نصف الدخل السنوي العادي لمثلتها في مناطق السهول.

٣٠٩ - يتأتى ثلثا متوسط دخل الأسر الريفية (٢٥٠٠ دولار أمريكي) من الزراعة. ويتأتى الثلث الباقي من الأنشطة غير الزراعية التي توفر نحو ٧٠ في المائة من الإيرادات النقدية للأسر المعيشية. إلا أن مبيعات منتجات الماشية والخضر والفواكه والعنب والمنتجات المعالجة أضحت تساهم على نحو متزايد في دخل الأسر المعيشية المزارعة.

٣١٠ - وتمثل الحوالات البريدية السنوية (ومتوسطها ٥٠٠ دولار أمريكي للأسرة المعيشية الريفية في السنة) نحو نصف الدخل غير الزراعي بالنسبة للأسر المعيشية التي لديها أقارب يعملون في الخارج ويرتفع إلى نحو ٨٠ في المائة من الدخل بالنسبة للأسر المعيشية التي تملك مزارع صغيرة في المناطق الجبلية. وبصورة عامة، فإن فرص العمل في القطاعات غير الزراعية في معظم المناطق الريفية محدودة جداً وجزء هائل من دخل الأسر المعيشية الفقيرة يُنفق على المواد الغذائية التي تلتهم نحو ٧٥ في المائة من إجمالي هذا الدخل.

٣١١ - يعيش زهاء ١٨ في المائة من سكان المناطق الحضرية تحت عتبة الفقر على ما يعادل دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للفرد في اليوم. ويختلف مدى انتشار الفقر في المناطق الحضرية اختلافاً هائلاً من مدينة إلى أخرى. وله صلة وثيقة بمستوى البطالة والتعليم والحوالات البريدية وسائر الفرص الاجتماعية والاقتصادية.

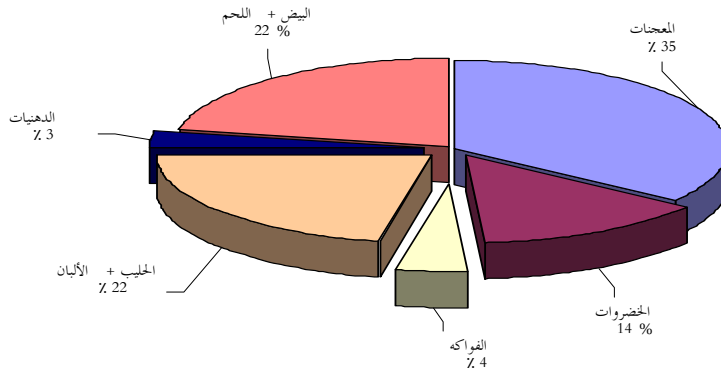
٣١٢ - تنفق الأسر المعيشية الحضرية زهاء ٧٠ في المائة من دخلها على الغذاء ونحو ١٢ في المائة منه على الطاقة الكهربائية. ورغم أن امتلاك البيوت والأراضي يرتفع بارتفاع الدخل، فلا وجود لاختلاف كبير في مجال الاستفادة من الخدمات في المناطق الحضرية بين الفقراء وغير الفقراء.

٣١٣ - وعلى الصعيد الوطني، يعتمد ما بين ١٥ و ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية إجمالاً على برنامج للمساعدة الاجتماعية يقدم دفعات نقدية إلى الأسر التي لا تكفي دخولها لتلبية الحد الأدنى من متطلبات المعيشة. وفي الشمال والشرق، يعتمد ما يربو على ٣٠ في المائة من الأسر على هذه الإعانات التي تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ دولاراً أمريكياً في الشهر حسب حجم الأسرة المعيشية.

٣١٤ - ويرد في الرسم البياني ١ أدناه بيان الأهمية الخاصة لإجمالي أنماط استهلاك سكان الأرياف للغذاء في عام ١٩٩٨.

٣١٥ - لا تزال ألبانيا بلداً زراعياً بالدرجة الأولى حيث تشكل الزراعة محرك النمو الاقتصادي منذ بدء المرحلة الانتقالية في عام ١٩٩١. بمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي تراوحت بين ٥٠ و ٥٣ في المائة في السنوات الأخيرة. وتشغل الزراعة أغلبية الألبانيين الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يمثلون نحو ٥٤ في المائة من مجموع السكان.

الرسم البياني ١ استهلاك سكان الأرياف للأغذية



٣١٦- ومثلَّ العمل في القطاع الزراعي الخاص (في عام ١٩٩٩) نحو ٧١ في المائة من إجمالي فرص العمل. وتتصدر المحاصيل الغذائية والأشجار المثمرة الإنتاج الزراعي بما يقارب ٤٠ في المائة من الناتج الزراعي الإجمالي. ويساهم فيه قطاع تربية الماشية بنسبة ٣٠ في المائة والبستنة بنسبة ٦ في المائة. ويساهم فيه العلف ومنتجات الغابات بالنسبة المتبقية.

٣١٧- صدرت مؤخراً تقديرات مفادها أن الإنتاج المحلي، بالمستوى الحالي للإنتاجية في قطاع الزراعة والأغذية، يلبي نحو ٧٠ في المائة من الطلب المحلي. ومع ذلك، يشكل الميزان التجاري الزراعي عنصراً رئيسياً في العجز التجاري الوطني الذي بلغ ١٩٨,٢ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٨.

٣١٨- وتمثل الصادرات الزراعية في الوقت الراهن زهاء ١٦ في المائة من مجموع الصادرات في حين تتراوح الواردات الزراعية بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من مجموع الواردات.

٣١٩- إن الزراعة في أرياف ألبانيا لا تزال إلى حد كبير تتراوح مستوى الكفاف. فلا يزال المزارعون يمارسون زراعة معيشية في مزارع متنوعة وشاسعة جداً في ظل واقع يتسم باختيار خدمات الدولة الأساسية وبضعف صيانة الهياكل الأساسية. ويحظى بالأولوية سد الاحتياجات الأساسية مع فائض ضئيل جداً من المحصول يمكن تسويقه. والمحاصيل الغذائية الرئيسية هي الحبوب (وبخاصة القمح) والخضر والبطاطس والفاصوليا. ومن حيث المساحة، يعد القمح أهم محصول (إذ إن نسبة تناهز ٤٠ في المائة من مساحة المزارع تُخصَّص لزراعة القمح الموجه للاستهلاك)، ولكنه يساهم بحصة ضئيلة في دخل المزارع. وتشغل محاصيل العلف (الذرة والفصة) نحو ١٦ في المائة من مساحة المزارع، وتزداد تلك المساحة اتساعاً بالموازنة مع التحول من زراعة الحبوب إلى زراعة محاصيل العلف.

٣٢٠- قبل بدء المرحلة الانتقالية، كان نحو ٧٠ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة مروياً، وهو ما أتاح الفرصة لإنتاج ما بين محصولين وثلاثة محاصيل من الخضر في السنة. وعلى إثر تدهور نظام الري خلال العقد

الأخير، انخفضت نسبة المساحة المروية بما يربو على ٥٠ في المائة. وتوجد قيد الإنجاز مشاريع لإصلاح شبكة الري وصرف المياه بقصد إعدادها إلى ما كانت عليه من الجودة والعمل طيلة الوقت.

٣٢١- خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، ارتفعت المساحة المزروعة بنحو ٢٠.٠٠٠ هكتار زُرعت أساساً بالحبوب والبطاطس والفاصوليا ومحاصيل العلف. وتضاعفت المساحة المغروسة بالأشجار المثمرة والكروم والحمضيات بالمقارنة مع السنوات السابقة من المرحلة الانتقالية. والإيرادات النقدية المتأتية من الزراعة جد ضئيلة، وتعد تربية الماشية وإنتاج الفواكه والخضر أكثر الأنشطة المدرة للإيرادات النقدية جذبا للمزارعين.

٣٢٢- عرف قطاع الزراعة تغيرات جذرية منذ عام ١٩٩١. فقد تم إحراز تقدم هام في مجالات الإصلاح الزراعي وخصخصة المزارع الجماعية السابقة ومؤسسات معالجة المنتجات الزراعية وإقامة إطار للحوافز يتمتع بقدر هائل من حرية القرار. إلا أنه، ومنذ عام ١٩٩٥، عرف نمو الإنتاج ركودا وتباطأت معدلات النمو المرتفعة المسجلة سابقاً حيث تراجعت من ١٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٨ في المائة في عام ١٩٩٦ و ١ في المائة في عام ١٩٩٧. واستعاد الإنتاج الزراعي شيئاً من عافيته في عام ١٩٩٨ حيث نما بنسبة ٤ في المائة وبنحو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩.

٣٢٣- بعد الاختلال الذي سُجل في مجال إنتاج الحبوب في السنتين الأوليين من المرحلة الانتقالية (١٩٩١ و ١٩٩٢)، ظل الإنتاج على العموم مستقرًا في حدود ٦٠٠.٠٠٠ إلى ٦٥٠.٠٠٠ طن في السنة وأقل إلى حد كبير من مستوى ما قبل المرحلة الانتقالية الذي ناهز مليون طن. وقبل عام ١٩٩٠، كانت كميات هائلة من البذور الزيتية وقصب السكر والتبغ تُنتج لأغراض الاستهلاك المحلي والتصدير.

٣٢٤- ورغم أن التبغ لا يزال محصولاً نقدياً هاماً، فإن الخضر ومحاصيل الفواكه مفضلة بوصفها أنسب المحاصيل النقدية للزراعة الصغيرة السائدة. وأدى إدراك أن إنتاج الخضر والفواكه يحقق عائداً أعلى إلى انتشار سريع للمستنبات البلاستيكية (الأنفاق البلاستيكية) وإلى زيادة في زرع الخضر الصيفي في الأماكن التي تكون فيها خدمات الري مضمونة.

٣٢٥- بالنظر إلى ما وقع من تغيرات عميقة في قطاع الزراعة الألباني، والظرف الذي كانت تجتازه البلاد، جعلت الحكومة الألبانية الجديدة التي تولت السلطة عقب انتخابات ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من بين أهداف برنامجها وضع استراتيجية للتنمية الزراعية.

٣٢٦- ويندرج هذا الهدف ضمن تعهدات الحكومة الألبانية بمباشرة المهمة الحساسة المتمثلة في إقامة نظام اقتصادي يعكس رغبة السكان وتطلعاتهم. وفي هذا السياق، وإدراكاً من الحكومة للأهمية التي يحظى بها القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني، وضعت وزارة الزراعة والأغذية استراتيجية للتنمية الزراعية تُعرف باسم ("الاستراتيجية الخضراء").

٣٢٧- وتهدف هذه الاستراتيجية التي تعتمد أساساً على المزارع الأسرية الخاصة إلى ما يلي: إنشاء هياكل على قدر من المتانة والكفاءة ورفع الإنتاج الزراعي؛ والحفاظ على استقرار الأسواق الداخلية للمنتجات الزراعية وتسويقها؛ وزيادة حجم الصادرات الزراعية وخفض واردات المنتجات الغذائية؛ وتحسين رفاه المزارعين وتعزيز الاقتصاد الألباني برمته؛ وحماية البيئة وإدارة موارد البلد الطبيعية، وتسهيل انضمام ألبانيا إلى الاتحاد الأوروبي.

٣٢٨- بدأ العمل على وضع الاستراتيجية الخضراء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فريق من المختصين ينتمون إلى وزارة الزراعة والأغذية وكلية الزراعة بجامعة تيرانا ومؤسسات أخرى، وذلك بصياغة الأفكار الأساسية للاستراتيجية. وكنتيحة لذلك، تم إعداد مشروع وثيقة تتضمن مخطط الاستراتيجية.

٣٢٩- وعلى أساس هذا المخطط، تم إنشاء ٧ أفرقة عاملة مقسمة إلى ٣٣ فريقاً فرعياً تولت صياغة السياسات والسياسات الفرعية ذات الصلة. وأتيح للأفرقة العاملة الاطلاع على مختلف الورقات التي أُعدت خلال السنوات الأربع أو الخمس الأخيرة بمساعدة من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومؤسسات دولية أخرى، فضلاً عن نماذج استراتيجيات بلدان أوروبا الشرقية الأخرى في مجال السياسات الزراعية والإمكانات والآفاق والقضايا المتصلة بإنتاج المحاصيل، وتربية الماشية، والصناعة الغذائية، ومصائد الأسماك، والبيئة، وما شابه ذلك.

٣٣٠- وخلال هذه الفترة، عُقدت مشاورات موسعة مع علماء من جميع ميادين القطاع الزراعي وكلية الزراعة ومعهد البحوث الزراعية وقطاعات صناعة الأغذية والحراجه ومصائد الأسماك وممثلي الجمعيات والنقابات التي تعمل في هذه الميادين. وتم عرض مشروع ورقة الاستراتيجية لأول مرة وإخضاعه للنقاش في مؤتمر مخصص لذلك الغرض عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٣٣١- وفي نفس الوقت، عُقدت مشاورات منتظمة مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والوكالات الدولية الأخرى التي أخذت اقتراحاتها بعين الاعتبار في وضع الصيغة النهائية للورقة.

٣٣٢- و"استراتيجية التنمية الزراعية" وثيقة تستشرف المنظور المتوسط/الطويل الأجل، ولكنها تأخذ في الحسبان في نفس الوقت الإجراءات التي يلزم اتخاذها في المدى القصير. وناقشت لجنة السياسات الاقتصادية المشتركة بين الوكالات بدورها مشروع ورقة الاستراتيجية.

الأهداف الرئيسية (المتعلقة بالغذاء)

٣٣٣- تتمثل الأهداف الرئيسية لاستراتيجية التنمية الزراعية في ما يلي:

- توفير مستوى عيش مرض لسكان الأرياف، ولا سيما من خلال زيادة الدخل الفردي لمن يعملون مباشرة في قطاع الزراعة؛
- ضمان الأمن الغذائي في البلد نوعاً وكماً.

قطاع صناعة الأغذية

٣٣٤- يضم قطاع صناعة الأغذية ١٩٠٠ مصنع ووحدة إنتاج معظمها عبارة عن مؤسسات تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم. وإنتاج قطاع صناعة الأغذية متدن على العموم. بينما يرتفع الاستهلاك المحلي للمواد الغذائية عاماً بعد عام. وألبانيا من بين كبار مستوردي المواد الغذائية وصغار مصدريها. فجميع فروع هذا القطاع تقريباً لديها ميزان تجاري سلبي.

٣٣٥- ارتبطت فترة المرحلة الانتقالية في بلادنا بتراجع هائل في الإنتاج ودمار جزء من وحدات الإنتاج. وتسببت في تراجع الإنتاج العوامل التالية:

- المنافسة من الواردات؛
- تسويق المزارعين لجزء هائل من المنتجات الزراعية مباشرة إلى المستهلكين ومعالجة المزارع الأسرية نفسها لجزء من المواد؛
- توقف نشاط المؤسسات الصناعية بسبب قدم وسائلها التكنولوجية؛
- عدم توافر ما يكفي من الوسائل المالية للقيام بالإصلاحات التكنولوجية اللازمة فضلا عن النقص في رؤوس الأموال اللازمة لمباشرة أنشطة جديدة.

٣٣٦- مع ذلك، كان قطاع تجهيز المنتجات الزراعية في طليعة فروع اقتصاد البلد التي خضعت للخصخصة. فقد استحوذ القطاع الخاص على ٩٠ في المائة من الإنتاج في عام ١٩٩٨. ولكن المؤسسات لم تستعد جميعها مستواها السابق من النشاط.

٣٣٧- المستثمرون الألبان هم أصحاب الاستثمارات الرئيسية في قطاع صناعة الأغذية، أما الاستثمارات الأجنبية فتُعد ضئيلة. وفي الوقت الراهن، ثمة قطاع تجهيز يتألف من وحدات صغيرة ومشتتة. ولا يجاري إنتاجه بعد نوعاً ولا كمّاً مستوى العرض والمنافسة السائدين في السوق.

٣٣٨- يتمثل الاتجاه العام في العمل تدريجياً، حسب الإمكانيات المالية، على تأمين مزيد من المواد الأولية. وقد تم تحديد قطاع مطاحن الدقيق وقطاع المعجنات والخبز وقطاع الزيوت والدهون (ولا سيما زيت الزيتون) وقطاع معالجة الحليب والصناعات المرتبطة بما بعد الحصاد بوصفها قطاعات تحظى بالأولوية. ومن جهة أخرى، يأتي القدر الأكبر من العائدات من إنتاج التبغ والجمعة والخمر والمشروبات الكحولية.

الأهداف

٣٣٩- تتمثل الأهداف الرئيسية في ما يلي: ترميم القطاع الصناعي وذلك بغرض جذب مزيد من الاستثمارات الجديدة؛ ومواصلة العمل على إنشاء إطار قانوني ملائم وخلق بيئة في الأسواق قوامها أنظمة شفافة وقادرة على الصمود في وجه التحديات وتحسين كفاءة هيئة مراقبة الأغذية.

تجهيز المواد الغذائية

٣٤٠- العمل فوراً على زيادة الاستثمارات هو الوسيلة الرئيسية لرفع مستوى المعيشة ويهدف إلى ما يلي:

(أ) تحديد أولويات التنمية ودعم عملية إعادة تنشيط الفروع الهامة من قطاع الأغذية. وفي هذا السياق، ستم دراسة بعض شبكات الإنتاج وإمكانية تنمية هذا القطاع في بعض مناطق البلاد أو جميعها والإنجاز التدريجي للإطار القانوني ووضع برامج لتنمية بعض فروع هذا القطاع في بعض مناطق البلاد أو جميعها؛

(ب) دعم الاستثمار بتوفير قروض. فبتحسين النظام المصرفي واستئناف النشاط الطبيعي لنظام القروض الزراعية ومن خلال تقديم قروض مشجعة لقطاعي الزراعة وتربية الماشية في بعض الحالات، سيتسنى خلق الظروف الملائمة لتأمين المواد الأولية محلياً بغية إمداد قطاع التجهيز. وستُوجَّه هذه الاستثمارات بشكل رئيسي نحو القطاعات التي تحظى بالأولوية مثل معالجة الحليب ومشتقاته وحفظ الحبوب وإنتاج الزيوت وما إلى ذلك.

مراقبة المواد الغذائية

٣٤١- ستقوم الدولة بمراقبة شديدة وصارمة وفعالة للأغذية من خلال:

- الإنجاز التدريجي للإطار القانوني؛
- تحسين مراقبة نوعية الأغذية أثناء إنتاجها وفي الجمارك؛
- تعزيز شبكة المختبرات التي تقوم بتحليل المواد الغذائية؛
- تقديم حوافز وتشجيعات إلى المنتجين/التجار الذين ينتجون/يسوّقون منتجات سليمة وذات نوعية عالية. وتحفيز إنشاء جمعيات المنتجين والتجار وتشجيع ودعم جمعية المستهلكين وتحسين مستوى الإعلام العام؛
- تقديم المساعدة التقنية إلى المنتجين والتجار.

وفي جميع اقتصادات السوق، تتولى الدولة مسؤولية حماية صحة مواطنيها وضمان سلامتهم وحماية مصالح المستهلكين وحماية البيئة والحفاظ عليها. ومن أجل هذه الغاية، سيجري العمل على إتمام صياغة القوانين ذات الصلة التي ستتم مواءمتها تدريجياً مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

٣٤٢- وستتركز مراقبة الدولة لنوعية الأغذية بالدرجة الأولى على تلك التي تُنتج محلياً وعلى عملية إنتاجها وبالدرجة الثانية على المنتجات المستوردة حيث سيتم تحسين كفاءة مراقبة النوعية في مكاتب الجمارك بهدف القيام في المدى الطويل بمراقبة النوعية في المنشأ.

٣٤٣- من أجل هذه الغاية، ستُبذل جهود لتمكين هيئة مراقبة الأغذية من تفتيش مؤسسات الإنتاج وشبكات التخزين والتوزيع. وسيتم أيضاً تحسين عملية مراقبة الأسواق. ومن جهة أخرى، سيجري العمل على إنشاء مؤسسات مشتركة مع وزارة المالية (الضرائب والرسوم الجمركية) ووزارة العدل ووزارة الداخلية والسلطات المحلية والتعاون والتنسيق معها. وسيتم أيضاً زيادة مستوى التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بهذا الميدان.

٣٤٤- وقد تم في عام ١٩٩٨ إصلاح المختبرات التي لحقها الدمار والتي زُوِّدت بمعدات جديدة، وأنشئ أول مختبر إقليمي لمراقبة الأغذية (في دورس) وتم كذلك تعزيز معهد بحوث الأغذية، وهو مركز وطني لمراقبة الأغذية.

٣٤٥- وتؤكد وزارة الزراعة والأغذية أنه من المهم والأساسي جداً لأغراض الاستراتيجية أن توضع تشريعات لدعم هذه السياسات.

الحق في السكن

٣٤٦- توافقت التغيرات التي عرفها النظام السياسي في التسعينات من القرن الماضي بإصلاحات هيكلية تمثل الهدف منها في إنشاء آليات السوق الحرة. وكان لتلك الإصلاحات أيضاً أثر على قطاع السكن وتجلت بشكل رئيسي في خصخصة المساكن المملوكة للدولة، وكان لعملية تحرير الإيجار ولدخول الخواص قطاع البناء أثر هائل على القطاع غير الرسمي.

٣٤٧- الأسر التي يحق لها الاستفادة من السكن الذي توفره الدولة على اعتبار أنها "بلا مسكن" هي تلك التي لم تستفد من عملية خصخصة المساكن في عام ١٩٩٣ وفقاً للقانون رقم ٧٦٥٢ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن "خصخصة المباني التابعة للدولة"، أو تلك التي خضع المبنى الذي كانت تسكنه للخصخصة في إطار أشكال الخصخصة القائمة حينئذ (ويعرّف قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ "المتعلق بوضع معايير لتحديد من هم بلا مسكن" عبارة بلا مسكن).

٣٤٨- تتمثل مبررات تدخل الدولة في هذا الشأن خلال الفترة المذكورة في ما يلي:

- الحاجة إلى إقامة سوق سكن خاص، وهو ما تحقق عبر خصخصة ٢٢٠.٠٠٠ مسكن مملوك للدولة وتبني سياسة لبرالية تجاه السوق الحرة؛
- خفض الإعانات التي توفرها الدولة لصيانة المباني وخلق ظروف لتحسين مستوى الصيانة، وذلك بتملك المباني للأسر؛
- معايير أخلاقية وسياسية جرت وفقها خصخصة المباني مجاناً تقريباً، وتعهد الدولة برعاية الأسر التي لم تتسنى لها الاستفادة من عملية خصخصة المساكن.

٣٤٩- لقد أدت تلك السياسات إلى ما يلي:

- ازدهار السوق الخاصة بالنظر إلى أن المالك الجديد بإمكانه بيع أو تأجير أو رهن بيته؛
- ازدهار سوق السكن غير الرسمية كنتيجة للسياسات الليبرالية المتبناة تجاه القطاع الخاص والهجرة الجماعية للسكان؛
- تدهور حالة المباني المخصصة جراء النقص في الصيانة. ذلك أن الأسر التي أصبحت مالكة لها لم تتعود على ذلك الوضع ولم تكن مهتأة له، كما أن العديد من تلك الأسر لم يكن لديها من الإمكانيات الاقتصادية ما يلزم للوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق المالك ومن بينها الالتزام بالصيانة؛
- حدوث ارتفاع في أسعار المساكن في السوق الحرة في المدن الرئيسية كنتيجة لتزايد الطلب ومحدودية العرض؛
- محدودية فرص الحصول على سكن بالنسبة لشرائح اجتماعية مختلفة من قبيل الأسر المنشأة حديثاً والفئات المهمشة، إلخ.

٣٥٠- خلال هذه الفترة، تم بناء ١١.٠٠٠ شقة سكنية لإيواء ٢٢٧.٩ أسرة وعرضها للبيع. وعُلّقت عقود ٢٢٧٤ شقة بسبب الإجراءات القضائية أو الحيازة أو العجز المالي وما إلى ذلك.

٣٥١- كانت مصادر تمويل السكن خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ تتمثل في ما يلي: (أ) ميزانية الدولة في شكل الاستثمار في مبان جديدة وتقديم إعانات مالية، و(ب) المستثمرون الخواص.

المساواة في مجال السكن

٣٥٢- تحظى جميع فئات من هم بلا مسكن في سياسة السكن الراهنة بمعاملة متساوية بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي. وأساس تلك السياسة هو كفالة "المساواة" في المعاملة فيما يتعلق بالسكن للأسر التي لم تستفد من خصخصة المباني. وفي إطار تلك السياسة، لم يطل التهميش أي مجموعة. ولا بد من الإشارة إلى أنه تم اعتماد بعض القوانين المعيارية التي تنص على منح امتيازات في المعاملة للفئة الثانية المؤلفة ممن لديهم وضع خاص من قبيل الأيتام والمكفوفين والعجزة.

الجدول ٣٧

عدد الأشخاص بلا سكن لائق (٢٠٠٣)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن، حسب الوحدات المحلية		عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن (ممن يبحثون عن مسكن أوسع)		عدد الأسر التي تعيش في مبان غير مخصصة		عدد الأسر والأشخاص على قوائم الانتظار للحصول على سكن	
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص
أولاً-	منطقة غجروكاستر	١ ٠٢٣	٣ ٠٦٠	٥٣٠	١ ٧٢٧	٢٠	٢٧		
١	م. غجروكاستر	٤٠٦		٥٠٩	١ ٧٢٧	٥			
٢	م. بيرميت					٨			
٣	م. تيبيلين	٢٨٠	١ ٣٨٠						
٤	م. ميمالياج	٣٠٧	١ ٥٣٠						
٥	م. لييهوف	٣٠	١٥٠	٢١		٧	٢٧		
ثانياً-	منطقة بيرات	٣ ٦٢١	١٣ ١٨٠	صفر	صفر	٣٩٣	١ ٦٠٢	٢ ٥٦٧	٩ ٨٠١
١	م. بيرات	١ ٧٥٦	٧ ٠٢٤			٢٢٤	٨٩٦	١ ٧٥٦	٧ ٠٢٤
٢	م. كوتسوف	٧٦٣	٢ ٥٧٣			١٢٠	٥٠٠	٧٦٣	٢ ٥٧٣
٣	م. أورا - فاجفورور	٥٠	١٩٣			٢٧	١١٢	٢٧	١١٢
٤	م. تسوروفود	٤٤٥	١ ٤٥٠			١٢	٤٤	٦	٣٠
٥	م. بوليسان	٦٠٧	١ ٩٤٠			١٠	٥٠	١٥	٦٢
ثالثاً-	منطقة دير	١ ٧١٢	٧ ١٧٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧ ٠٢٠
١	م. بيشكوبي	٦٧٢	٢ ٨٠٠						٢ ٦٥٠
٢	م. بولقيز	٤٣٠	١ ٧٢٠						١ ٧٢٠
٣	م. كلوس	١٣٠	٥٥٠						٥٥٠
٤	م. بوريل	٤٨٠	٢ ١٠٠						٢ ١٠٠
رابعاً-	منطقة إيلباسان	٢ ٤٧٧	٩ ٩١٢	صفر	صفر	صفر	٨ ٠١٤	صفر	صفر
١	م. إيلباسان	١ ١٤٠	٤ ٥٦٤						
٢	م. سيريك	١٨١	٧٢٤						
٣	م. غرامش	٥٦٧	٢ ٢٦٨						
٤	م. بيقن	١٣١	٥٢٤						
٥	م. ليرازهد	٢٩٩	١ ١٩٦						
٦	م. برينجاس	١٥٩	٦٣٦						
خامساً-	منطقة كوكس	٢ ١٤٤				٣٧			
١	م. كوكس	١ ١٩٩							
٢	ج. بيكاج	١٠							
٣	ج. مالزي	٦							
٤	ج. أوجميش	١٢							
٥	ج. تيرثور	٦							
٦	ج. شيشنافيك	١٠							

الجدول ٣٧ (تابع)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن، حسب الوحدات المحلية		عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن (يمن يبحثون عن مسكن أو سعي)		عدد الأسر التي تعيش في مبان غير مرخصة		عدد الأسر والأشخاص على قوائم الانتظار للحصول على سكن	
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص
٧	ج. توبوجان	٢٠							
٨	ج. بوشترس	١٨							
٩	ج. غرايك كاج	١٣							
١٠	ج. كاليب	٩							
١١	ج. أرين	٥							
١٢	ج. كولش	٦							
١٣	م. كروم	٣٤٠							
١٤	ج. غولاج	٣٠							
١٥	ج. فاجز	١٧							
١٦	ج. غجيناج	٤							
١٧	م. ب. كوري	٣٤٠							
١٨	ج. فيرز	٢٦							
١٩	ج. ليكيبياج	١٣							
٢٠	ج. مارغيغاج	١١							
٢١	ج. لوغاج	٨							
٢٢	ج. بوجان	١٢							
٢٣	ج. بيتيت	١٢							
٢٤	م. تروبوچ	١٧							
سادساً -	منطقة شكودر	٤ ٤١٢							
١	مقاطعة شكودر	٣ ٠٣٢							
٢	مقاطعة لات فاو - ديجس	١٦٦							
٣	مقاطعة بوك	٤٢٣							
٤	مقاطعة فوش - أرس	٥٤٤							
٥	مقاطعة مالسي - ماده	٢٤٧							
٦	م. شينكول					١٨	١٤		
سابعاً -	مقاطعة تيرانا	٢ ٤٤٨							
١	م. تيرانا	٢ ٤٤٨							
٢	الوحدة رقم ١					٧		١٠٣	صفر
٣	الوحدة رقم ٢					٢٦٩		١٠٣	
٤	الوحدة رقم ٣					٨			
٥	الوحدة رقم ٤					١			
٦	الوحدة رقم ٥					٨٠			
٧	الوحدة رقم ٦								
٨	الوحدة رقم ٧					٤٥			
٩	الوحدة رقم ٨					١٨٧			
١٠	الوحدة رقم ٩					١٣٣			

الجدول ٣٧ (تابع)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن، حسب الوحدات المحلية		عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن (ممن يبحثون عن سكن أوسع)		عدد الأسر التي تعيش في مبان غير مرخصة		عدد الأسر والأشخاص على قوائم الانتظار للحصول على سكن	
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص
١١	الوحدة رقم ١٠			٩٨		١٥١			
١٢	الوحدة رقم ١١			١١٧					
١٣	ج. شينغجير غج	٦				٢			
١٤	ج. سينيغ (كافاج)	١٠				١٣			
ثامناً -	منطقة كورت	٣ ٧٣٨	٢ ١٦٤	صفر	صفر	٤٦٥	صفر	٣ ٨٦١	صفر
١	م. كورت	٢ ٨٢٠				٤١٠		٢ ٨٢٠	
٢	م. بوغراديك	٤٥٣	١ ٨١٢					٤٥٣	
٣	م. إيرسيك	٢٤٥						٢١٤	
٤	م. بيليشيت	١٢٠				١٥		١٠	
٥	م. ماليق	٨٨	٣٥٢			٤٠		٣٥٢	
٦	م. ليسكوفيك	١٢						١٢	
تاسعاً -	منطقة دورس	١٠ ٧٠٠	صفر	صفر	صفر	٦ ٢٤٤	صفر	٩ ٣١٠	صفر
١	م. دورس	٨ ٢٦٠				١ ٤٨٢		٨ ٣٧٠	
٢	م. شيجاك	٣٠٢				١٤٢		١٨	
٣	م. سوكت	٢٥٠				٤٧٠			
٤	ج. مانز	٢٤				٩٦		١٢٠	
٥	ج. راشبول	٩٠				٥		٨	
٦	ج. غزافروتاج	١٢٠				٨٩		٨٧	
٧	ج. كاتوند إي ري	٢٥٠				١٨٧		٢٠	
٨	ج. غجيبالاج	٤٧٨				٧٣١			
٩	ج. ماميناس	١٤				٣٠٤		٢٧	
١٠	ج. إيشيم	٥				١٠٧		١٤	
١١	م. كروج	٤٥٦				٦٥		٥٨٩	
١٢	م. فوش - كروج	١٥٧				٨٧٠			
١٣	ج. نيكييل	٨٦				٤٨٣			
١٣	ج. نيكييل	٨٦				٤٨٣			
١٤	ج. بويق	٦				١٣			
١٥	ج. ثومان	٢٠٠				١ ٢٠٠		٥٠	
١٦	ج. كودهي	٢						٧	
عاشراً -	منطقة فلور	صفر	٨ ٢١٦	صفر	صفر	صفر	٢ ٦٠٢	صفر	٧ ٣١٤
١	م. فلور	٤ ١٦٨						٤ ١٦٨	
٢	م. هيمار	١٧					٥٠	٣٤	
٣	م. أوريكوم	٣٤٠				٤٣٠		٤١	
٤	م. سيلينيس	١٤٧				٤٠			
٥	ج. قيندر	٧٠				٤٠		١٠	
٦	ج. نوفوسيل	١١				١٥		١١	

الجدول ٣٧ (تابع)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن، حسب الوحدات المحلية		عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن (تمن يبحثون عن مسكن أوسع)		عدد الأسر التي تعيش في مبان غير مرخصة		عدد الأسر والأشخاص على قوائم الانتظار للحصول على سكن	
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص
٧	ج. شوشيس	١٩				١٦		١١	
٨	ج. أرمين	١٢				٣٢١			
٩	ج. فلاهين	٦				٢٠		٦	
١٠	ج. كوت	٤٠				٣		٢٣	
١١	ج. براتاج					٣٠			
١٢	ج. ه. فرانيشنت					١٠			
١٣	م. ساراند	١ ٥٨٤						٨٠٠	
١٤	م. كونيسبول	١٥				٣٠		١٥	
١٥	ج. كساميل	١ ٦٠٠				٩٣٠		١ ٩٦٠	
١٦	ج. ليفادهجا	١٠							
١٧	ج. أليكو	٨				٥		٢٨	
١٨	ج. لوكوف	١٢				٦٠٠		٦٠	
١٩	م. ديلفين	١٤٧				٥٥		١٤٧	
٢٠	ج. فينيق	٨				٧			
٢١	ج. فيرغو	٢							
حادي عشر -	منطقة فير	٣ ٧٦٤	١٢ ٠٧٥	صفر	صفر	٢ ٢٩٢	٦ ٢٩٤	١ ٣٦٥	٤ ٥١٢
١	م. فير	٦٦٩	٢ ٠٠٠					٣٦	١٥٠
٢	م. لوشنج	١ ٠٨٠	٣ ٢٠٠			٩٩٧		١ ٠٨٠	٣ ٢٠٠
٣	م. باتوس	١ ٣٠٠	٣ ٩٠٠					٥٦	١ ٦٨
٤	م. بالش	٣٦٩	١ ٦٦٠			١٦٠	٧٣٣		
٥	م. روسكوفيك	١٦٢	٤٨٦					١٦	٤٨
٦	ج. بوبوليم	٣	٦				١ ٠٠٠	١	
٧	ج. غراجمان	١٠	٤٨				٦٨		
٨	ج. هيسغوجكاج					٧	٢١		
٩	ج. دوشك	٥٢	٢ ١٦			٥٦	٢ ١٠	١٣٩	٧٤٥
١٠	ج. تيربوف	٥	١٥			٧٥٠	٢ ٧٥٠		
١١	ج. بلاغات	١	٣					١	٢
١٢	ج. فيرشيغان	٥٠	٢٠٠			٣٢٠	١ ٥٠٠	٣	٨
١٣	ج. كاربونار	٣	١١					٣	١١
١٤	ج. سيليت	٣٠	١٨٠			٢	١٢	٣٠	١٨٠
١٥	ج. فراتار	٣٠	١٥٠						
ثاني عشر -	منطقة ليزه	٣ ٢٦٣	١٣ ٥٤٥	صفر	صفر	صفر	٤٣ ٩٨٦	١٣ ١٦٩	صفر
١	م. ليزه	٩١٠	٣ ٦٨٢				٦ ٥٤٣	٣ ١٥٠	
٢	ج. شينغجين	٢١١	٨٧٤				١ ٩٤٠	١ ٢١٠	
٣	ج. شينكول						٥ ٧١١		
٤	ج. زيجمين						٣ ٠٧٠		

الجدول ٣٧ (تابع)

الرقم	المؤسسات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن، حسب الوحدات المحلية		عدد الأسر والأشخاص بلا مسكن (تمن يبحثون عن مسكن أوسع)		عدد الأسر التي تعيش في مبان غير مرخصة		عدد الأسر والأشخاص على قوائم الانتظار للحصول على سكن	
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص
٥	ج. كولش						٣ ١٢٥		
٦	ج. بالدر						٣ ٠١٥		
٧	ج. داجت						١ ٢٥٠		
٨	ج. بلينيشيت						٥٣٧		
٩	ج. كالميت						٢٣٤		
١٠	ج. أونغريج								
١١	م. لات	١ ٠٧٠	٤ ١٢٣				٧ ٣٢٩	٤ ١٣٥	
١٢	م. ماموراس	٦٥٤	٢ ٨٣١				٥ ٥٣٢	٢ ٨٣٤	
١٣	ج. ميلوت	١٣٢	٦٣٤				٢ ٤٠٩	٦٠٢	
١٤	ج. ف. كوك						٢ ٩٠٤		
١٥	م. ريشين	٢١٣	١ ٠٧٤				٣١٧	٩٣٤	
١٦	م. روبيك	٧٣	٣٢٧				٧٠	٣٠٤	
١٧	ج. كاتينار								
١٨	ج. كذيل								
١٩	ج. سيليت								
٢٠	ج. فان								
٢١	ج. أوروش								
المجموع		٤٧ ٥١٨	٦١ ١٠٦	١ ٨٩٥	١ ٧٢٧	١٢ ٩٣٤	٥٩ ٩٢٣	٣٧ ٦٨٩	٢١ ٣٣٣

الجدول ٣٨
عدد الأسر التي قُدمت إليها المساعدة في مجال السكن

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص الذين يعيشون في المساكن العامة والخاصة والمستأجرة		عدد الأسر والأشخاص بلا سكن لائق		عدد الأسر المستفيدة		
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	المجموع	الأسر المستفيدة من قروض مصرفية	الأسر التي وفرت له السكن الهيئة الوطنية للبناء
أولاً -	منطقة غجروكاستر							
١	م. غجروكاستر	٢٣٢	٩٢٠	٥٢	صفر	١١١	٤٠	٢٧
٢	م. بريميت			٤٠		٦٣	٤٠	٢٣
٣	م. تيبيلين					٢٩		٤
٤	م. ميمالياج			١٢		٥		
٥	م. ليوهوف					١٠		
						٤		
ثانياً -	منطقة بيرات	١٠٦	٤٥٢	١١٠٢	٤٤٥٩	صفر	صفر	صفر
١	م. بيرات	٤٠	١٦٥	١٠١٩	٤٠٧٦			
٢	م. كوتوف	٢٠	٨٠	٤	١٨			
٣	م. أورا - فاجفورور	٢٨	١٤٠	٤٧	٢٢٥			
٤	م. كوروفود	٣	١٥	٢٥	١١٠			
٥	م. بوليتان	١٥	٥٢	٧	٣٠			
ثالثاً -	منطقة دير	صفر	صفر	٤١٠	١٥٤٠	صفر	صفر	٢٣
١	م. بيشكوي			١٠٠	٤٢٠			
٢	م. بولقيز			١٥٠	٦٣٠			
٣	م. كلوس			٦٠	٨٠			
٤	م. بوريل			١٠٠	٤١٠			
رابعاً -	منطقة إلباسان	١٣٩	٥٩٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١	م. إلباسان	١١٦	٤٦٤					
٢	م. سيريك							
٣	م. غرامش							
٤	م. بيقن	٢١	٩٢					
٥	م. ليرازهد	٢	٣٩					
٦	م. برينجاس							
خامساً -	منطقة كوكس							
١	م. كوكس							
٢	ج. بيكاج							
٣	ج. مالزي							
٤	ج. أوجميش							
٥	ج. تيرثور							
٦	ج. شيشافيك							
٧	ج. توبوجان							
٨	ج. بوشتريس							

الجدول ٣٨ (تابع)

الرقم	الهياكل الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص الذين يعيشون في المساكن العامة والخاصة والمستأجرة		عدد الأسر والأشخاص بلا سكن لائق		عدد الأسر المستفيدة		
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر المستفيدة من قروض مصرفية	الأسر التي وفرت له السكن	الهياكل الوطنية للبناء
٩	ج. غرايك كاج							
١٠	ج. كاليبس							
١١	ج. أرين							
١٢	ج. كولش							
١٣	ج. كروم							
١٤	ج. غولاج							
١٥	ج. فاجر							
١٦	ج. غجيناج							
١٧	م. ب. كوري							
١٨	ج. فيرز							
١٩	ج. ليكيبياج							
٢٠	ج. مارغيغاج							
٢١	ج. لوغاج							
٢٢	ج. بوجان							
٢٣	ج. بيبيت							
٢٤	م. تروبوج							
سادساً -	منطقة شكودر					٩٣٣		
١	مقاطعة شكودر					٧٤٣		
٢	مقاطعة لات فاو - ديبس					٤٢		
٣	مقاطعة بوك					٤٥		
٤	مقاطعة فوش - أرس					٤٩		
٥	مقاطعة مالسي - ماده					٥٤		
٦	ج. شينكول							
سابعاً -	منطقة تيرانا					٣٣٨	صفر	صفر
١	م. تيرانا			٢٣٧	صفر	٣٣٨		
٢	الوحدة رقم ١			٢٣٧				
٣	الوحدة رقم ٢							
٤	الوحدة رقم ٣							
٥	الوحدة رقم ٤							
٦	الوحدة رقم ٥							
٧	الوحدة رقم ٦							
٨	الوحدة رقم ٧							
٩	الوحدة رقم ٨							
١٠	الوحدة رقم ٩							
١١	الوحدة رقم ١٠							
١٢	الوحدة رقم ١١							

الجدول ٣٨ (تابع)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص الذين يعيشون في المساكن العامة والخاصة والمستأجرة		عدد الأسر والأشخاص بلا سكن لائق		عدد الأسر المستفيدة	
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر المستفيدة من قروض مصرفية	الأسر التي وفرت له السكن
١٣	ج. شينغجيرغج			٧٢			
١٤	ج. سينج (كافاج)						
ثامناً -	منطقة كورت	٣١٠	٦٨٤	٤٥٥	٨٥٩	صفر	صفر
١	م. كورت			٢٢٠			
٢	م. بوغراديك	١٤٦	٦٨٤	٩٤	٤٧٠		
٣	م. إيرسيك	١٣٥		١٥			
٤	م. بيليشيت	١٠		٢٠			
٥	م. ماليق	١٩		٩١	٣٨٩		
٦	م. ليسكوفيك			١٥			
تاسعاً -	منطقة دورس	1E+05	صفر	١١ ٨٧٢	صفر	صفر	صفر
١	م. دورس	٥٢ ٦٨٩		٣ ٧٩٠			
٢	م. شيجاك	٣ ٠١٢		١٦			
٣	م. سوكت	٤ ٢٣٧		١٥١			
٤	ج. مانز	٣ ٢٠٠		٣٦			
٥	راشبول	٥ ٢١٤		٤٥٠			
٦	ج. غزافروتاج	٣ ٣٨٩		١١٥			
٧	ج. كاتوند إي ري	٤ ١٠٠		٢ ٥٠٠			
٨	ج. غجيبالاج	٣ ٢٦٠		٣ ٠٧٠			
٩	ج. ماميناس	٣ ٢٦٠		٢٤			
١٠	ج. إيشيم	٣ ٠٠٠		١٨			
١١	م. كروج	٣ ٧٨٦					
١٢	م. فوش - كروج	٧ ٠٠٠		٥٠٩			
١٣	م. نيكيل	٣ ٨٠٠		٣٧٥			
١٤	م. بوبق	٢ ٣٤٠		٦٨٠			
١٥	ج. ثومان	٤ ٢٠٠		١٢٠			
١٦	ج. كودهي	١ ٥٠٠		١٨			
عاشراً -	منطقة فلور	صفر	٦ ٤٠١	صفر	٥ ٣٥٠	صفر	صفر
١	م. فلور	٢٤٨					
٢	م. هيمار	٥		٤٠			
٣	م. أوريكو	١٨		١ ٠٠٠			
٤	م. سيلينيس	٢٠		١ ٢٠٠			
٥	ج. قيندر	١٠		٦٠			
٦	ج. نوفوسيل	١٣		٥٥			
٧	ج. شوشيس	٣٥		٣٩			
٨	ج. أرمين			٣٥٩			
٩	ج. فلاهين	٦					

الجدول ٣٨ (تابع)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص الذين يعيشون في المساكن العامة والخاصة والمستأجرة		عدد الأسر والأشخاص بلا سكن لائق		عدد الأسر المستفيدة		
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر المستفيدة من قروض مصرفية	الأسر التي وفرت له السكن	الهيئة الوطنية للبناء
١٠	ج. كوت	٤٣		٣٥				
١١	ج. براتاج	٣		٢٥				
١٢	ج. ه فرانيش	٣						
١٣	م. ساراند			٤٧٠				
١٤	م. كونيسبول	٧٨٢						
١٥	ج. كساميل	٢٠٢٠		١٩٦٠				
١٦	ج. ليفادهجا	٢٠		٢٥				
١٧	ج. أليكو	٢٠٥٨		٢٨				
١٨	ج. لوكوف	١٠٠٠		٢٠				
١٩	م. ديلفين	١١٧		١٩				
٢٠	ج. فينيق			١٠				
٢١	ج. فيرغو			٥				
حادي عشر -	منطقة فير	٢ ١٥٨	٨ ٠٥٠	٢ ٥١٨	٩ ٦٣٢	صفر	صفر	صفر
١	م. فير	١٧١	٥٠٠	٣٩	١٥٦			
٢	م. لوشنج	١	٤					
٣	م. باتوس	١ ٠٢٥	٣ ٠٧٠	٢٧٥	٨٢٥			
٤	م. بالش	٤٥٠	١ ٦٦٠	٦٧	٢٨٢			
٥	م. روسكوفيك	٣٦	١٠٨	٣٠	٩٠			
٦	ج. بوبوليم			١٥٠	٨٠٠			
٧	ج. غرابجان	٣٤		٨٠	٢٥٠			
٨	ج. هيسغجوكاج							
٩	ج. دوشك	١٧	٥٤	٢٦٨	١ ٠٧٠			
١٠	ج. تيربوف	٣٠	١٠٥	٨٠٠	٣ ١٠٠			
١١	ج. بالاغات			٣٠	١٠٥			
١٢	ج. فيرشيغان	٥٠	٢٥٠	١٥٠	٨٠٠			
١٣	ج. كاربونار			٤٥٠	١ ٢٠٠			
١٤	ج. سيليت	٣٧٥	٢ ٢٥٠	٥٩	٣٥٤			
١٥	ج. فراتار	٣	١٥	١٢٠	٦٠٠			
ثاني عشر -	منطقة ليزه	صفر	٢ ٠٣٤	٢ ٩٢٥	١٥ ٩٦٦	صفر	صفر	صفر
١	م. ليزه		٢٧٥	٤٣٠	١ ٦٣٤			
٢	ج. شينغجين		١٢٢	٨٢	٣١٤			
٣	ج. شينكول			١٢٥	٧١٠			
٤	ج. زيجمين			٨٨	٣ ٠٧٠			
٥	ج. كولش			١٢٧	٥١١			
٦	ج. بالدر		١٨٥	٢١٥	٩٨٥			
٧	ج. داجت		١٢٧	٢١٢	١ ٥١٣			

الجدول ٣٨ (تابع)

الرقم	الهيئات الحكومية المحلية	عدد الأسر والأشخاص الذين يعيشون في المساكن العامة والخاصة والمستأجرة		عدد الأسر والأشخاص بلا سكن لائق		عدد الأسر المستفيدة		
		الأسر	الأشخاص	الأسر	الأشخاص	الأسر المستفيدة من قروض مصرفية	الأسر التي وفرت له السكن	الهيئة الوطنية للبناء
٨	ج. بلينيش	١٣٢	١٢٤	٨٣٥				
٩	ج. كالميت	١٢٠	٩٧	٤٣٢				
١٠	ج. أونغريج		٣٠	٢٢٧				
١١	م. لات	٣٢٤	٥٣٢	١٩٢٧				
١٢	م. ماموراس	٢٠٢	٣٧٢	١٢١٦				
١٣	ج. ميلوت	١٤٣	٩٣	٣٦٣				
١٤	ج. ف. كوك		٨٢	٣١٥				
١٥	م. ريشين	١٤٠	٦٣	٣٤٧				
١٦	م. روبيك	٢٦٤	٤٠	١٨٩				
١٧	ج. كاتينار		٤٠	٢٣٤				
١٨	ج. كذيل		٣٢	٢١٥				
١٩	ج. سيليت		٣١	٢١٢				
٢٠	ج. فان		٦٠	٤٠٢				
٢١	أوروش		٥٠	٣١٥				
المجموع		1E+05	١١ ٨١٥	٢٤ ٩٢١	٣٢ ٤٥٦	١٠ ٤٤٤	٣٧٨	٥٠

الأوضاع السكنية

٣٥٣ - يبلغ إجمالي الأسر المسجلة بدون مأوى وفقاً للقوانين المعيارية السارية حوالي ٤٦ ٠٠٠ أسرة. وهذا الرقم ثابتاً وغير متقلب ويُعزى إلى النتائج المترتبة على خصخصة البنايات. وتمكنت حوالي ١٠ ٠٠٠ من هذه الأسر المذكورة أعلاه من الحصول على مسكن. وتُقسّم هذه الأسر من حيث العدد والفئات على النحو التالي:

- الأسر المستأجرة في بنايات كانت خاصة سابقاً - عددها الإجمالي ٥ ٥٢٧ أسرة منها ١ ٢٥٣ أسرة تم إسكانها؛
- بلغ إجمالي الأسر التي مُنحت مسكناً ٩ ٢٢٧ أسرة.

الجدول ٣٩

عدد الأسر والأفراد الذين يفتقرون إلى المسكن اللائق وإلى سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الماء والتدفئة والإصحاح (كما يشمل الجدول الأفراد الذين يعيشون في مساكن شديدة الاكتظاظ وذات هياكل غير ثابتة، أو في ظروف أخرى خطيرة)

ألبانيا	
تعداد السكان:	الإجمالي ٢٧٥ ٠٦٩ نسمة
البنيات:	الإجمالي ٣٨٧ ٥١٢
متوسط عدد المساكن في البناية:	١,٥٣
المساكن المكونة من ٢ إلى ٣ غرف نوم:	٧٦ في المائة
المساكن المكونة من غرفة نوم واحدة:	١٢ في المائة
المساكن المكونة من ٤ غرف نوم أو أكثر:	١٢ في المائة
المساكن شديدة الاكتظاظ:	٥٠,٣ في المائة
المساكن المزودة بمطبخ:	(التي تأوي أكثر من ٣ أفراد في الغرفة) ٥٨ في المائة
الإمداد بالماء	
داخل المبني:	٤٦,٩ في المائة
خارج المبني:	٢٨,٦ في المائة
من بئر أو خزان:	١٢,٩ في المائة
بدون إمداد بالماء:	١١,٧ في المائة
الحمامات ودورات المياه	
حمام ودورة مياه داخل المسكن:	٥٥,١ في المائة
بدون حمام (بدون دورة مياه وتوجد دورة مياه في الخارج):	٤٤,٩ في المائة
بدون دورة مياه:	٠,٩ في المائة
التدفئة	
تدفئة مركزية:	١ في المائة
تدفئة مستقلة:	٩٥,١ في المائة
بدون تدفئة:	٣,٩ في المائة
الإمداد بالماء:	
الإمداد بالماء داخليا:	٨٦ في المائة
المعلومات غير متاحة عن خدمات البريد والكهرباء	

المصدر: البيانات مأخوذة عن INSTAT (سجل عام ٢٠٠١)

عدد الأشخاص الذين يعيشون في بنايات غير مسجلة

٣٥٤- فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين يعيشون في مساكن جديدة ولم يقوموا بتحويل بيانات الحالة المدنية، يمكن إعطاء أرقام تقريبية مستمدة من بيانات مكاتب الأحوال المدنية. وبناءً على البيانات التي جُمعت من ٢٢ مقاطعة (من إجمالي ٣٦ مقاطعة)، هنالك ٦ ٧٤٥ أسرة (حوالي ٣٣ ٧٢٥ شخصاً) غير مسجلة في مكاتب الأحوال المدنية للمساكن الجديدة.

٣٥٥- ومع القيام في عام ١٩٩٣ بخصخصة البنايات التي كانت تمتلكها الدولة، أُغلق قطاع البنايات الحكومية المعروضة للإيجار. والصيغة السائدة في الوقت الراهن بالنسبة لـ ٩٨ في المائة من الحالات هي ملكية البنايات. ونشأت سوق تأجير المساكن، لا سيما في المدن الرئيسية التي يهاجر إليها السكان داخل البلد، ولا تتوفر بيانات دقيقة حول النسبة المئوية أو عدد البنايات المعروضة للإيجار. ويُعزى هذا الأمر إلى عدم الإعلان عن هذه البنايات تفادياً للضرائب. ولا تقوم الدولة بمراقبة أو تنظيم الإيجار في القطاع الخاص.

الإطار القانوني

٣٥٦- لا يوجد قانون ينص على الحق في المسكن. وينص دستور جمهورية ألبانيا على توفير المسكن للمواطنين على أنه أحد الأهداف الاجتماعية للدولة وينبغي تحقيقه حسب الإمكانيات الحالية للدولة ومبادرة القطاع الخاص.

٣٥٧- ويُعد القانون رقم ٨٠٣٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ "بشأن المساهمة المقدمة من الدولة للأسر المحرومة من المسكن" والتعديلات التي أُدخلت عليه، والقوانين التشريعية الثانوية، الوثائق الأساسية التي تنص على التزام الدولة المالي تجاه المحرومين من المسكن، كما تنص على كيفية نقل هذه المساهمة للأسر التي أصبحت محرومة من المسكن بسبب تطبيق القانون رقم ٧٦٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ "بشأن خصخصة البنايات المملوكة للدولة" والقوانين التشريعية الثانوية التي صدرت لإنفاذ هذا القانون.

٣٥٨- كما ينص هذا القانون على شكل الدعم المقدم من الدولة للأسر المحرومة من المسكن بناءً على إجمالي سن الأسرة وعدد أفرادها، فضلاً عن شكل التمويل الذي يتم توفيره لهذه الأسر من خلال إيجاد فرص تمكنها من الاستفادة من السوق المفتوحة في مجال الأراضي والبنايات. والتشريعات السارية فيما يتعلق بالمسكن، والأشخاص المحرومين من المسكن، والشركات التابعة للبلديات تشتمل أيضاً على ما يلي:

- القانون رقم ٧٦٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ "بشأن خصخصة البنايات المملوكة للدولة"؛
- القانون رقم ٨٠٣٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ "بشأن المساهمة المقدمة من الدولة إلى الأسر المحرومة من المسكن"؛
- القانون رقم ٨٦٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ "بشأن بعض التعديلات التي أُدخلت على القانون رقم ٨٠٣٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥"؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ "بشأن تحديد المعايير التي يجب أن تنطبق على من لا مأوى لهم"؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ "بشأن إجراءات العمليات المالية المتعلقة بالتسليف والإعانات المقدمة من الدولة التي يجب أن يقوم بها بنك الادخار وفقاً للقانون الخاص بالمساهمة المقدمة من الدولة إلى الأسر المحرومة من المسكن"؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ "بشأن الإجراءات والأولويات في إنفاذ القانون رقم ٨٠٣٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن المساهمة المقدمة من الدولة للأسر المحرومة من المسكن"؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ "بشأن إجراءات العمليات المالية المتعلقة بإنفاذ القانون رقم ٨٠٣٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٨٦٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠"؛
 - قرار مجلس الوزراء ٣٢١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ "بشأن الموافقة على توزيع الأموال بحسب المقاطعات، وإجراءات الموافقة على الأسر المستفيدة من شروط التسليف من القرض اليوناني الخاص بالإسكان"؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ "بشأن طريقة دفع قيمة المسكن للمكفوفين من الفئة الأولى بواسطة الإدارة الوطنية للإسكان"؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٦ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ "بشأن كيفية التعامل مع الأيتام في مجال الإسكان"؛
 - قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ "بشأن كيفية التعامل في مجال الإسكان مع المعوقين والمصابين بالشلل النصفي والمصابين بالشلل التام"؛
 - ٣٥٩- التشريعات المتعلقة باستخدام الأراضي، وتوزيعها، ونزع ملكيتها، والتعويض عنها، وتخطيطها والإجراءات المتعلقة بمشاركة المجتمع، تتضمن ما يلي:
 - القانون رقم ٨٤٠٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ "بشأن تخطيط المدن"؛
 - القانون رقم ٨٥٦١ "بشأن عمليات نزع ملكية الأراضي واستغلال الممتلكات الشخصية بصفة مؤقتة تحقيقاً للمصلحة العامة"؛
- والتشريعات المتعلقة بحق المستخدمين في ضمان ملكيتهم، وحمايتهم من الطرد من المسكن، وبشأن تمويل الإسكان ومراقبة نظام التأجير، وإمكانيات الإسكان، تتضمن ما يلي:

- المادة ٤١١ من دستور جمهورية ألبانيا تكفل حق الملكية؛
 - تمويل المسكن: القانون رقم ٨٣٧٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ "بشأن صياغة وإنفاذ ميزانية الدولة في جمهورية ألبانيا"؛
 - لا يوجد قانون لمراقبة نظام الإيجار؛
- التشريعات المتعلقة بالمدونات، وضوابط البناء، والمعايير والأحكام الخاصة بالهياكل الأساسية تتضمن ما يلي:
- لا يوجد قانون أو قرار بشأن المدونات؛
 - وبالنسبة لضوابط البناء، هنالك القانون رقم ٨٤٠٢ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ "بشأن مراقبة وتنظيم أعمال البناء"، والأمر رقم ٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ "بشأن مراقبة وتصديق أعمال البناء".
- ٣٦٠- والمسألة التي تُعد مشكلة كبيرة، ليس بالنسبة لإدارة الأحوال المدنية فحسب، هي عدم وجود عناوين في المدن. ووفقاً للقانون رقم ٨٦٥٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ "بشأن تنظيم وعمل هيئات الحكومة المحلية"، المادة ٨ الفقرة ١/٧/ب، تحدد إدارات الحكومة المحلية مسميات المناطق. ومع ذلك، وبالرغم من الطلبات المتعددة، لم يُمارس هذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المؤكد وجود إلزام قانوني بوضع أرقام الشقق في البنايات الجديدة. وتواجه إدارة الأحوال المدنية مشكلة كبيرة في عدم وجود عناوين للشوارع.
- ٣٦١- والتشريعات الحالية لا تستقصي أو تمارس التمييز ضد فئات ربما لم تكن تحظى بالحماية تقليدياً. على أنه ليس هناك، من ناحية أخرى، قانون يمكن أن ييسر حصول هذه الفئات على المسكن. ويوفر القانون، على وجه الخصوص، الحماية ضد التمييز بالنسبة لفئات ذات أوضاع خاصة من مكفوفين وأيتام ومعوقين.
- ٣٦٢- ولا يوجد قانون أو قرار يحظر الطرد من المسكن.

الإصلاح التشريعي الراهن الناتج عن أعمال الحق في المسكن

- ٣٦٣- صيغ في هذا الإطار قانون يتعلق بـ "الإسكان في المناطق الحضرية" يُعدّل القوانين الحالية ويحمي الحق في المسكن بالنسبة للمواطنين من أصحاب الدخول المتدنية والذين يعيشون في ظروف سكنية سيئة. ولا يزال هذا القانون في مرحلة التنقيح.
- ٣٦٤- ولا يوجد تشريع يقيّد المضاربة في مجال الإسكان أو الممتلكات، ولا سيما عند ما تؤثر سلباً على أعمال الحق في المسكن بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع. وأحد التدابير المتعلقة بتقنين البنايات التي لا تخضع للوائح تنظيمية هو صياغة القانون المتعلق بتقنين عمليات البناء التي تمت دون مراعاة اللوائح التنظيمية.

البرامج والاستراتيجية الوطنية بشأن المسكن

٣٦٥- تستهدف التدابير المتخذة إيجاد إمكانيات في إطار المجتمع المحلي والقطاع غير الرسمي من أجل تشييد مساكن وتوفير خدمات مماثلة. وتتضمن خطة العمل المتصلة باستراتيجية الإسكان الوطنية عدة برامج لإدارة الأراضي في المناطق الحضرية يجري تنفيذها من قبل وزارة تنظيم الأراضي والسياحة بمساعدة البنك الدولي:

- الجوانب القانونية للبرنامج:

- تحديد المعايير الدنيا (الواقعية) والموافقة عليها فيما يتعلق بمساحات الأراضي والخدمات المتصلة بالهياكل الأساسية؛
- وضع الأساس القانوني لإعادة تقسيم الأراضي؛
- استعراض ووضع مختلف أشكال ضمان الملكية فيما يتعلق بالشروط والاحتياجات؛

- الجوانب المالية للبرنامج:

- إنشاء صندوق مستقل لصيانة البنايات يساهم فيه السكان والسلطات المركزية والمحلية. والجمع بين مشاريع التحسين والقدرة على الشراء واللجوء إلى سائر الموارد المالية العامة؛
- توفير مختلف تسهيلات التسليف للأسر والمجتمعات بحسب الظروف والاحتياجات.

٣٦٦- وللمنظمات التي تهدف إلى توفير المساكن حرية التصرف. وتقوم الدولة (من خلال وزارة تنظيم الأراضي والسياحة في هذه الحالة) بالمساعدة من خلال تمويل المشاريع التي ستنفذها المنظمات ولا تكون لفائدة المنظمات نفسها.

٣٦٧- وتخصص أموال من ميزانية الدولة كل عام لتشيد بنايات لفائدة الفئات المحرومة من المسكن، حيث تقوم الأسر بشراء المساكن ودفع قيمتها بأقساط طويلة الأجل على مدى ٢٥ عاماً.

٣٦٨- ومن التدابير المعتمدة للتنازل عن الأراضي غير المستغلة، سواء كانت غير مستغلة بالكامل أو مستغلة بصورة سيئة، صياغة قانون يتعلق بـ "تقنين البنايات المشيدة بطريقة غير قانونية". وتتضمن التدابير المالية التي أقرتها الدولة في مجال الإسكان ما يلي:

- إجمالي الاستثمارات (بآلاف الليكات): ٣٥٠ ٠٠٠؛
- الاستثمارات في تشييد البنايات: ١٨٣ ٢٠١؛
- حيازة المساكن: ١٦٦ ٧٩٩.

٣٦٩- وتخصص مبالغ كل عام من ميزانية الدولة، والبلديات والمناطق من أجل إعداد دراسات عمرانية تشمل دراسات لإصلاح مراكز المدن، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠٠٣، بلغت هذه الأموال ١١٤ ٥١٠ ٠٠٠ من الليكات. وتتدخل السلطات المحلية لإجراء التحسينات العمرانية. ولا يوجد أساس قانوني يحظر الطرد التعسفي من المسكن.

٣٧٠- وفي الاستراتيجية الوطنية للتنمية الحضرية التي تمت صياغتها، أُخذ في الحسبان وضع تدابير لتطوير المناطق الحضرية والريفية الصغيرة والمتوسطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية.

الصعوبات التي ووجهت لدى أعمال الحق في المسكن، والتدابير المتخذة من أجل تحسين الوضع

٣٧١- كانت سياسة الإسكان التي نُفذت خلال السنوات العشر الماضية رد فعل على التبعات المترتبة على الفترة الانتقالية. واستجابت هذه السياسة إلى هذه العملية والمشاكل الناشئة عنها، مثل خصخصة البنايات المملوكة للدولة، وتقديم الدعم المالي للأسر التي لا تستطيع امتلاك مسكن خاص لأسباب مختلفة، وأسر السجناء السياسيين السابقين، والأسر التي فقدت المسكن بسبب انهيار المشاريع الهرمية، وما إلى ذلك.

٣٧٢- وقد استهدفت السياسات العامة التي صيغت إيجاد حل عاجل حيث إنهما لم تصمم من أجل إيجاد حلول طويلة الأجل ودائمة. ولهذا السبب، فإن العديد من الأسر المسجلة في قوائم المحرومين من المسكن لا تستطيع تسديد القروض نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة على المساكن، كما أن العديد من الأسر الأخرى المسجلة في هذه القوائم لا تحصل على مساكن بأسعار معقولة سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإيجار.

٣٧٣- وستكون أهداف سياسات الإسكان خلال السنوات القادمة هي إيجاد مجال تشريعي، على الصعيدين المالي والمؤسسي، يمكن مختلف طبقات المجتمع من الحصول على المسكن بسعر معقول، وذلك من خلال موائمة الحق العالمي للإنسان في المسكن اللائق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلد.

٣٧٤- وسوف يتحقق ذلك عن طريق دمج سياسات الإسكان مع سياسات القطاعات الأخرى مثل قطاع الاقتصاد، وتنمية سوق العمل، وزيادة التوظيف من خلال التشجيع على تشييد المساكن الخاصة، والحد من الفقر عن طريق تعزيز المنافسة في القطاع الخاص ومن خلال التنسيق بين سياسات المساعدة الاجتماعية وبالمساعدة المقدمة في مجال الإسكان إلى الطبقات الاجتماعية المهمشة.

التعاون الدولي

٣٧٥- قدم البنك الدولي في عام ١٩٩٣ قرضاً بقيمة ٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تمويل بناء مساكن كانت شبه مهجورة. ولا يوجد تقييم نهائي عن مدى تحقيق أهداف هذا المشروع، وإن كان قد تم الاعتراض على هذا المشروع أيضاً من حيث فعالية استغلال القرض.

٣٧٦- واتفقت حكومتا ألبانيا واليونان على تمويل قرض بقيمة ٥ بلايين دراخمة (١٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) لفائدة الأسر المحرومة من المسكن بسبب انهيار المشاريع الهرمية. ويجري تنفيذ هذا البرنامج بصرامة على أساس مؤشرات الرصد التي حددتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ١٢

الحق في الرعاية الصحية العامة

٣٧٧- تُعد الدراسات وتقييم الحالة الصحية من خلال مؤشرات إحصائية جزءاً من التقييم العام لنظام الرعاية الصحية في ألبانيا، والهدف النهائي من ذلك هو تعزيز وتحسين خدماتها. وقد تسببت الفترة الانتقالية في حدوث صعوبات ومشاكل في نظام الرعاية الصحية بشكل عام. ومع ذلك، تبين المؤشرات الأساسية وجود اتجاه ثابت في تحسن الرعاية الصحية الأولية وخدمات المستشفيات على حد سواء. والميزة الإيجابية التي يتمتع بها السكان في ألبانيا هي أن معظمهم من الشباب حيث يبلغ متوسط الأعمار ٢٩ عاماً، ومتوسط العمر المتوقع ٧٤ عاماً للنساء و ٦٨ عاماً للرجال، وهو ما يعادل تقريباً المؤشرات المتوسطة في البلدان المجاورة.

٣٧٨- وانخفض خلال العقد الماضي العدد الإجمالي للمؤسسات العامة التي تقدم الرعاية الصحية الأولية مثل مراكز الرعاية الصحية، والعيادات الشاملة، والمراكز الاستشارية للنساء والأطفال، ومراكز تنظيم الأسرة وما إلى ذلك، كما انخفضت كثافة أنشطتها الأساسية. ويُعزى ذلك إلى إعادة تنظيم هذه الخدمات، وإنشاء مرافق جديدة أكثر ملائمة، وتحسين نوعية الخدمات، فضلاً عن إنشاء القطاع الخاص وتعزيزه. وقد شهد القطاع الخاص توسعاً كبيراً في الآونة الأخيرة. فقد أصبحت جميع الصيدليات وعيادات الأسنان تقريباً تابعة للقطاع الخاص، وباتت العيادات الخاصة تضطلع بدور متنامٍ في مجال خدمات التحاليل والفحوص الطبية.

٣٧٩- وتوفر المستشفيات العامة والبيانات التي جُمعت من خلال هذه الخدمات معلومات هامة تشكل نقطة الانطلاق لتقييم المؤشرات الصحية - المتعلقة بالأوبئة، وإحصاءات الوفيات، والموارد البشرية وما إلى ذلك. كما أن الإصلاح المستمر في قطاع خدمات المستشفيات يُحسن نوعية وتنوع الخدمات من خلال تركيزها في المستشفيات الإقليمية الرئيسية حيث تتوفر المنشآت والمعدات الحديثة. وبالرغم من ذلك، فإن الأوضاع غير مرضية فيما يتعلق بمجموعات معينة من الأمراض (أمراض جهاز التنفس، والجهاز الهضمي، والمعوية المعدية، والبولية التناسلية، ومشاكل الدورة الدموية، والنوبات القلبية والدماغية).

٣٨٠- وما زال نظام الرعاية الصحية العام غير قادر على تلبية الحاجة لتوفير خدمات جيدة النوعية بسبب افتقاره إلى المنشآت والمعدات المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع أكثر خطورة في المناطق الريفية، وبالذات المناطق النائية، لا فيما يتعلق بالمنشآت فحسب، بل وبالموظفين المؤهلين أيضاً. فقد انتقل معظم الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً إلى تيرانا والمراكز الحضرية الكبيرة. ويتضح من البيانات ذات الصلة أن ميزانية نظام الرعاية الصحية تزداد عاماً بعد عام في إطار الميزانية الشاملة للإنفاق العام.

٣٨١- وتبدو الأوضاع الصحية للسكان أكثر صعوبة، وبصورة أساسية في المناطق الريفية. وهناك العديد من العوامل التي تسببت في ذلك مثل: العدد المحدود من الأطباء والملاك الطبيين في هذه المناطق، وُبُعد المسافة عن المراكز الطبية، والافتقار إلى الهياكل الأساسية (لا سيما في المناطق الجبلية)، وتدني المستوى التعليمي، فضلاً عن أوضاع النظافة العامة والحالة الاقتصادية - الاجتماعية في هذه المناطق.

٣٨٢- ولا تزال دوائر الصحة العامة تواجه مشاكل في توفير المنشآت والمعدات الضرورية لتلبية الاحتياجات الراهنة. وتوجد حاجة ظاهرة في القرى، ولا سيما في المناطق النائية، إلى توفير المراكز الطبية والأطباء الذين يوجد معظمهم في تيرانا وغيرها من المدن الرئيسية.

٣٨٣- وعموماً، يتسبب التدخين، وتعاطي الكحول، والسير في الطرق بإهمال (حوادث السير)، وتعاطي العقاقير المحظورة، وسوء التغذية في حدوث عدد كبير من الوفيات. وقد انخفضت الأمراض المعدية خلال العشر سنوات الماضية بشكل عام.

٣٨٤- كما انخفض معدل الولادة في المناطق الريفية والحضرية. ويُعزى ذلك إلى الأساليب التي استخدمت في تنظيم الأسرة، والهجرة داخل وخارج البلاد، وتوعية الأزواج الشباب بأساليب تنظيم عدد الأطفال، وما إلى ذلك.

٣٨٥- وفيما يتعلق بالوفيات، فقد أُشير إلى ارتفاع معدلاتها في أقاليم ديلفينا (Delvina)، وساراندا (Saranda)، وكورشاشا (Korcha)، وكولونجا (Kolonja)، وجيروكاسترا (Gjirokastra). ونتج ذلك عن تفشي الأمراض وارتفاع معدل الهجرة (خصوصاً في أوساط الشباب). وأدى ذلك إلى شيوخة السكان. والأمراض الرئيسية التي تتسبب في أكبر معدل وفيات في ألبانيا هي أمراض الرئتين والدم المزمنة. وتحدث ٣٢ في المائة من الوفيات تقريباً بسبب مشكلات دماغية والأنيميا الموضعية (الاسكيمية)، و ٢٠ في المائة بسبب النوبات القلبية وغيرها من أمراض الأنيميا الموضعية، و ٣٧ في المائة بسبب قصور عضلة القلب وغير ذلك من أمراض القلب.

٣٨٦- ومعدل وفيات الأمهات هو الأعلى في المقاطعات الشمالية، لا سيما في تروبوجا (Tropoja)، وهاسي (Hasi) وكوكيسسي (Kukesi). والأسباب الرئيسية للوفيات هي حالات التزيف التالية للولادة، والتسمم الحُملي، والأمراض المعدية، وتذبذب ارتفاع ضغط الدم خلال فترة الحمل، وحالات الإجهاض.

٣٨٧- ويدل ارتفاع معدل وفيات النساء الحوامل في الأجزاء الشمالية من البلاد على تدني وصول سكان هذه المقاطعات إلى خدمات طب النساء والتوليد (وخصوصاً في الحالات الطارئة)، وبُعد المسافة عن المراكز الطبية وسوء حالة الطرق (لا سيما في المقاطعات الشمالية)، فضلاً عن سوء أحوال النظافة العامة في المنطقة الشمالية.

٣٨٨- وترتفع معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة (دون السنة) في المقاطعات التالية: غرامشي (Gramshi)، بيكيني (Peqini)، بولكيزا (Bulqiza)، ليبرازدي (Librazhdi)، الباساني (Elbasani). وماللاكاسترا (Mallakastër). وتشير الإحصاءات التي أجريت خلال السنوات الأخيرة إلى أن وفيات الأطفال حديثي الولادة في المناطق الريفية هي ضعفها في المناطق الحضرية. ويرتبط ذلك في الغالب بالأحوال الاقتصادية - الاجتماعية وامتدادها الجغرافي. وأسباب هذه الوفيات هي أمراض الرئتين، والأمراض التي تصيب حديثي الولادة، والتشوهات الخلقية.

٣٨٩- ولا يزال عدد حالات الإجهاض مرتفعاً. وتوزيع ذلك جغرافياً يتبين ارتفاع هذه الحالات في جميع أنحاء ألبانيا وبصورة أكثر في تيرانا (Tirana)، وماتي (Mati)، وديفولي (Devolli)، ودوريسي (Durrësi)، وبيراتي (Berati)، وبيرميتي (Permeti)، وكولونجا (Kolonja) (عموماً حيث تكون كثافة السكان عالية).

٣٩٠- كما ارتفع عدد الحوادث بصورة ملحوظة.

٣٩١- وتُعد الأمراض المنقولة من الحيوانات، حيوانات المزارع و/أو الحيوانات المنزلية، المصدر الرئيسي لانتقال العدوى إلى البشر. والمناطق الأكثر تأثراً هي المقاطعات الجنوبية والجنوبية الشرقية مثل: جيروكاسترا (Gjirokastra)، وتيبيلينا (Tepelena)، وساندرا (Sandra)، ودلفينا (Delvina)، وبيرميتي (Permeti)، وفلورا (Vlora)، وفيري (Fieri)، وماللاكاسترا (Mallakastër)، وبيراتي (Berati)، وكوسوفا (Kucova)، وكورسا (Korça) (تأثرت في الآونة الأخيرة)، بينما المقاطعات الأقل تأثراً هي الواقعة في الجزأين الأوسط والشمال من ألبانيا مثل: مالميسيا ومادهي (Malesi e Madhe)، وشكودرا (Shkodra)، والباساني (Elbasani)، وبيكيني (Peqini)، ولاسي (Laci). إن مواجهة السكان لمثل هذه الأنواع من الأمراض هو دليل قاطع على التدني النوعي والقصور الكمي في عمل الدوائر البيطرية العامة.

٣٩٢- كما أن الانتشار الجغرافي لأمراض الإسهال يقدم الدليل على وجود ما يسمى بـ "المنطقة الموبوءة"، ويعني ذلك وجود منطقة تحدث فيها هذه الإصابات بصورة مرتفعة مثل تيرانا (Tirana)، ودوريسي (Durrës)، وبيراتي (Berati)، وكفاجا (Kavajë)، وبيكيني (Peqini)، والباساني (Elbasani)، وليبرازدي (Librazdi)، وكوسوفا (Kocovë)، وبوغراديشي (Pogradec)، وديفولي (Devoll)، وكولونجا (Kolonjë)، وشكودرا (Shkodra)، وليزها (Lezha)، ولاسي (Laci)، وماتي (Mati) وما إلى ذلك. وتتمثل أعمال الوقاية أولاً وقبل كل شيء في المراقبة المستمرة لنوعية مياه الشرب، وتحسين الهياكل الأساسية للإمداد بالماء، فضلاً عن تحقيق الحد الأقصى من المراقبة والتفتيش الصحي الوقائي للمواد الغذائية. وفي هذه الأثناء، يُعد رفع مستوى الثقافة الصحية بين السكان من العوامل الوقائية الهامة الأخرى.

٣٩٣- وتعاني المناطق الحضرية من معدلات أعلى من الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي مقارنة بالمناطق الريفية. ومن بين المقاطعات الـ ٣٦، هنالك القليل فقط التي يتدنّى فيها مستوى الإصابة (يُشار هنا إلى السنتين الماضيتين) وهي (دلفينا (Delvina)، مالميسيا ومادهي (Malesi e Madhe)، وبيكيني (Peqini)، وشكودرا (Shkodra)، وماتي (Mati)). وتشير جميع المقاطعات الباقية إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي. والسبيل الوحيد إلى تقليل الإصابة بهذا المرض هو استمرار تحسين نظم الإمداد بمياه الشرب وتصريف مياه المجاري، فضلاً عن تحسين مستوى النظافة الشخصية.

الجدول ٤٠
أمراض الإسهال بحسب المقاطعات، ١٩٩٥-١٩٩٦ و ٢٠٠٠-٢٠٠١

الرقم	المقاطعات	معدل الإصابة: حالات الإصابة في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة			
		١٩٩٥	١٩٩٦	٢٠٠٠	٢٠٠١
١	بيرات (Berat)	٢ ٤١٩,٧	٢ ٧١٩,٥	٢ ٢٣٨,٢	١ ١٧٩,٣
٢	بولكيز (Bulqize)	١ ١٣٩,٩	١ ٦٨١,٢	١ ٨٩٧,٦	١ ٩١٥,٤
٣	ديلفين (Delvine)	١٧٠,١	١٢١,٧	١٣٨,٨	١٦٢,٤
٤	ديفول (Devoll)	٣ ٠٤٨,٨	٢ ٨٠٩,٤	١ ٠٥١,٠	١ ٤٤٩,٤
٥	ديبر (Diber)	٣ ٥١٠,١	٥٩٢,٨	٧٠٦,٩	٤٤٩,٩
٦	دوريس (Durrës)	٢ ٥٧٩,٧	٢ ٦٣١,٢	٢ ٢٩٤,٦	٣ ٢٥٥,١
٧	الباسان (Elbasan)	٢ ٥٠١,٢	٣ ٤٥٩,٨	١ ٤٧٢,٣	١ ٠٤٤,٩
٨	فيير (Fier)	٩٤٣,٦	٧١٣,٧	٨٠١,٥	١ ٣٦٥,٠
٩	غرامش (Gramsh)	٥٣٧,٥	٩٥٢,٤	٣ ٠٣٩,٥	٢ ٣٨٦,٠
١٠	جيروكاستر (Gjirokastrë)	٨٩٣,٤	٩٥٣,٦	١٢٢,٧	١٦٢,١
١١	هاس (Has)	٥٦٢,٨	٦٢١,٢	٣ ٢٨٨,٧	٣ ٨٢٥,٣
١٢	كافاجي (Kavajë)	٢ ٦٨١,٢	٢ ٤٢٠,٧	٣ ٩٥٤,٥	٢ ٩٢٨,٤
١٣	كولونجي (Kolonjë)	١ ٨٣٩,٩	٢ ٤٧٨,٨	١ ٣٣٧,٤	١ ٣١٦,٧
١٤	كورسي (Korçë)	١ ٩٧٢,٤	٢ ١٨٠,٣	٢ ١٦٤,٦	٢ ٤٤١,٧
١٥	كروجي (Krujë)	٢ ٩٣١,٧	١ ٤٠٩,٦	٤٢٤,٥	١ ٠١٤,١
١٦	كوسوفي (Kuçovë)	٢ ٣٦٨,٨	٢ ٢٤١,٣	٣ ٠٠٤,٨	٢ ٥١٠,٤
١٧	كوكس (Kukës)	٢ ٧٥٠,٣	٣ ٥٣٨,٧	٢ ٩٧٣,٩	٢ ٣٦٦,٨
١٨	لاس (Laç)	١ ٩١٨,٦	٢ ٥٢١,٤	١ ٢٩٧,٢	١ ٧٢٩,٠
١٩	ليزهي (Lezhë)	٢ ٣٨١,٢	٢ ١٦٩,٨	١ ٥٩٥,٣	١ ٤١٠,٢
٢٠	ليبرازد (Librazhd)	١ ١١٩,٦	٢ ١٣١,٣	٣ ٣٣٢,٢	٣ ٧٦٩,٣
٢١	لوشينجي (Lushnjë)	١ ٥٨١,٣	١ ٧٩١,١	١ ٧١١,٣	١ ٢٧٥,٩
٢٢	ماليسي إي مادهي (Malesi e Madhe)	٢٤٢,٤	٣٢١,٣	٦٧٢,٨	٩٩٩,٤
٢٣	ماللاكاستر (Mallakastër)	١ ٢٦١,٢	١ ٢١٩,٨	١ ١٦٢,٧	٣٥٤,٦
٢٤	مات (Mat)	١ ٩١١,٤	٣ ٠٦٠,١	١ ٨٨٤,١	٣ ٠٠٧,٣
٢٥	ميرديت (Mirditë)	١٥٥,٨	٢٨٧,٥	١ ٩٢٨,٣	١ ٢٧٥,٩
٢٦	بيكين (Peqin)	٧٨١,٤	١ ٤٢١,٣	٣ ٠٦٤,٩	٢ ٤١١,٧
٢٧	بيرميت (Permet)	٨٨٢,٧	١ ٣٠٩,٨	١ ٢٣٧,٧	٩٦٧,١
٢٨	بوغراديك (Pogradec)	٢ ٠٥٩,٦	١ ٥٩٠,٠	١ ٨٦٥,٢	٢ ٤٠٤,٦
٢٩	بوك (Pukë)	٧١١,٧	٩٢٢,٥	٦٧٥,٩	٥٩٣,٦
٣٠	ساراندي (Sarandë)	١ ٠٢١,١	٦٦٥,٤	٤٢٢,٥	٣٧٨,٣
٣١	سكراپار (Skrapar)	٢٤٣,٨	٦٤٢,٩	١ ٥٢٤,٨	٩٩٣,٦
٣٢	شكودر (Shkodër)	١ ٢٢٩,٦	٦٤٧,٣	٣٦٦,٠	٣١٥,٤
٣٣	تيبيليني (Tepelenë)	٣٦٢,٥	٣٦٨,٩	٢٦٣,٩	٩٦٠,١
٣٤	تيراني (Tiranë)	٨٧٥,٢	١ ٥٢١,١	١ ٩٣٢,٢	١ ٦٩٢,٥
٣٥	تروبوجي (Tropojë)	٣٥١,٧	٥٣٢,٦	١ ٦٢٣,٥	٥ ٨٠٢,٩
٣٦	فلوري (Vlorë)	١ ٤٦٠,٣	١ ١٧٩,٨	١ ١٧٥,١	٨٤٤,١

المصدر: بيانات إحصائية مستمدة من معهد الصحة العامة.

الجدول ٤١

التهاب الكبد الفيروسي

الحالات بحسب المقاطعات، ١٩٩٥-١٩٩٦ و ٢٠٠٠-٢٠٠١

الرقم	المقاطعات	معدل الإصابة: حالات الإصابة في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة			
		١٩٩٥	١٩٩٦	٢٠٠٠	٢٠٠١
١	بيرات (Berat)	١٦٦,١	٧٣,٣	١٠٢,٢	٩٢,٦
٢	بولكيز (Bulqize)	٥٧,٤	٢٢,٤	٣١,٨	١١,٩
٣	ديلفين (Delvine)	٨٧,٣	٣٣,٨	٤٥,١	١٧,٤
٤	ديفول (Devoll)	٦٥,٨	٦٢,١	١٣٥,٦	٢٢,٦
٥	ديبر (Diber)	١٠٩,٢	٦٨,٧	٣٢,٦	١٥,٨
٦	دوريس (Durrës)	١٤٨,٧	١٠٧,٠	٧٩,٤	٣٤,٤
٧	الباسان (Elbasan)	١٥٩,١	٨٩,٨	١٣٧,٦	٥٠,١
٨	فيير (Fier)	١٩٢,٩	٤٨,٤	١٦٥,٤	٧٤,١
٩	غرامش (Gramsh)	١٥٤,٥	١٣٧,٣	١٦٣,٤	١٣,٨
١٠	جيروكاستر (Gjirokastra)	١٧٤,٣	٣٩,٩	١٤٠,٠	٤٥,٦
١١	هاس (Has)	٩١,٨	٩١,٥	٩٨,٥	١٣٧,٨
١٢	كافاجي (Kavajë)	١١٣,٤	٦٩,٤	٣٨,٦	٤٥,٤
١٣	كولونجي (Kolonjë)	٤٤٣,٣	٣٧,١	٢٥٦,٧	٤١,٤
١٤	كورسي (Korçë)	١٠٤,٩	٥٢,٨	١١٥,٦	٤٨,٢
١٥	كروجي (Krujë)	١٦٣,٠	٨٦,٥	٥٣,٩	٩٢,٦
١٦	كوسوفي (Kuşovë)	٢١٦,٢	١٠٧,٠	٩٧,٨	٢٣,١
١٧	كوكس (Kukës)	١٤٤,١	٩٩,٣	٥٤,٩	٢٣,٣
١٨	لاس (Laç)	٨٧,٧	٤٥,٩	٦٧,٢	٢٤,٧
١٩	ليزهي (Lezhë)	٢٢٤,٥	٨٦,٦	٢١٩,٩	١٥٧,٧
٢٠	ليرازد (Librazhd)	٢١٤,٩	١٠٨,٢	١١١,٨	١٠١,٨
٢١	لوشينجي (Lushnjë)	٢١٣,٤	٨٢,٥	١٢٠,١	٦٩,٣
٢٢	ماليسي إي مادي (Malesi e Madhe)	٢٩,٦	٣٦,٤	٧٠,٢	١٥,٩
٢٣	ماللاكاستر (Mallakastër)	١٦٨,٢	٤٤,٢	١٤٣,٣	١٧٦,٢
٢٤	مات (Mat)	١٠٣,٢	٧٨,٧	٥١,٣	٢٥,٧
٢٥	ميرديت (Mirditë)	٢٢٩,٤	٧٩,٠	٢٠,٦	٥٢,٧
٢٦	بيكين (Peqin)	٦٢,٨	٣٨,٥	٢٢,٣	٤١,٤
٢٧	بيرميت (Permet)	١٨١,٥	٦٨,٢	١١٢,٨	٢٥,٣
٢٨	بوغراديك (Pogradec)	١٩٨,٠	١٣٣,١	٨٢,٧	٣٥,١
٢٩	بوك (Pukë)	١٥٣,٢	٦٩,٨	١٢٣,٥	٤,٨
٣٠	ساراندي (Sarandë)	١٠٥,٧	١٠٩,١	١٣,١	٢٤,٥
٣١	سكراپار (Skrapar)	١٤٥,٣	٩٣,٠	٣٢,٦	٢,٣
٣٢	شكودر (Shkodër)	٤١,٣	١٦,٧	١٩,٠	٧,٩
٣٣	تيبيليني (Tepelenë)	٢٨٣,٩	١٢٢,٥	٩١,٠	١٥٧,٠
٣٤	تيراني (Tiranë)	٧٢,٩	٤٣,٤	٣٦,٨	٢٥,٦
٣٥	تروبوجي (Tropojë)	١٦٥,٢	٧٧,٢	٤٦,٧	٢٢,١

الجدول ٤٢
المؤشرات الصحية لعام ٢٠٠١

التسلسل	المقاطعات	وفيات الرضع دون سن عام واحد	عدد الولادات	وفيات الرضع دون سن عام واحد	عدد حالات الإجهاض	تعداد السكان
١	بيرات (Berat)	٢٧	٢ ١٣٨	١٢,٦٣	٢٩٥	١٢٨ ٤١٠
٢	بولكيز (Bulqize)	٢٩	١ ٠٦٦	٢٧,٢٠	٢٠	٩٨٥,٤٢
٣	ديلفين (Delvine)	صفر	٣٢٧	صفر		١٠ ٨٥٩
٤	ديفول (Devoll)	٦	٧٢٥	٨,٢٨	١١٦	٣٤ ٧٤٤
٥	ديبر (Diber)	٢٣	٢ ٠٧٦	١١,٠٨	٢٥	٨٦ ١٤٤
٦	دوريس (Durrës)	٥٤	٢ ٥٥١	٢١,١٧	٤٣٣	١٨٢ ٩٨٨
٧	الباسان (Elbasan)	٧٠	٣ ٥٩٩	١٩,٤٥	٤٧٥	٢٢٤ ٩٧٤
٨	فيبر (Fier)	٢٧	٣ ٧٨٩	٧,١٣	٢٨٤	٢٠٠ ١٥٤
٩	غرامش (Gramsh)	٢٠	٦٩٦	٢٨,٧٤	٩٣	٣٥ ٧٢٣
١٠	جيروكاستر (Gjirokastrë)	صفر	٩٩٥	صفر	٧	٥٥ ٩٩١
١١	هاس (Has)	٣	٢٠٣	١٤,٧٨	٥	١٩ ٨٤٢
١٢	كافاجي (Kavajë)	١٩	١ ٣٢٤	١٤,٣٥	٨٦	٧٨ ٤١٥
١٣	كولونجي (Kolonjë)	١	٢٤٦	٤,٠٧	٢١٢	١٧ ١٧٩
١٤	كورسي (Korçë)	١٧	٢ ٧٨٤	٦,١١	٢٣٨	١٤٣ ٤٩٩
١٥	كروجي (Krujë)	٩	٤٥٦	١٩,٧٤	١١	٦٤ ٣٥٧
١٦	كوسوفي (Kuçovë)	٦	٧٧٠	٧,٧٩		٣٥ ٥٧١
١٧	كوكس (Kukës)			٥٤٠		٦٤ ٠٥٤
١٨	كوربان (Kurbina)	١٠	١ ١٧٢	٨,٥٣		٥٤ ٥١٩
١٩	ليزهي (Lezhë)	١١	٩٤٩	١١,٥٩	٩٤	٦٨ ٢١٨
٢٠	ليبرازد (Librazhd)	٢٧	١ ٤٠٨	١٩,١٨	٤٣	٧٢ ٥٢٠
٢١	لوشينجي (Lushnjë)	٣			١٥٢	١٤٤ ٣٥١
٢٢	ماليسي إي مادي (Malesi e Madhe)	٩	٧٦٢	١١,٨١	٣	٣٦ ٧٧٠
٢٣	ماللاكاستر (Mallakastër)	١٤	٨٩٥	١٥,٦٤	٣	٣٩ ٨٨١
٢٤	مات (Mat)	٨	١ ٠٢٢	٧,٨٣	٢٠٦	٦١ ٩٠٦
٢٥	ميرديت (Mirditë)	٨	٧٨٣	١٠,٢٢	٧٩	٣٧ ٠٥٥
٢٦	بيكين (Peqin)	١٤	٦٠١	٢٣,٢٩	٢٣	٣٢ ٩٢٠
٢٧	بيرميت (Permet)	صفر	٣٥٧	صفر	٧٦	٢٥ ٨٣٧
٢٨	بوغراديك (Pogradec)	١٣	١ ٢٤٠	١٠,٤٨	٤٩	٧٠ ٩٠٠
٢٩	بوك (Pukë)	٧	٥٠٩	١٣,٧٥	٧٦	٣٤ ٤٥٤
٣٠	ساراندي (Sarandë)	٧	١ ٢٠٠	٥,٨٣	١	٣٥ ٢٣٥
٣١	سكراپار (Skrapar)	٥	٥٣٣	٩,٣٨	١٦	٢٩ ٨٧٤
٣٢	شكودر (Shkodër)				٣٤٧	١٨٥ ٧٩٤
٣٣	تيبيليني (Tepelene)	١	٥٧٧	١,٧٣	٢٨	٣٢ ٤٦٥
٣٤	تيراني (Tiranë)	٤٥	٦ ٩٤٠	٦,٤٨	٤ ٣٦٨	٥٢٣ ١٥٠
٣٥	تروبو جي (Tropojë)	٤	٥٣٢	٧,٥٢		٢٨ ١٥٤
٣٦	فلوري (Vlorë)				١ ٧٦٦	١٤٧ ٢٦٧

الجدول ٤٣
الاتجاهات السكانية

التسلسل	المقاطعات	الكثافة السكانية	وفيات الأمهات الشابات	معدل الولادة	معدل الوفيات	معدل الإجهاض	عدد الوفيات
١	بيرات (Berat)	١٣٦,٧		١٦,٦٥	٤,٣٢	١٣٧,٩٨	٥٥٥
٢	بولكيز (Bulqize)	٩١,٦		٢٤,٨٠	٥,٣٥	١٨,٧٦	٢٣٠
٣	ديلفين (Delvine)	٣١,٢		٣٠,١١	١٠,٧٧	٠,٠٠	١١٧
٤	ديفول (Devoll)	٨١,١		٢٠,٨٧	٧,٦٦	١٦٠,٠٠	٢٦٦
٥	ديبر (Diber)	٧٩,١		٢٤,١٠	٤,٣٣	١٢,٠٤	٣٧٣
٦	دوريس (Durrës)	٤٢٢,٧		١٣,٩٤	٠,٧٣	١٦٩,٧٤	١٣٤
٧	الباسان (Elbasan)	١٦٣,٩		١٦,٠٠	٤,٧٤	١٣١,٩٨	١٠٦٧
٨	فيبر (Fier)	٢٥٤,٩		١٨,٩٣	٤,٩٥	٧٤,٩٥	٩٩١
٩	غرامش (Gramsh)	٥١,٤		١٩,٤٨	٥,٠١	١٣٣,٦٢	١٧٩
١٠	جيروكاستر (Gjirokastrë)	٤٩,٢		١٧,٧٧	٦,٦٤	٧,٠٤	٣٧٢
١١	هاس (Has)	٥٠,٥		١٠,٢٣	١,٧١	٢٤,٦٣	٣٤
١٢	كافاجي (Kavajë)	١٨٩,٣		١٦,٨٨	٥,٨٢	٦٤,٩٥	٤٥٦
١٣	كولونجي (Kolonjë)	٢١,٤		١٤,٣٢	٦,٦٩	٨٦١,٧٩	١١٥
١٤	كورسي (Korçë)	٨١,٩		١٩,٤٠	٧,٣٨	٨٥,٤٩	١٠٥٩
١٥	كروجي (Krujë)	١٩٣,٣		٧,٠٩	٥,٠٧	٢٤,١٢	٣٢٦
١٦	كوسوفي (Kuçovë)	٤٢٣		٢١,٦٥	٥,٢٩	٠,٠٠	١٨٨
١٧	كوكس (Kukës)	٦٨,٣		٠,٠٠	٠,٠٢	٠,٠٠	١
١٨	كوربان (Kurbina)	199.4		٢١,٥٠	٤,٨٢	٠,٠٠	٢٦٣
١٩	ليزهي (Lezhë)	١٤٢,٣		١٣,٩١	٥,٣٥	٩٩,٠٥	٣٦٥
٢٠	ليبرازد (Librazhd)	٧٠,٩		١٩,٤٢	٤,٢٥	٣٠,٢٤	٣٠٨
٢١	لوشينجي (Lushnjë)	٢٠٢,٦		٠,٠٠	٤,٦٤		٦٧٠
٢٢	ماليسي إي مادي (Malesi e Madhe)	٦٦,٣		٢٠,٧٢	٥,٠٩	٣,٩٤	١٨٧
٢٣	ماللاكاستر (Mallakastër)	١٠١,٥	١١١,٧٣	٢٢,٤٤	٤,٨٤	٠,٠٠	١٩٣
٢٤	مات (Mat)	١٠١,٥		١٦,٥١	٤,٤٧	٢٠١,٥٧	٢٧٧
٢٥	ميرديت (Mirditë)	٤٢,٧		٢١,١٣	٥,٣٤	١٠٠,٨٩	١٩٨
٢٦	بيكين (Peqin)	٣٠٢,٩	١٦٦,٣٩	١٨,٢٦	٣,٩٨	٣٨,٢٧	١٣١
٢٧	٢٧,٨	٩٧,٨		١٣,٨٢	٥,٥٠	٢١٢,٨٩	١٤٢
٢٨	يوغراديك (Pogradec)	٩٧,٨		١٧,٤٩	٥,٧١	٣٩,٥٢	٤٠٥
٢٩	بوك (Pukë)	٣٣,٣	١٩٦,٤٦	١٤,٧٧	٣,١١	٠,٠٠	١٠٧
٣٠	ساراندي (Sarandë)	٤٧,١		٣٤,٠٦	٩,٠٠	٠,٨٣	٣١٧
٣١	سكراپار (Skrapar)	٣٨,٥		١٧,٨٤	٥,٣٩	٣٠,٠٢	١٦١
٣٢	شكودر (Shkodër)	٩٤,٢		٠,٠٠	٢,٧٢	٣٠,٠٢	٥٠٦
٣٣	تيبيليني (Tepelenë)	٣٩,٧		١٧,٧٧	٥,٧٩	٤٨,٥٣	١٨٨
٣٤	تيراني (Tiranë)	٤٢٢,٤		١٣,٢٧	٤,٥٨	٦٢٩,٣٩	٢٣٩٨
٣٥	تروبو جي (Tropojë)	٢٧		١٨,٩٠	٥,٢٢	٠,٠٠	١٤٧
٣٦	فلوري (Vlorë)	٩١,٥		٠,٠٠	٥,٦٢		٨٢٨

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٩٤- لا تزال ألبانيا من الدول قليلة التأثير بهذا المرض حيث تم تشخيص ١٠٤ حالات إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتبليغ عنها حتى أيار/مايو ٢٠٠٣. وتُعتبر نسبة تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أقل من ٠,٠٠٥ في المائة. ومع مراعاة صغر سن السكان، والعدد الكبير من المهاجرين الألبان (يعيش سدس السكان خارج البلاد)، وتزايد عدد من يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن الوريدية، والعدد الكبير من الفتيات الألبانيات اللاتي يُتاجر بهن و/أو يُستغلن في تجارة الجنس خارج البلد، وتزايد عدد اللواتي، وازدياد عدد الأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الجنس، وما إلى ذلك، يمكن تقدير عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بما يصل إلى الألف.

٣٩٥- ويبدو هذا التقدير موثقاً إذا أخذنا في الاعتبار تزايد الحالات التي جرى تشخيصها والتبليغ عنها خلال السنوات الأخيرة (تشخيص أكثر من ٥٠ في المائة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خلال السنوات الثلاث الماضية - ١٠ إصابات في عام ٢٠٠٠، و ٢٠ في عام ٢٠٠١، و ٢٦ في عام ٢٠٠٢).

٣٩٦- وكما ورد في تقرير صدر مؤخراً، فإن أوضاع التعرض للخطر والسلوكيات عالية الخطورة منتشرة بين جميع فئات المجتمع. وعلاوة على ذلك، ذكر ثلث الألبان الذين أُجريت معهم مقابلات في سياق دراسة استقصائية بشأن المعارف والمواقف والمعتقدات والممارسات أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تأتي في مقدمة المشاكل الصحية التي تواجه ألبانيا في الوقت الراهن.

٣٩٧- ولهذا السبب، تُعد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من الأولويات في سياق الاستراتيجية الألبانية المتعلقة بالصحة العامة وتعزيزها التي أُقرت مؤخراً، وعلى وجه الخصوص، في إطار الخطط السنوية لوزارة الصحة الألبانية. وقد أكد وزير الصحة الألباني أولوية الاهتمام بمسألة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك خلال الاجتماع السنوي المنعقد عام ٢٠٠٣ في المعهد الوطني للصحة العامة - وهو المؤسسة التي تحتضن البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

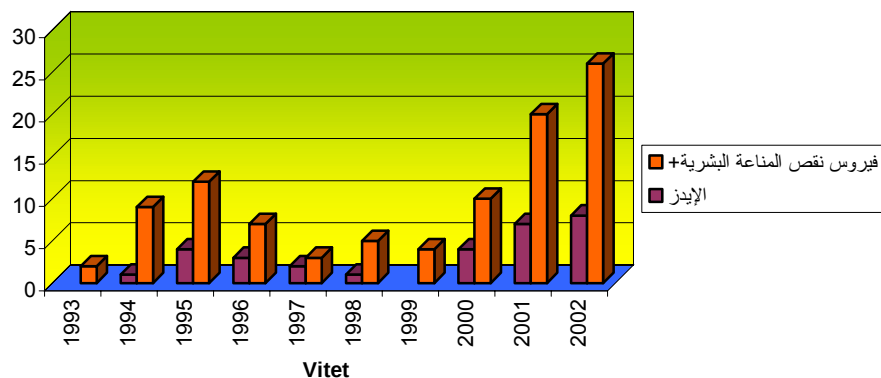
٣٩٨- ويجري حالياً وضع استراتيجية وطنية مقترنة بخطة عمل يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة المواضيعية وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية العاملة في هذه المجالات في ألبانيا.

حالة الأمراض المنقولة عن طريق الجنس

٣٩٩- البيانات المتاحة عن الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس وتفشيها في ألبانيا غير موثوقة. وقد وجد البرنامج الوطني المعني بمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خلال التقييم الذي أُجري في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ أن ثمة تفاوتاً ملحوظاً بين عدد الحالات التي شُخصت والحالات التي تتلقى العلاج وعدد حالات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس التي تم التبليغ عنها.

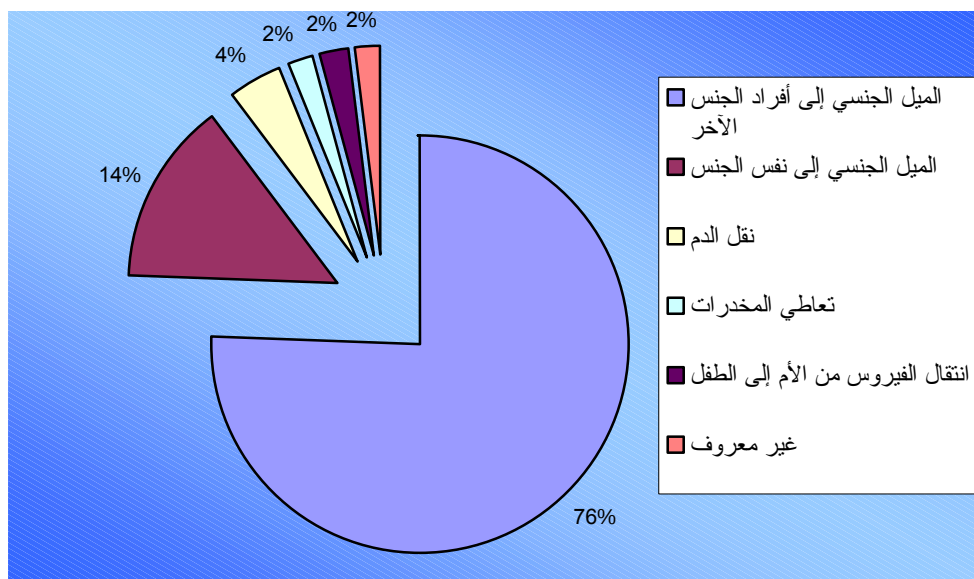
الشكل ٢

عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز) بحسب السنة للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢



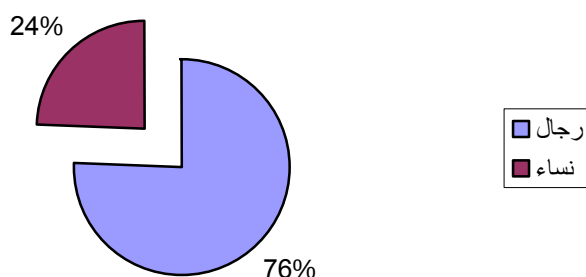
الشكل ٣

توزيع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحسب طريقة انتقال العدوى



الشكل ٤

توزيع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
بحسب نوع الجنس للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣



٤٠٠- ولوحظ في واحدة من المقاطعات أن أحد الأطباء الاختصاصيين قدّم الرعاية الطبية لخمسة من المصابين بمرض السيلان خلال نفس الفترة التي لم يُبلّغ فيها عن أي حالات إصابة في كل المقاطعة.

٤٠١- وهناك عدم دقة بالرغم من أن معظم حالات الإصابة تُشخّص بطريقة إكلينيكية.

٤٠٢- وبُلبغ مؤخراً عن حدوث حالات عدوى ببكتريا الكلاميديا.

الجدول ٤٤

حالة الإصابة بالأمراض الرئيسية المنقولة عن طريق الجنس في ألبانيا

الزهري	تم القضاء على الزهري في ألبانيا عام ١٩٧٠ وظهرت أول حالة مجددا في عام ١٩٩٥. وبلغ إجمالي الحالات التي شُخصت وجرى التبليغ عنها خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٣ حوالي ١٣٥ حالة.
مرض السيلان	البيانات المتعلقة بمرض السيلان متباينة وغير مكتملة. وكان أعلى معدل إصابة جرى التبليغ عنه في عام ١٩٨٢ (٢٣٠ حالة). وبعد عام ١٩٩٠، يتراوح عدد الحالات المبلغ عنها سنويا من بضع حالات إلى ٣٠ حالة، إلا أن ذلك يُعزى إلى إغفال التبليغ.
داء المشعرات (التريكومونية)	لا تتوفر بيانات جيدة من حيث الكم عن وجود إصابات بداء المشعرات (التريكومونية) المهبليّة. والتقارير النوعية التي قدمها أطباء أمراض النساء والتوليد تبين أن ٥٠ إلى ٧٠ في المائة من النساء اللاتي يأتين إلى العيادات بأعراض ذات صلة بأمراض النساء والتوليد يعانين من الإصابة بهذا المرض. وثمة حاجة إلى المزيد من الدراسات لتحديد الوضع بدقة.

المحددات البيولوجية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الجنس

الدراسات الاستقصائية بغرض المراقبة

٤٠٣- أُجريت ثلاث دراسات استقصائية بغرض المراقبة خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١ وسط الفئات الفرعية التالية من السكان:

- النساء اللاتي يحضرن إلى عيادات أمراض النساء والولادة بأعراض ذات صلة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس ويلتمسن إنهاء حملهن (الإجهاض)؛
 - المجننون للخدمة العسكرية؛
 - متعاطو المخدرات الذين يلتمسون الحصول على الرعاية الطبية من وحدة علم السموم التابعة للمستشفى العسكري المركزي (العيادة الطبية الوحيدة التي يتلقون فيها العلاج المتخصص).
- ٤٠٤- ولم تُشخص أي حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية خلال كامل فترة الدراسات الاستقصائية لأغراض المراقبة، وأكدت هذه النتيجة إلى حد كبير وجود الحالة الوبائية الراهنة.
- ٤٠٥- وقام موظفو البرنامج الوطني للإيدز باستئناف الدراسات الاستقصائية لغرض المراقبة بسبب التغيرات التي طرأت مؤخرا على الحالة الوبائية (ازدياد عدد الحالات المشخصة والمبلغ عنها، وتفشي الإصابة بالمرض بين متعاطي المخدرات، وما إلى ذلك)، وشملت الفئات التالية:
- متعاطي المخدرات الذين يتلقون الرعاية الطبية ويشاركون في برامج الحد من الأضرار؛
 - النساء والأطفال المتأثر بهم ويعيشون في ملاجئ في جميع أنحاء القطر؛
 - النساء العاملات في مجال الجنس؛
 - بدأت في تيرانا (Tirana)، ودوريس (Dures)، وفلورا (Vlora) المراقبة المختبرية لمرض الزهري، والميكروب المسبب لمرض السيلان، وبكتريا الكلاميديا.

الاستقصاءات فيما بين القطاعات

٤٠٦- إن معظم البيانات الكمية المتعلقة بسلوكيات الألبانيين مستمدة من استقصاءين أُجريا فيما بين القطاعات:

- الاستقصاءات ذات المؤشرات المتعددة (المعهد الوطني للإحصاءات، ٢٠٠٠)؛
- المسائل المتصلة بالصحة الإنجابية والأسرية في ألبانيا - دراسة استقصائية بشأن المعارف والمواقف والمعتقدات والممارسات (المركز الدولي للهجرة والصحة، ٢٠٠٠).

وتبين نتائج هذه الدراسات عدم ملائمة مستوى المعارف والمواقف والمعتقدات والممارسات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (انظر ما يلي). وهذه الدراسات لا تتم بصورة منتظمة كما يوجد قدر كبير من التحيز وخطأ التبليغ فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها الدراسات الاستقصائية.

٤٠٧- وبينما ذكرت نسبة ٩٢ في المائة من النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات في إطار الاستقصاءات ذات المؤشرات المتعددة أنهن قد سمعن بمرض الإيدز، فإن هذه النسبة بلغت ٥٣ في المائة فقط من اللاتي أُجريت معهن مقابلات في سياق الدراسات بشأن المعارف والمواقف والمعتقدات والممارسات. ومصادر المعلومات وفقاً لهذه الدراسات هي بترتيب تنازلي، التلفزيون والمذياع والصحف والأصدقاء.

٤٠٨- ومع ذلك، يبدو أن مستوى المعرفة ليس كافياً. وخلال الاستقصاءات ذات المؤشرات المتعددة، تمكنت نسبة ٢٥ في المائة فقط من النساء (أُجريت المقابلات مع ٤٥٦ ٥ امرأة) من التعرف بدقة على جميع الطرق الثلاث لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية، بينما تمكنت نسبة ٠,٢ في المائة فقط من التعرف على ثلاثة مفاهيم خاطئة فيما يتعلق بانتقال الفيروس. وخلال الدراسات التي أُجريت بشأن المعارف والمواقف والمعتقدات والممارسات، ذكرت نسبة ٢٠ في المائة من الذين أجابوا على الأسئلة أن المصافحة تُعرض لخطر الإصابة بالمرض، وذكرت نسبة ٥٠ في المائة أن تقبيل شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يشكل خطراً كبيراً. واعتقدت نسبة ٨٣ في المائة أن التبرع بالدم ينطوي على خطر الإصابة بالفيروس.

الدراسات والتقديرات النوعية

٤٠٩- كانت هنالك محاولات رئيسية لإجراء دراسات و/أو عمليات تقييم نوعية في ألبانيا:

- التقييم والاستجابة السريعان للشباب المعرضين للخطر على وجه الخصوص (معهد الصحة العامة واليونيسيف، ٢٠٠٢)؛
- البحوث السلوكية النوعية المتعمقة التي أُجريت بالنسبة للأشخاص المعرضين بصفة خاصة إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الجنس (معهد دراسات الرأي العام، ٢٠٠٣).

وتشكل المعلومات المستمدة من التقييم والاستجابة السريعين البيانات الوحيدة المتاحة نظراً إلى أن التقارير النهائية عن الدراسة الأخيرة لم تُعد حتى الآن.

متعاطو المخدرات

٤١٠- لقد تبين أن أعداداً كبيرة من متعاطي المخدرات يتشاركون استخدام الإبر فيتعرضون لمشاكل صحية خطيرة (بما في ذلك الجرعات المفرطة). ولديهم، علاوة على ذلك، شركاء متعددون في العلاقات الجنسية (أكثر من ٥٠ في المائة من متعاطي المخدرات الذين أُجريت معهم مقابلات في شكودرا (Shkodra) كانت لديهم علاقات جنسية مع ٦-١٠ شركاء خلال العام الماضي)، كما أنهم لا يستخدمون عوازل جنسية وكثيراً ما يمارسون الجنس تحت تأثير المخدرات.

العمل الجنسي غير القانوني

٤١١- العاملات في مجال الجنس لديهن القليل من الوعي عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، كما أن نسبة ٩٠ في المائة منهن لم تستخدم العازل الجنسي باستمرار مع العملاء، وقد أصيبت نسبة ٨٠ في المائة منهن بمرض منقول عن طريق الجنس خلال حياتها، إضافة إلى تعرض غالبيةهن إلى إساءة المعاملة البدنية والنفسية. كما يعتقدن أنهن عُرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وهناك دراسة استقصائية أخرى يُنتظر أن توفر نتائجها معلومات متعمقة عن آراء وشعور ممثلي الفئات السكانية المعرضة للخطر ولا سيما الفئات المعرضة للخطر بشكل خاص، وعن الأسباب الأساسية الكامنة وراء التعرض للخطر، وما إلى ذلك.

المسائل الاجتماعية والتباينات الثقافية

٤١٢- ثمة تباينات اجتماعية وثقافية بين المناطق الحضرية والريفية في البلد. وهذه التباينات لم تُدرس بصورة كاملة بعد كما أنها لم تتضح بشكل دقيق، ومع ذلك يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- الأسر الأبوية الممتدة في بعض المناطق؛
- حالات انتهاكات حقوق المرأة ووضع المرأة المتدني من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية؛
- انعدام الحوار تقريباً في المناطق الريفية؛
- الزيجات المبكرة والمرتبة مسبقاً (في المناطق الريفية بصورة أساسية)؛
- الهجرة من الريف إلى المدن؛
- ممارسة الجنس قبل الزواج وخارج نطاق الزوجية (المناطق الريفية بها أساليب أشد للمعاقبة على هذه الظواهر)؛
- مستويات المعرفة العامة، والأساليب والممارسات غير المناسبة (أكثر وضوحاً في المناطق الريفية من البلد)، وما إلى ذلك.

متوسط العمر المتوقع للذكور والإناث في ألبانيا

٤١٣- وفقاً للحسابات الواردة في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بقياس مستويات المعيشة للعام ٢٠٠٠، يبلغ متوسط العمر المتوقع ٧١,٥ سنة بالنسبة للذكور و٧٨,١ سنة للإناث، وهو أدنى بقليل من المتوسط الأوروبي.

سياسة الرعاية الصحية

٤١٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بدأت وزارة الصحة إعداد مشروع استراتيجية مدتها عشر سنوات لنظام الرعاية الصحية في ألبانيا. وعند إعداد هذه الدراسة، أُخذت في الاعتبار توجهات منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الصحية الأولية.

٤١٥ - والهدف المراد تحقيقه في قطاع خدمات الرعاية الصحية الأولية هو تحسين الوصول إلى الخدمات الإسعافية الأساسية بإنشاء مراكز للرعاية الطبية والخدمات الإسعافية تغطي خريطة برنامج تأمين الرعاية الصحية.

٤١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعلق الأمر بإعادة هيكلة البنى الأساسية للمباني والموجودات، وحفز وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك. وتتضمن الأهداف وضع بروتوكولات ومعايير موحدة للأنشطة الوقائية والعلاجية، فضلاً عن توفير المعلومات للمرضى. ويجب أن يكون برنامج تأمين الرعاية الصحية المدخل إلى النظام وأن يلعب دور "حارس المرمى" بغية تفادي معالجة المرضى مباشرة في المستشفيات الأكثر تكلفة.

٤١٧ - ومن خلال ضمان دور الرعاية الأولية في خدمات المستشفيات من أجل الحد من الحاجة إلى خدمات عالية التكلفة، سوف يتم التشجيع على تحسين توزيع واستخدام المعدات والموارد البشرية والمالية.

٤١٨ - ويجري إعداد مشروع استراتيجية لتعميم إضافة مادة اليود إلى ملح الطعام، وقد أدى القضاء على نقص اليود، وتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بهذه المسألة، إلى إلغاء قوانين وأوامر في مجال الأمراض المعدية. وتجري مراقبة الحالة الوبائية فيما يتعلق بالأمراض المعدية بغية السيطرة على الأوبئة التي يُحتمل انتشارها. وأُخذت التدابير الضرورية لتوحيد الإجراءات الصحية في الموانئ تمهيداً مع اللوائح الدولية.

٤١٩ - ويكفل برنامج التطعيم (EPIT) التغطية الكاملة (١٠٠ في المائة) لاحتياجات لقاحات التطعيم، وقد ساهمت وزارة الصحة للمرة الأولى في تمويله. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بدء استخدام اللقاح الجديد (HIB haemophilic) في عام ٢٠٠٣ ينبغي أن يقلل الأمراض والوفيات الناتجة عن الالتهابات الشعبية والحصبة بين الأطفال بصورة رئيسية.

٤٢٠ - والهدف المنشود في مجال الصحة الإنجابية هو تحسين الحالة الصحية للأمهات والأطفال من خلال خفض معدل وفيات وأمراض الأطفال حديثي الولادة والأمهات.

٤٢١ - وتجري بانتظام مراقبة معدل الوفيات والأمراض بين الحوامل والأطفال من أجل تحسين تغذية الأمهات بإعطائهن وصفات طبية تكميلية من الحديد وحامض الفوليك. كما وُحِدَت البروتوكولات والمعايير والوثائق الضرورية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة في مرافق الصحة الإنجابية وتم توزيعها على المراكز الاستشارية لكي تُعطى للحوامل، ووزعت على المقاطعات البالغ عددها ٣٦ كُتُيبات عن معالجة الحوامل وأخرى عن صحة الأم والطفل. وأصدر البرلمان القانون المتعلق بالصحة الإنجابية وهو بصدد صياغة مشروع أوامر شبه قانونية بشأن الإجراءات التقنية المتعلقة بالمساعدة على الإنجاب، وبشأن الخدمات المقدمة إلى الأمهات والأطفال المستفيدين من العلاج المجاني.

٤٢٢ - وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات المانحة، يتم توفير جميع الأدوية اللازمة لعلاج مرضى الدرن، مما يجعل بالإمكان تنفيذ برنامج العلاج لفترة قصيرة تحت المراقبة المباشرة في جميع أنحاء البلاد.

٤٢٣- وفي مجال الصحة العقلية، تمت صياغة وثيقة السياسة العامة المتعلقة بإجراء إصلاحات في هذا المجال، كما اتخذت خطوات هامة في اتجاه خدمة المجتمع.

ميزانية نظام الرعاية الصحية

٤٢٤- لا يزال شكل ومقدار تمويل قطاع الصحة العامة في ألبانيا من أهم القضايا في الوقت الراهن.

٤٢٥- وقد انعكس هذا التركيز في التزامات الحكومة ويظهر في الوثائق السياسية لوزارة الصحة والحكومة، مثل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية وبرنامج ميزانية القطاعات لمنتصف الفترة، حيث إن زيادة التمويل في القطاع العام مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي والميزانية الكلية لا تزال تشكل أحد المؤشرات الهامة.

٤٢٦- وفي واقع الأمر، بلغت جملة تمويل قطاع الرعاية الصحية العامة ١٨ بليون من الليكات في عام ٢٠٠٢ من الميزانية الموحدة للدولة، أي ٢,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٤٢٧- وبلغ هذا التمويل في عام ٢٠٠٢ حوالي ٩ في المائة من نفقات الاستثمار الإنتاجي، وحوالي ١٢ في المائة من النفقات الجارية. وأعيد النظر في هذه الميزانية في منتصف عام ٢٠٠٢ نتيجة لبعض التغييرات التي طرأت على الوضع المالي العام، وتسبب ذلك في خفض نفقات قطاع الصحة على الرغم من أن التخفيض لم يكن ملحوظا كما هو الحال بالنسبة للقطاعات الأخرى غير الاجتماعية.

٤٢٨- وفيما يتعلق بتمويل خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الرعاية العامة لعام ٢٠٠٢، ينبغي التشديد على أنه رئي، في إطار عملية اللامركزية التي بدأت تقوم بها الحكومة، أن تشترك الحكومة المركزية (وزارة الصحة) والحكومة المحلية في إدارة هذا المستوى من الرعاية. ونتيجة لبعض التغييرات التي طرأت على إجراءات تخصيص الأموال من المنحة غير المشروطة (منحة يستخدم جلها في تمويل عمليات تشغيل وصيانة خدمة الرعاية الصحية الأولية)، وبسبب قلة إدراك هذه المسائل والتجاوب معها، قامت الحكومة المحلية بتخفيض كبير في تمويل أسرة المستشفيات مقابل نفقات تشغيل وصيانة الهياكل الصحية الأساسية.

٤٢٩- ومع ذلك، بلغت الإعانات المقدمة لهذه الخدمات في عام ٢٠٠٢ أكثر من ٣١,٧ في المائة من إجمالي الإعانات الممنوحة للقطاع، وكان الجزء الأكبر في شكل نفقات على الموظفين، ونفقات الاستثمار الإنتاجي، وتحويلات الحكومة إلى معهد تأمين الرعاية الصحية، لدعم خدمات الأطباء العموميين، وتوفير قائمة بالأدوية الأساسية، لصالح الشريحة غير العاملة من السكان (الذين لا يستطيعون المساهمة في مشروع التأمين الصحي).

٤٣٠- ومقارنة بالإعانات التي تلقاها قطاع الصحة قبل خمس سنوات (١٩٩٧)، فقد بلغ مستواها الإجمالي ٦,٢٦ بليون من الليكات أو ما يعادل ١,٨ في المائة تقريبا من الناتج المحلي الإجمالي، مما يشير إلى زيادة كبيرة في الإعانات المقدمة عام ٢٠٠٢. وبالمقارنة مع خدمات اجتماعية أخرى، بلغت نفقات التعليم ٣,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٩٩٧ ثم ارتفعت إلى ٣,٤ في المائة عام ٢٠٠٢.

٤٣١- وينبغي النظر إلى الإعانات المقدمة إلى قطاع الصحة قبل عشر سنوات (١٩٩٢) في ضوء الوضع السياسي والوضع الناتج عنه فيما يتعلق بالاقتصادي الكلي للبلد الذي يعكس، وفقاً للبيانات، حدوث تراجع اقتصادي حاد حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي ناقص ٧,٢ في المائة ووصل معدل التضخم السنوي إلى ٢٢٦ في المائة (شهد هذا العام أعلى زيادة خلال كل الفترة التالية لعام ١٩٩٠).

٤٣٢- ويقدر إجمالي النفقات العامة في قطاع الصحة خلال تلك الفترة بحوالي ٣,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ومع ذلك، ينبغي النظر إلى هذه النفقات في ضوء اقتصاد كاسد وعدم استقرار الناتج المحلي الإجمالي، وقد لا تصلح كأساس للمقارنة.

صحة الأطفال وحياتهم

الجدول ٤٥

معدل وفيات الرضع (١٩٩٣-٢٠٠١)

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
٥٢ ٨٨٨	٥٣ ٨٣٣	٥٧ ٩٤٨	٦٠ ١٣٩	٦١ ٧٣٩	٦٨ ٣٥٨	٧٢ ٠٨١	٧٢ ١٧٩	٦٧ ٧٣٠	عدد الولادات الحية
٩٢٤	٨٦٤	٩٥٧	١ ٢١٥	١ ٣٨٧	١ ٧٦٢	٢ ١٦٢	٢ ٥٤٧	٢ ٤٠١	عدد الوفيات
١٧,٥	١٦,٠	١٧,٥	٢٠,٥	٢٢,٥	٢٥,٨	٣٠,٠	٢٨,٣	٣٥,٤	وفيات الرضع (لكل ١ ٠٠٠ ولادة)
١٤,١	١٣,٨	١٣,٤	١٤,٣	١٥,٢	١٤,٤	١٣,٤	١٤,٦	١١,٢	الوفيات السابقة للولادة (لكل ١ ٠٠٠ ولادة)

الجدول ٤٦

الولادات وعمليات الإجهاض (١٩٩٤-٢٠٠١)

الأعوام	الولادات	حالات الإجهاض	حالات الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ ولادة
١٩٩٤	٧٢ ١٩٧	٣١ ٦٢٢	٤٣٨
١٩٩٥	٧٢ ٠٨٢	٣١ ٨٧٤	٤٤٢
١٩٩٦	٦٨ ٣٥٨	٣٢ ٥٣٨	٤٧٦
١٩٩٧	٦١ ٧٣٩	٢٢ ١٠٣	٣٥٨
١٩٩٨	٦٠ ١٣٩	١٨ ٩٤٤	٣١٥
١٩٩٩	٥٧ ٩٤٨	١٩ ٩٣٠	٣٤٤
٢٠٠٠	٥٠ ٠٠٧	٢١ ٠٠٤	٤١٩
٢٠٠١	٥٢ ٧١٥	١٧ ١٢٥	٣٢٥

الجدول ٤٧
النسبة المئوية للرَّضْع الذين تم تحصينهم

الموضوع	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
رَضْعُ حُصِنُوا ضد الدرن	٨٢,٠	٨٧,٠	٩٧,٠	٩٤,٠	٩٤,٠	٩٤,٠	٨٣,٠	٨٥,٠	٩١,٠
رَضْعُ حُصِنُوا ضد الدفتريا	٩٩,٠	٩٦,٣	٩٧,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٧,٠	٩٥,٠	٩٦,٧
رَضْعُ حُصِنُوا ضد التيتانوس	٩٩,٠	٩٦,٣	٩٧,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٧,٠	٩٥,٠	٩٦,٧
رَضْعُ حُصِنُوا ضد السعال الديكي	٩٩,٠	٩٦,٣	٩٧,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٧,٠	٩٥,٠	٩٧,٠
رَضْعُ حُصِنُوا ضد الحصبة	٧٦,٠	٨١,٢	٩١,٠	٩٢,٠	٩٥,٠	٩٥,٠	٩١,٠	٩٢,٠	٩٥,٠
رَضْعُ حُصِنُوا ضد شلل الأطفال	٩٧,٠	٩٧,٠	٩٨,٠	٩٩,٦	٩٩,٩	٩٧,٠	٩٧,٠	٩٦,٠	٩٦,٠

المصدر: INSTAT.

البيئة المعيشية - الإمداد بالماء

٤٣٣- يحصل أكثر من ٤٥ في المائة من السكان في ألبانيا على مياه الشرب من قناة مائية تصل إلى مساكنهم. ويحصل حوالي ٢٠ في المائة منهم على المياه من صنابير مياه قريبة من مساكنهم، و١٦ في المائة من صنابير مياه عامة (الاستقصاءات ذات المؤشرات المتعددة - اليونيسيف). ويحصل ٩٠ في المائة من سكان المدن على مياه الشرب من قناة مائية تصل إلى المساكن. وفي المناطق الريفية يحصل ٢٠ في المائة فقط من السكان على المياه من قناة مائية، ويحصل ٢٦ في المائة منهم على الماء من صنابير خارج مساكنهم، و٢٥ في المائة من صنابير عامة. وبيّنت هذه الدراسة أن حوالي ٩٧ في المائة من الأسر تضمن الوصول إلى مياه الشرب بصرف النظر عن فصول السنة والمناطق.

٤٣٤- ويبدو من إحدى الدراسات التي أُجريت في بعض المناطق الريفية من البلد خلال عام ٢٠٠٢ أن ٨٠ في المائة من الأسر تحصل على مياه الشرب من القناة المائية أو الآبار المغطاة. وتحصل حوالي ١٨ في المائة من هذه الأسر على المياه من صنابير مياه عامة (مشتركة)، بينما تحصل نسبة ٢٠ في المائة من السكان على المياه من أحواض أو من مصادر مياه سطحية (أنهار، خزانات، وما إلى ذلك).

٤٣٥- وفي المناطق الريفية التي خضعت للدراسة، ذكرت ٩٤ في المائة من الأسر أنها تحصل على القدر اللازم من مياه الشرب خلال فصل الشتاء، وتنخفض هذه النسبة إلى ٦٨ في المائة خلال الصيف.

٤٣٦- وتعيش ٩٠ في المائة من الأسر في ألبانيا في مساكن مزودة بشبكات ملائمة للصرف الصحي، وبها آبار تعفين تراعي الشروط الصحية. وتصل هذه النسبة في المناطق الريفية إلى ٨٤ في المائة. وبينما تصل نسبة المساكن المربوطة بشبكة الصرف الصحي إلى ٩٥ في المائة في المدن، فإن هذه النسبة تبلغ ٣٧ في المائة فقط في المناطق الريفية. ويستخدم الجزء المتبقي من المساكن آبار تعفين أكثر من ١٥ في المائة منها غير ملائمة (مفتوحة) أو أنها غير موجودة على الإطلاق.

٤٣٧- ويوجد في ألبانيا العديد من موارد المياه الطبيعية. كما أن موقعها الجغرافي في جنوب أوروبا ومحاذاتها لسواحل البحر الأبيض المتوسط قد جعل مناخها يتميز بصيف دافئ وشتاء معتدل ورطب. ويتمتع البلد بكميات

وفيرة من المياه فضلاً عن العديد من مصادر المياه الجوفية عالية الجودة من الناحية الفيزيائية - الكيميائية. وفي واقع الأمر، فإن نوعية المياه الجوفية الموجودة في معظم أنحاء البلد توافق معايير منظمة الصحة العالمية واللوائح الدولية ولا تستوجب أية معالجة سوى إضافة مادة الكلور.

٤٣٨- ولأسباب الواردة أعلاه، تعتمد ألبانيا اعتماداً كلياً على المياه الجوفية في توفير مياه الشرب باستثناء العاصمة التي تحصل على نصف كمية مياه الشرب بمعالجة المياه السطحية.

٤٣٩- ويبلغ حجم المستودع الهيدروغرافي (المائي) في ألبانيا ٤٣ ٣٠٥ كيلومترات منها ٢٨ ٧٤٨ كيلومتراً فقط داخل حدود ألبانيا، أي نسبة ٦٧ في المائة. كما أن البلد مُحاط بعدد من الأنهار، وبجزء من المستودعات المائية الستة الرئيسية، وعدد من البحيرات الطبيعية.

٤٤٠- ونظام الصرف الصحي في ألبانيا في حالة رديئة نظراً إلى شدة استخدام الشبكة، وتسرب المياه بكميات كبيرة، وسوء حالة الوصلات، والهجرة غير المنظمة إلى المناطق الحضرية، وانعدام الصيانة بسبب قلة الأموال. وتتراوح نسبة التزويد بمياه الشرب من ٩٠ في المائة في المناطق الحضرية إلى ٥٠ في المائة في المناطق الريفية. وتتوفر مياه الشرب في المتوسط لمدة ثلاث إلى أربع ساعات في اليوم ولفترات أقل في مناطق معينة.

٤٤١- وفي المناطق الريفية حيث لا يتوفر الإمداد بالماء يستخدم السكان أساساً موارد المياه الطبيعية والآبار المتزلية. وفي الوقت الراهن، تغطي شبكات مياه الشرب معظم المناطق الحضرية. ويقل متوسط ضغط المياه داخل أنابيب التوصيل عن بار واحد، وتستخدم المضخات لرفع المياه إلى البنايات التي يزيد ارتفاعها عن طابقين.

٤٤٢- وكانت التغطية بمياه الشرب في الثمانينات أكبر مما هي عليه اليوم. والسبب في هذا الوضع هو الهجرة الكبيرة إلى المناطق الحضرية والمناطق المجاورة الأقل تغطية بهذه الشبكات. ويعني ذلك تدني إمداد المناطق الحضرية بالماء. وهنالك حاجة ماسة إلى إقامة وتحسين شبكات الإمداد بالماء في هذه المناطق بغية تقليل الفوارق بينها وبين المناطق الحضرية المركزية.

٤٤٣- كما يُعد تزويد المناطق الريفية بالماء إحدى المسائل الخلافية الأخرى. وتقليدياً، حظيت هذه المناطق بالقليل من الاهتمام نظراً إلى قلة القنوات المائية فيها. وفي المواقع التي لا توجد فيها مرافق للإمداد بالمياه، يحصل سكان المناطق الريفية على المياه في معظم الحالات من مصادر طبيعية ومن آبار متزلية.

٤٤٤- ونتيجة لسهولة استغلال المياه الجوفية فقد استخدمت في الغالب بطريقة غير ملائمة في مجال الصناعة والري. ويُقدر أن ٢١ في المائة من المياه الجوفية تُستخدم في ممارسات الري غير الفعالة. وثمة إهدار سريع للموارد الجوفية في بعض مناطق ألبانيا، ويبدو من المحتمل استمرار هذا الاتجاه خلال العقد القادم. وقد زادت الهجرة إلى المناطق الحضرية من الصعوبات المتعلقة بموارد المياه في بعض المناطق المنخفضة التي تتصاعد فيها باستمرار صعوبة الحصول على المياه.

٤٤٥- وتتساوى تقريباً نسبة تغطية المناطق الحضرية بشبكات الصرف الصحي وشبكات الإمداد بالماء، في حين لا تتوفر شبكات الصرف الصحي إلا في نسبة قليلة من المناطق الريفية. وتهدد شبكات الصرف الصحي القديمة

بزيادة خطر تلوث مياه الشرب. ولا توجد في الوقت الراهن محطة لمعالجة مياه المجاري في ألبانيا حيث يجري التخلص من مياه المجاري دون معالجتها في شبكات المياه والنظام الإيكولوجي الضعيف، مما يثير الكثير من القلق بشأن العديد من المسائل البيئية.

٤٤٦- وشبكة الصرف الصحي متهاكة بصورة أكبر من شبكة مياه الشرب. وهذا الوضع هو نتيجة لانعدام الصيانة المستمرة، بالإضافة إلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا التي لم يطرأ عليها تحسين. ومعظم المناطق الحضرية لديها شبكات صرف صحي تلقي المياه الآسنة بالقرب من سطح شبكات المياه. وتتعرض المجاري إلى الانسداد بطرق مختلفة ويتسبب ذلك في تدفق مياه الصرف الصحي داخل وخارج الشبكة وفي تلوث مياه الشرب.

٤٤٧- وفي المناطق الحضرية أدى الإهمال إلى بناء القنوات المائية بجانب شبكات الصرف الصحي دون مراعاة الضوابط التقنية. وفي العديد من الحالات وضعت أنابيب الصرف الصحي فوق أنابيب القنوات المائية، مما يسهل دخول المياه الآسنة فيها عندما ينقطع الماء عن الشبكة.

٤٤٨- وتوجد شبكات صرف صحي مستقلة في معظم المناطق الريفية وهي في الأساس عبارة عن آبار تعفين بدون أنابيب تفريغ. ويقوم الفلاحون بتشبيدها دون مراعاة أي معايير تقنية مما يتسبب في العديد من المشاكل.

٤٤٩- ولقد أخذت عينات من مياه الشرب عند المصدر وعند النقطة الأخيرة في إدارات الصحة العامة الـ ٣٧ وجرى فحصها في مختبرات المقاطعة. وفُحصت العينات من الناحية الفيزيائية والكيميائية حيث جرى التحقق من النسبة المتبقية من مادة الكلور. وترسل البيانات الناتجة عن الاختبارات إلى إدارات الصحة العامة في اليوم الخامس من كل شهر حيث تُجمّع البيانات وتُعد النشرة المتعلقة بمياه الشرب. وترسل النشرة إلى وزارة تنظيم الأراضي والسياحة وإلى الحكومة المحلية في كل مقاطعة لكي تتدخل في الحالات التي تكون فيها مياه الشرب غير مطابقة للمعايير.

٤٥٠- وفي عام ١٩٧٤، حُدّدت معايير التخلص من الفضلات السائلة. وقد أكدت وزارة الصحة أن تلك المعايير مؤقتة ولكنها لم تصبح دائمة قط. وتعكف وزارة البيئة في الوقت الراهن على صياغة معايير جديدة تمشياً مع التوجيهات الأوروبية الصادرة عام ١٩٩١ بشأن الفضلات السائلة التي تلفظها شبكات المجاري في المدن.

الوقاية من الأمراض

تحصين الأطفال ضد الدفتريا، والتيتانوس، وشلل الأطفال، والدرن (مفصلة بحسب المناطق حضرية/ريفية ونوع الجنس)

٤٥١- في عام ٢٠٠٢، تم في إطار برنامج التحصين (بما في ذلك تحصين الأطفال حتى سن الـ ١٤)، تنفيذ البرنامج الوطني لتحصين الإناث اللاتي في سن الإنجاب (١٦-٣٥ سنة)، واستكماله بنجاح، بما في ذلك التحصين ضد الحصبة الألمانية والحصبة.

٤٥٢- وفيما يتعلق ببرنامج التحصينات الروتينية، يبين الجدول أدناه التغطية بالتحصين بالنسبة للجرعات الأساسية من مولدات الأجسام المضادة الواردة في التقييم الوطني للتحصين. وتُبيّن هذه التغطية على مستوى المقاطعات والمستوى الوطني. كما يوضح الجدول الأداء الجيد لبرنامج التحصين بالمقارنة مع برنامج التحصين

المذكور. وفي نفس الوقت، أُشيد بالنتائج النهائية التي توصلت إليها دراسة وطنية بشأن نقل اللقاحات بسيارات مبرّدة من المستودعات المركزية وتوزيعها بفعالية على مراكز التحصين.

٤٥٣- ومن المسائل الرئيسية التي اتضحت في عام ٢٠٠٢ التحديد الدقيق للفئات العمرية السليمة بالنسبة لجميع مولدات الأجسام المضادة. وقد لا تتضح في سجلات التحصين الموجودة في مراكز الرعاية الطبية حركة تنقل السكان بحرية، ولا سيما في المناطق الحضرية الكبيرة.

٤٥٤- وقد نوقشت المسائل الواردة أعلاه وقُدمت التوصيات خلال حلقة دراسية وطنية عُقدت لموظفي التحصين من سائر أنحاء البلد في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويجب أن تستخدم التقارير الدورية عن التغطية بالتطعيم فضلاً عن المراقبة المستمرة في الرصد الروتيني لأي مشاكل ولتقديم توصيات محددة في شتى أقاليم البلاد.

الجدول ٤٨

بيانات عام ٢٠٠٢: التحصين حتى سن سنة واحدة

التقويم	الولادة	٤ شهور	٦ شهور	٦ شهور	١٢ شهراً
المقاطعات	الدرن	التهاب الكبد الفيروسي باء (الجرعة الثالثة)	الدفتريا، التيتانوس، السعال الديكي (الجرعة الثالثة)	شلل الأطفال (الجرعة الثالثة)	الحصبة - الحصبة الألمانية (الجرعة الأولى)
ألبانيا (٢٠٠٢)	التغطية ٩٤ في المائة	التغطية ٩٦ في المائة	التغطية ٩٨ في المائة	التغطية ٩٨ في المائة	التغطية ٩٦ في المائة

الرعاية الطبية

٤٥٥- شبكة خدمة الرعاية الصحية الأولية التي تتألف من العيادات الشاملة، ومراكز الرعاية الصحية، وسيارات الإسعاف، ومراكز الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، ووحدات تنظيم الأسرة، تشكل عناصر مؤسسية تقدم المساعدة المتخصصة وتوفر العاملين الذين يقدمون هذه الخدمات لسكان المناطق الحضرية والريفية.

٤٥٦- ومراكز الرعاية الصحية موزعة بطريقة تمكن كل منها من تلبية احتياجات ٢ ٠٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ من سكان الريف و ٨ ٠٠٠ إلى ١٥ ٠٠٠ من سكان المناطق الحضرية. وتضم هذه المراكز أطباء الأسرة الذين يعملون بمعدل طبيب واحد لكل ١ ٧٠٠ من سكان الريف، كما يصل هذا المعدل إلى طبيب واحد لكل ٢ ٠٠٠ من سكان المدن. وينطبق ذلك على شريحة السكان الذين تجاوزت أعمارهم سن الرابعة عشرة.

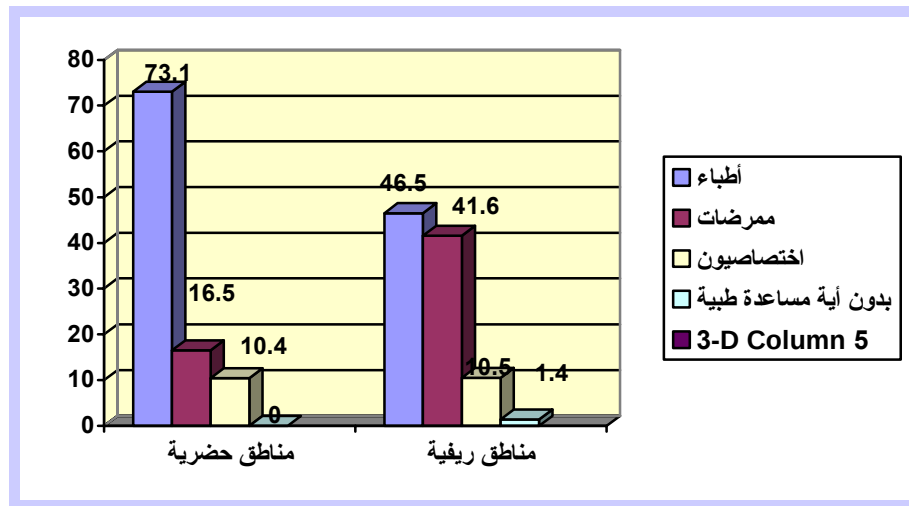
٤٥٧- وبالنسبة للأطفال حتى سن الرابعة عشرة في المدن يوجد طبيب أطفال واحد لكل ١ ٠٠٠ طفل. ولكل قرية بوصفها وحدة إدارية مستقلة سيارة إسعاف واحدة وممرض أو ممرضة على الأقل. وتزود جميع المراكز الطبية وسيارات الإسعاف بقائمة تشتمل على الأدوية الإسعافية (أكثر من ٢٠ نوعاً من الأدوية). ويقدم العلاج بالحقن. ومسافة المركز الطبي (الوحدة الأساسية في نظام الرعاية الأولية) لا تزيد على ساعة ونصف الساعة مشياً على الأقدام من أبعد منزل في القرية.

٤٥٨ - وتتاح لسكان المناطق الحضرية أفضل إمكانيات الوصول، سواء مشياً على الأقدام لمدة ساعة أو بركوب السيارة، إلى مراكز الإسعافات الأولية التي يتولى فيها موظفون متدربون في علاج الأمراض أو الإصابات المعتادة والتي يتم تزويدها بانتظام بعشرين نوعاً من الأدوية الأساسية. ويحصل حوالي ٤٩ في المائة من سكان هذه المناطق على الخدمات الطبية، على أن أصعب حالة هي تلك التي توجد في المناطق الريفية النائية، خصوصاً في المناطق الشمالية الشرقية من البلاد التي تضم ١٥,٦ في المائة من السكان.

الخدمات الطبية المتخصصة خلال فترة الحمل

الشكل ٥

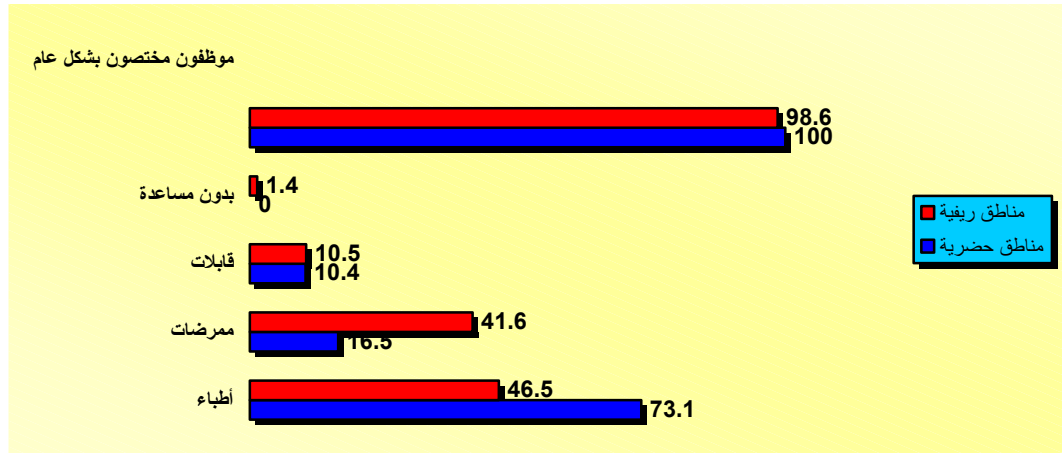
الرعاية الطبية للنساء الحوامل



٤٥٩ - ويتضح من البيانات المستمدة من دراسات أجراها اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما، أن ٩٥ في المائة من النساء حصلن على الرعاية الطبية السابقة للولادة من موظفين طبيين مهنيين (انظر الشكل ٥). وقُدمت هذه الخدمة في المناطق الحضرية في ٧٣ في المائة من الحالات بواسطة طبيب مختص وفي ١٧ في المائة من الحالات بواسطة ممرضات متخصصات. وهذه النسبة معكوسة في المناطق الريفية حيث تقدّم الممرضات ٥٠ في المائة من الرعاية السابقة للولادة. وعموماً، هنالك حوالي ٩٥,٣ في المائة من النساء الحوامل اللاتي يحصلن على الرعاية السابقة للولادة من قبل موظفين طبيين مؤهلين (الاستقصاءات ذات المؤشرات المتعددة، اليونيسيف، ٢٠٠٠).

٤٦٠ - الرعاية الفعالة أثناء الولادة: بالرجوع مرة أخرى إلى الدراسة المعنونة "المرأة والطفل في الألفية الجديدة" (الاستقصاءات ذات المؤشرات المتعددة) التي أعدها معهد INSTAT عام ٢٠٠٠، هنالك نسبة عالية من النساء الحوامل اللاتي تلقين المساعدة المتخصصة أثناء الولادة (٩٩ في المائة من النساء تلقين المساعدة المتخصصة أثناء الولادة، انظر الشكل أدناه)، وهذه النسبة أعلى في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية.

الشكل ٦



الرعاية الطبية للأطفال دون سن الخامسة

٤٦١ - يشكل الأطفال حتى سن الخامسة نسبة ١٠ في المائة من السكان في ألبانيا ويشملهم نظام الرعاية الصحية التي يقدمها موظفون مدربون، وتتضمن هذه الرعاية ما يلي:

- القضاء على المخاطر التي تتعرض لها النساء في حالات الحمل والولادة الصعبة؛
- إزالة المعاناة المتصلة بالحمل ومعالجتها؛
- التغذية، والاعتناء بصحة الأم، والتثقيف المتعلق بالولادة؛
- معرفة تعقيدات الولادة ومعالجتها على وجه السرعة؛
- الرضاعة الطبيعية للأطفال.

٤٦٢ - والأسباب الأساسية للإصابة بالأمراض والوفيات تتعلق عموماً بالأمراض التنفسية، والمعدية المعوية، وأمراض الجهاز العصبي، وسوء التغذية، والأمراض المعدية. وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، هنالك حاجة إلى زيادة مسؤولية ونوعية الرعاية التي تقدمها المرافق الصحية القائمة. ويبقى معدل وفيات الرضع (حتى سن سنة واحدة) مرتفعاً بالمقارنة مع البلدان الأوروبية الأخرى على الرغم من تراجع المطرد عاماً بعد عام.

٤٦٣ - وورد في بيانات المعهد الوطني للتأمين الصحي بشأن التغطية بالرعاية الطبية ما يلي:

- يوجد ضمن مشروع التأمين الصحي في المدن ٢٧١ طبيباً عمومياً للأطفال يقدمون الرعاية الطبية لـ ٣٨٦ ٣٠٥ أطفال، أي يوجد طبيب واحد لكل ٤٢٥ ١ طفلاً؛

- تعداد الأطفال حتى سن ١٢ شهراً يبلغ ٥٨٣ ٥٧ طفلاً - وهم الشريحة التي تحصل على استرداد نفقات الأدوية بالكامل وفقاً لقائمة تسديد نفقات العلاج الصادرة عن المعهد الوطني للتأمين الصحي؛
 - يبلغ مجموع الأطفال حتى سن ١٢ شهراً وحتى سن ٤ سنوات ٧١٣ ٣٢٤ طفلاً يستفيدون من مراكز رعاية الأطفال التي يبلغ عددها حوالي ١ ٧٠٠ في المدن والقرى؛
 - تستفيد هذه الفئة العمرية والأطفال الأكبر منهم سناً من الرعاية الطبية التي يقدمها الأطباء العموميون وأطباء الأسرة.
- ٤٦٤ - وهدف الجهود التي تبذلها وزارة الصحة من أجل رعاية الأم والطفل هو تحسين نوعية الحياة بالنسبة لهم، وخفض معدل الوفيات، على أساس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال.
- ٤٦٥ - وترتكز الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق أهداف الحد من وفيات الرضع والأطفال على ما يلي:
- تحسين ودمج مرافق الرعاية الصحية للأم والطفل في مستويات الرعاية الصحية الثلاثة؛
 - تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى المواليد والأمهات على مستويات الرعاية الصحية الثلاثة، وذلك من خلال توحيد البروتوكولات العادية، وتحديد التوجيهات، ووضع الأنظمة المتعلقة برعاية الطفل؛
 - رفع مستوى المعارف العلمية والنهوض بقدرات موظفي الصحة العاملين في مجال الرعاية الصحية التي تقدم للأطفال بإيلاء الأولوية لبرنامج التأمين الصحي؛
 - تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالرعاية الصحية للطفل؛
 - زيادة الوعي العام وتعبئة المجتمع ووسائل الاتصال الجماهيري وما إلى ذلك، من خلال التثقيف، والاتصالات، والإرشاد لتوضيح أن الرعاية الصحية للطفل تشكل أولوية بالنسبة للبلد وليس مجرد واجب تضطلع به السلطات الصحية؛
 - تحسين نوعية تجميع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة برعاية صحة الأم والطفل.
- ٤٦٦ - والتدبير الأساسي المتخذ لتحقيق استراتيجية الحد من وفيات الأطفال خلال فترة السنتين الحالية هو تحصين الأمهات والأطفال لوقايتهم من الأمراض المعدية. والأنشطة التي نُفذت في هذا المجال تتضمن ما يلي:
- توسيع البرنامج الوطني لتحصين الأطفال، وإدخال اللقاح الجديد المضاد للحصبة الألمانية. وذكر أن تغطية الأطفال بالتحصين قد بلغت ٩٥ في المائة خلال عام ٢٠٠١؛
 - بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تنظيم حملة لحث النساء في سن الإنجاب على التطعيم ضد الحصبة الألمانية وما زالت الحملة مستمرة؛
 - إيجاد نظام وطني لنقل اللقاحات داخل سيارات مبردة.

٤٦٧ - كما يهدف ذلك التدبير إلى تحسين تغذية الرضع من خلال ما يلي:

- الحث على تغذية الطفل بالرضاعة الطبيعية خلال الشهور الستة الأولى من حياته؛
- تحسين ممارسات تغذية الرُّضّع والأطفال لتجنب سوء التغذية؛
- القضاء على نقص العناصر المغذية، والمعادن والفيتامينات، مثل نقص اليود، وفيتامين `ألف` و`دال` ونقص الحديد؛
- إجراء دراسة وطنية تهدف إلى معرفة ورصد ممارسات تغذية الأطفال حتى سن الثانية (١٩٩٨-٢٠٠٢)؛
- تطوير مبادرة المستشفيات التي تراعي الأطفال وتشجع على الرضاعة الطبيعية في مستشفيات الولادة ومراكز الرعاية الصحية للأمهات والأطفال التي تدخل في إطار البرنامج الوطني للتأمين الصحي. وتوجد في ألبانيا حاليا اثنان من المستشفيات التي تراعي الأطفال وهما بالتحديد مستشفى الولادة في ليكسا (Lexha) ونظيره في فيير (Fier). وقد حصل مستشفى الولادة في تيرانا على شهادة مقابل تمكنه من تحقيق الخطوات الضرورية الست؛
- تطوير الأنشطة الترويجية والتثقيفية فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية؛
- تدريب موظفي الصحة في الأقاليم على القضاء على نقص اليود؛
- مراقبة نمو الأطفال من الناحية البدنية والحركية النفسية؛
- تدريب الموظفين وتوحيد منهجية مراقبة نمو الأطفال؛
- قيام المركز الوطني المعني بنمو وإعادة تأهيل الأطفال بتدريب الموظفين في أنحاء مختلفة من البلاد وفق المفهوم المعاصر لمراقبة نمو الأطفال؛
- قيام أطباء متخصصين بالتدريب في مجال مراقبة نمو الأطفال؛
- مواصلة تحسين نوعية خدمات رعاية الأطفال من أجل زيادة إمكانية الوصول إليها، بشكل خاص، وذلك من خلال توحيد بروتوكولات مراقبة ومعالجة الأطفال المرضى، وتلبية احتياجات المراكز الصحية من الناحية التقنية والحاجة إلى تدريب الموظفين.

توحيد بروتوكولات وتوجيهات معالجة بعض أمراض الأطفال الشائعة

٤٦٨ - نُفِّذ خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩ برنامجا وطنيا لعلاج الأمراض التنفسية وأمراض الإسهال وهما من الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال في ألبانيا. واشتمل هذان البرنامجان على العناصر التالية:

- تدريب الموظفين الطبيين على تثقيف الأمهات بالرعاية الطبية الأولية للتعرف المبكر على أعراض المرض لدى الأطفال؛
- تزويد المراكز الطبية بأدوية الإسهال وأمراض جهاز التنفس.

٤٦٩- وتُعد أمراض جهاز التنفس الحادة السبب الأول في وفيات الأطفال حتى سن الخامسة. ففي عام ١٩٩١، تسببت هذه الأمراض في ٤٠ في المائة من وفيات الرضع، بينما بلغت هذه النسبة ٤٣ في المائة عام ١٩٩٣. ويتضح من الحسابات التي أُجريت إصابة كل طفل حتى سن الخامسة بالتهاب حاد في جهاز التنفس بين مرتين إلى أربع مرات في السنة. ومن الضروري التشديد على أن وفيات الرضع بسبب الالتهاب الحاد في جهاز التنفس قد تراجعت عام ١٩٩٩ إلى ربع مستوياتها عام ١٩٩٠.

الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال

٤٧٠- بدأ تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال بنجاح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في مراكز الرعاية الطبية للأطفال. وتشمل الطريقة الموحدة لمعالجة أمراض الأطفال الرئيسية في مراكز الرعاية الصحية الأولية. كما توحد كيفية العلاج المستعجل للأطفال المصابين بأمراض خطيرة، وتشتمل على تدريب الآباء على مراقبة الأطفال بصورة أفضل وتقديم الإسعافات الأولية للأطفال المرضى في المنازل.

تحسين التشريعات المتعلقة بحماية صحة الطفل

٤٧١- تدابير تحسين حماية صحة الطفل تشمل ما يلي:

- الموافقة على القانون رقم ٨٥٢٨ بشأن "تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية"؛
- الموافقة على القانون رقم ٨٨٧٦ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن "الصحة الإنجابية"؛
- تنص المواد ١٤ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون على بعض التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية للأطفال، ووزارة الصحة بصدد إعداد مشاريع قرارات ولوائح لتعزيز إنفاذ تلك التدابير.

البرامج الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية للأم والطفل

٤٧٢- بالنظر إلى المشاكل التي تواجه الرعاية الصحية للأم والطفل، وكيفية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، قامت وزارة الصحة بالتعاون مع عدة شركاء وجهات مانحة بوضع برامج وطنية في هذا المجال وهي على النحو التالي:

(أ) برامج يدعمها اليونيسيف

١٠٠ مشروع الأمومة الآمنة وأهدافه الرئيسية كما يلي:

- تحسين قدرات موظفي الصحة في مجال الرعاية قبل وبعد الولادة؛

- تحسين وتوحيد الرعاية أثناء الحمل؛
 - الأنشطة الإعلامية والتثقيفية للتشديد على أهمية الأمومة الآمنة؛
- المنجزات حتى الوقت الراهن:
- تدريب موظفي الصحة، والقابلات، وأطباء الأسرة في إطار برنامج التأمين الصحي (فيير (Fier)، بوغراديش (progradec))؛
 - إعداد ملف للمرأة الحامل (توحيد الوثائق)؛
 - توفير المواد الصحية التثقيفية للنساء الحوامل والمراكز الصحية؛
 - معالجة المشاكل المتعلقة بفقر الدم خلال فترة الحمل، وتغذية النساء الحوامل، وما إلى ذلك؛
 - توزيع نشرات عن خدمات مستشفيات الولادة في أربعة أقاليم؛
 - تقديم الإرشاد النفسي للنساء الحوامل؛
- ٢٠ مشروع لتشجيع الرضاعة الطبيعية في المستشفيات التي تراعي الأطفال وأهدافه كما يلي:
- تنمية ممارسة الرضاعة الطبيعية، وتدريب موظفي الصحة وتوفير المعلومات، والتثقيف والإعلام بأهمية الرضاعة الطبيعية؛
 - توسيع شبكة المستشفيات التي تراعي الأطفال؛
 - تطبيق ومراعاة القانون المتعلق بالرضاعة الطبيعية؛
- ٣٠ برنامج التحصين الوطني (برنامج التحصين الموسع) وأهدافه كما يلي:
- توفير اللقاحات؛
 - إيجاد ومراقبة نقل اللقاحات بسيارات مبردة؛
 - تدريب الموظفين؛
- ٤٠ البرنامج الوطني لإدارة أمراض الأطفال بشكل متكامل وهو جزء من استراتيجية شاملة لمنظمة الصحة العالمية/اليونيسيف. وأهداف هذا البرنامج هي كما يلي:
- زيادة فعالية الرعاية وخفض تكلفة الخدمات من أجل تحقيق المهدفين الرئيسيين لنظام الرعاية الصحية؛

- خفض وفيات الأطفال وأسباب الإصابة بالأمراض؛
- تعزيز نمو الأطفال بطريقة صحية. ويُعترف بهذا البرنامج رسمياً في ألبانيا على أنه البرنامج الوطني (التوجيه رقم ٣٨٠ الصادر عن الوزير في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). وتتضمن منجزات هذا البرنامج إيجاد الهياكل الإدارية على الصعيدين المركزي والمحلي؛ ووضع مواد التدريب الملائمة؛ وتدريب ٩٣ من الموظفين المهنيين (أطباء وممرضين) على المستوى المركزي وفي اثنين من الأقاليم بصورة تجريبية؛
- ٥٠ مشروع القضاء على المشاكل الناتجة عن نقص اليود وهدفه كما يلي:
 - تدريب الموظفين؛
 - التشجيع على استخدام ملح الطعام الذي يحتوي على مادة اليود على أنه الوسيلة الوحيدة لتجنب المشاكل الناتجة عن نقص اليود؛
 - المراقبة والمساندة التشريعية فيما يتعلق باستخدام الملح المزود بمادة اليود؛
- (ب) برامج يدعمها اليونيسيف/منظمة الصحة العالمية
- ١٠ البرنامج الوطني لزيادة سلامة الصحة في فترة الحمل/التعزيز الفعال للرعاية قبل الولادة:
 - تركز استراتيجية هذا البرنامج على فترة الرعاية الحرجة قبل الولادة التي تغطي ٢٢ أسبوعاً من مدة الحمل والأيام السبعة التالية للولادة، وذلك لكفالة أن يبدأ الطفل حياة صحية ولتقليل معدل وفيات وأمراض الأمهات والرضع وذلك بتعزيز الأمومة الآمنة؛
- (ج) برامج تدعمها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية
 - تدريب متكامل بشأن الصحة الإنجابية في ١٨ من أقاليم البلاد (العناية قبل الولادة/الرضاعة الطبيعية/الأمراض المنقولة عن طريق الجنس/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/تنظيم الأسرة)؛
 - يجري وضع برامج في مجال الصحة الإنجابية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية مثل الجمعية الألبانية لتنظيم الأسرة، والمنظمة الدولية لخدمات السكان فرع ألبانيا، والصليب الأحمر، وأطباء العالم وغيرها.

الأدوية

٤٧٣ - ينص القانون رقم ٧٨١٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ "بشأن الأدوية" على ألا تستخدم في جمهورية ألبانيا سوى الأدوية المسجلة. ويعني ذلك أن أي دواء يُباع في جمهورية ألبانيا ينبغي أن يكون مسجلاً. ورغم زيادة قائمة الأدوية المسجلة، فقد أدت هذه المعايير إلى عدم حصول السكان على بعض الأنواع من الأدوية.

٤٧٤- وللتغلب على هذه المشكلة، أغفلت وزارة الصحة تطبيق هذا القانون في بعض الأحيان وأصدرت تراخيص لاستيراد الأدوية التي كان السكان بحاجة لها.

٤٧٥- ومن الشواغل الأخرى عدم تسجيل المواد الطبية الذي يؤدي إلى وجود أدوية ذات نوعية سيئة تؤثر على صحة المواطنين بصورة مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي، فإن مشروع التأمين الصحي الراهن يغطي نفقات طبيب الأسرة كما يغطي بشكل جزئي قائمة الأدوية التي تُسترد قيمتها. وفي هذه الأثناء، تم توسيع هذا المشروع في إطار برنامج تجريبي نفذته السلطات الصحية في تيرانا وفي مستشفى دورسي (Duresi).

٤٧٦- والنظام المطبق حالياً بالنسبة لاسترداد قيمة الأدوية، ومحتويات قائمة الأدوية التي تُسترد قيمتها، وعدم تضمين هذه القائمة جميع الأدوية الضرورية، يؤدي إلى عدم تمكن بعض الشرائح السكانية من الحصول عليها، ولا سيما أصحاب المعاشات. وفي نفس الوقت، فإن عدم توسيع المشروع ليشمل النظام الصحي بكامله يجعل من المستحيل تحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد نظراً لتفاوت مرتبات الأطباء (طبيب الأسرة الذي يتقاضى راتبه من التأمين الصحي يحصل على راتب كبير بالمقارنة مع الفئات الأخرى من الأطباء، وحتى الأطباء الاختصاصيين).

٤٧٧- وعلى الرغم من مميزات وخصائص النظام الصحي، لا ينص القانون رقم ٧٩٧١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ "بشأن المشتريات العامة" على قواعد محددة لشراء معظم الأدوية، كما أن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات المحلية بشأن المشتريات لا تمكن من شراء أجود أنواع السلع (علاوة على أن مشروع تقييم العطاءات يمنح ٨٠ نقطة للسعر الأقل). وتؤثر نوعية البضائع والمواد الطبية والمعدات والأدوية التي يتم شراؤها تأثيراً سلبياً مباشراً على صحة السكان.

٤٧٨- والتشريعات الحالية المتعلقة بإصدار تراخيص الأنشطة الخاصة في مجال الرعاية الصحية (القرار رقم ٥٠٠ الصادر عن مجلس الوزراء) تنص على عدم السماح بوجود أسرة في العيادات الخاصة، وذلك من شأنه التأثير بصورة مباشرة على تحسين الخدمات في المستشفيات، كما ستؤدي المنافسة في هذا المجال إلى تحسين الخدمات في المستشفيات العامة.

التدابير الرامية إلى تحسين الحالة الصحية لأضعف المجموعات

- ٤٧٩- اشتملت السياسات الوطنية لمنع ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على ما يلي:
- ١٩٨٧: وضع البرنامج الوطني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات المعنية بالإيدز؛
- ١٩٨٧-١٩٩٣: تنفيذ خطتين وطنيتين متوسطتي الأجل لمنع ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تمت صياغتهما بفضل المساعدة التقنية التي قدمتها منظمة الصحة العالمية وتمويل من منظمة الصحة العالمية/البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز؛

- ١٩٩٢: تنظيم أول مؤتمر وطني، "المنع ومكافحة الإيدز في ألبانيا"؛
- ١٩٩٨: تنظيم المؤتمر الوطني الثاني "من أجل التزام سياسي أسمى لمنع ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في ألبانيا"؛
- وضع استراتيجية وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (مشروع).
- ٤٨٠ - وتضمنت التدابير المتخذة لرعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز ما يلي:
 - توفير وتدعيم القدرات والكفاءات في مستشفى الأمراض المعدية (هذا المستشفى هو المركز المرجعي الإكلينيكي المعني بالإيدز في ألبانيا)؛
 - توفير وتعزيز القدرات والكفاءات لتقديم المشورة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري على المستوى المركزي (معهد الصحة العامة، مستشفى الأمراض المعدية، منظمة "STOP AIDS" غير الحكومية).
- ٤٨١ - تضمنت الجهود المبذولة لتخفيف أثر الإيدز على المصابين والمتأثرين به ما يلي:
 - تقديم المشورة إلى الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز وإلى ممثلي المجموعات الضعيفة على المستوى المركزي (في تيرانا وحدها) وذلك قبل إخضاعهم للفحوص الطبية وبعدها وعلى سبيل المتابعة لنتائج هذه الفحوص؛
 - التركيز على أهمية السرية:
- في سياق قانون "منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جمهورية ألبانيا"؛
- عند تنظيم حلقات دراسية تدريبية يحضرها موظفون طبيون وغيرهم من الموظفين وتُعنَى خصيصاً بموضوع السرية؛
- عند إلقاء خطب ومحاضرات تتناول مسألة السرية في سياق المؤتمرات والحلقات التدريبية الوطنية.
- ٤٨٢ - وفي الوقت الحالي، يقتصر الدعم الاجتماعي المقدم إلى الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز، على وجود أخصائي اجتماعي واحد يعمل ضمن البرنامج الوطني للإيدز. وقد أُجريت في عام ٢٠٠٣، عملية مراجعة لسياسات تقديم الدعم الاجتماعي إلى الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس ومرض الإيدز.
- ٤٨٣ - وبغية الحد من شدة تأثير بعض المجموعات المحددة من السكان، أُتخذت التدابير التالية:
 - أنشئت مراكز متعددة لإيواء العائدين إلى ألبانيا من المشتغلين بالجنس لأغراض تجارية وضحايا الاتجار بالأشخاص. وهناك مركزان للإيواء الطويل الأجل تقوم بإدارتهما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تيرانا والمنظمة الدولية للهجرة في تيرانا. وتقوم منظمة غير حكومية في فلورا (فارتا) بإدارة مركز واحد للإيواء لفترة قصيرة؛

- تنفيذ مشروعات عابرين للحدود هما مشروع AFRODITA (شراكة يونانية ألبانية بلغارية) ومشروع TAMPEP (شراكة إيطالية - ألبانية) وهما يُعنيان بتجارة الجنس عبر الحدود؛
 - ومستوصف علم السموم في المستشفى العسكري المركزي في تيرانا هو الوحدة الطبية المتخصصة الوحيدة التي تقدم المساعدة الطبية للمدمنين على المخدرات (بما في ذلك علاج التطهير من السموم بواسطة الميثادون)؛
 - أنشئ مركز "إيمانويل"، وهو مركز لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات في تيرانا؛
 - تقوم منظمتا Aksion+ وAPRAD وهما منظمتان غير حكوميتين محليتين، بتنفيذ برامج لتبادل الأبر في سياق مبادرات الحد من الأذى. وتعمل منظمة Aksion+ حالياً على تنفيذ مشروع الهدف منه هو العلاج المستمر بواسطة الميثادون للمدمنين على الهيروين؛
 - قامت المنظمة غير الحكومية STOP AIDS بتنفيذ مشروع للحد من الأذى على مرحلتين في خمسة سجون ألبانية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢؛
 - اضطلعت المنظمتان ASMA/PSI و STOP AIDS بأنشطة لتثقيف النظراء مع الجنود.
- ٤٨٤ - وبغية تشجيع عامة الناس ومجموعات سكانية محددة على اتباع سلوك أكثر أمناً للوقاية من الإصابة بالمرض، أُتخذت التدابير التالية:
- تدريب العاملين في المجال الطبي وغيرهم من المهنيين، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والصحفيين والمدرسين وتزويدهم بمعارف عامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وطرق انتقاله وتدابير الوقاية منه، فضلاً عن مواضيع محددة وفقاً لخصائص كل مجموعة من المتدربين؛
 - أُدرج موضوع التثقيف في مجال الإيدز في مدارس التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات (الصف السابع)؛
 - يتم إلقاء محاضرات عن الإيدز في سياق دروس علم الاجتماع وعلم الأحياء في المدارس الثانوية؛
 - أُدرج التثقيف في مجال مرض الإيدز ضمن برامج تثقيف الجنود؛
 - تمارس منظمات غير حكومية متعددة أنشطة تثقيف من قِبَل النظراء، بما في ذلك منظمات ASMA/PSI و Aksion+ وجمعية الصليب الأحمر ومجلس الشباب الألباني ومنظمة STOP AIDS إلخ. وقد اضطلعت اليونيسيف بمبادرة ترمي إلى توحيد طريقة ممارسة أنشطة تثقيف النظراء.

التشجيع على استخدام العوازل الذكرية وتوزيعها

- ٤٨٥ - تقوم منظمتان غير حكوميتين هما ASMA/PSI و NESMARK منذ عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٦ على التوالي بالترويج الاجتماعي لاستخدام العوازل الذكرية. وتستأثر العلامتان المسجلتان - "Love +" و "For You" - بنسبة ٩٦ في

المائة من سوق العوازل الذكورية. ويُباع كلا هذين النوعين من العوازل بأسعار تدعمها الحكومة. وقد قال ما نسبته ٧٤ في المائة من الرجال الذين تمت مقابلتهم في سياق دراسة استقصائية حول سعر العوازل الذكورية إن ثمن العوازل ليس هو السبب الذي يحول دون استخدامها.

٤٨٦- وتقوم منظمات غير حكومية أخرى مثل JSI/TASC و Aksion ورابطة تنظيم الأسرة الألبانية، وجمعية الصليب الأحمر إلخ، بالترويج لاستخدام العوازل الذكورية والتوعية به (لا سيما مشروع JSI/TASC وهو مشروع تموله وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وقد تم في إطاره تدريب أطباء في مجال الرعاية الصحية الأولية وتزويدهم بالمعارف والمهارات للتشجيع على استخدام العوازل الذكورية).

٤٨٧- ووفقاً لاستطلاع أجري لمعرفة نسبة الذكور الذين يستخدمون العوازل الذكورية، تبين أنه على الرغم من أن نسبة ٨٢ في المائة من الذكور يعرفون ما هو العازل الذكري، فإن نسبة لا تتجاوز ٣٣ في المائة منهم قد استخدموها في وقت من الأوقات وإن نسبة ٩ في المائة منهم قد استخدموها في آخر مرة مارسوا فيها الجنس. وتباع العوازل الذكورية في الصيدليات في جميع أنحاء البلاد لكن استخدامها لا يزال محدوداً بسبب المعتقدات الخاطئة.

منع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والوقاية منها

٤٨٨- شرع البرنامج الوطني للإيدز بعملية منتظمة لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بعد أن تبين أن هناك نقصاً شديداً في الإبلاغ عن انتشار هذه الأمراض خلال فترة ما بعد التسعينات. وقد تم تنظيم حلقة دراسية بحضور أطباء من ذوي التخصصات المختلفة من تيرانا ومقاطعات أخرى لمناقشة المبادئ التي تقوم عليها إدارة جميع الأمور المتعلقة بهذه الأمراض.

٤٨٩- وقامت مؤسسة جون سنو/عقد المساعدة والدعم التقنيين، بتدريب أطباء وممرضين وممرضات من مراكز الرعاية الصحية الأولية في ١٨ مقاطعة على المبادئ التي تقوم عليها إدارة الأمور المتعلقة بالأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي، وذلك خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٣. ويتم في إطار البرنامج الوطني للإيدز في ثلاث مقاطعات (تيرانا ودوريس وفلورا) القيام باستطلاعات مختبرية بشأن أمراض السيلان والمتدثرة والسفلس.

٤٩٠- وقد اتُخذت التدابير التالية بغية توفير إمدادات سليمة من الدم:

- يتم منذ عام ١٩٩٢ فحص نسبة ٦٠ في المائة من الدم المتبرع به للتحقق من خلوه من فيروس نقص المناعة البشري؛
- يتم منذ عام ١٩٩٣ فحص جميع كميات الدم المتبرع بها للتأكد من خلوها من فيروس الإيدز وفيروس التهاب الكبد من النوعين باء وجيم ومرض السفلس. وهناك ٢٦ مصرفاً للدم في ٢٦ مقاطعة في البلاد (وفقاً للتقسيم الإداري لما قبل عام ١٩٩٠).

٤٩١- وتتضمن برامج التشجيع على اعتماد سلوك أكثر أمناً عند تعاطي المخدرات بواسطة الحقن ما يلي:

- برامج Aksion + و APRAD لتبادل الإبر؛
- نفذت منظمة STOP AIDS برامج للحد من الأذى في السجون.

٤٩٢ - ولا تزال الاستجابة غير كافية لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري في صفوف المدمنين على المخدرات والنساء المشتغلات بالجنس لأغراض تجارية. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للشباب والشابات والنساء ولا سيما في مجالات الإعلام والتثقيف والاتصال. وينبغي تعزيز الرعاية والدعم المقدمين إلى هذه الفئات من السكان. بيد أنه لم يتم على المستوى المحلي توسيع نطاق برامج الرعاية الطبية والاجتماعية. كما أنه لا توجد على المستوى المحلي برامج لتقديم المشورة. كما أن عدم توفر التمويل يشكل دائماً مشكلة بالنسبة للبرامج الوطنية، وهناك حاجة ملحة لإنشاء مركز قوي لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، إلى جانب المراكز الأخرى المعنية بالرعاية الصحية الأولية.

٤٩٣ - كما ينبغي تعزيز القدرات المحلية المتعلقة بالإشراف على السلوك، والإعلام، والتثقيف، والتواصل، وفيروس نقص المناعة البشري وحقوق الإنسان. ولا يزال الوصم والتمييز من الأمور الشائعة في ألبانيا وهما يعوقان التنفيذ الناجح لبرامج الوقاية. وألبانيا ما زالت تفتقر إلى شبكة شاملة للخدمات الاجتماعية. والمبادرات الجديدة التي اتخذتها حكومة ألبانيا، والتي تدعمها وتنفذها منظمات محلية ودولية، لا تتضمن أحكاماً بالنسبة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية كما أهما لا تمنحهم حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية. وهذا يعني أن الأمر يتطلب زيادة التعاون بين السلطات المعنية والمسؤولة في المستقبل القريب، بغية إدراج المعوقين عقلياً ضمن فئات السكان التي توجه إليها الخدمات الاجتماعية.

٤٩٤ - وإن الخدمات القليلة المتوفرة حالياً في ألبانيا لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، لا تحظى بدعم طويل الأجل لأنها:

- ممولة من مصادر تمويل خارجية غير دائمة؛
- تتواجد في معظمها في تيرانا وبالتالي فإن بقية السكان الألبانيين لا يستفيدون منها عموماً.

تدابير لتحسين الصحة البيئية والصناعية

٤٩٥ - أجرت وزارة الصحة، من خلال معهد الصحة العامة، تقييماً لجميع جوانب الصحة البيئية والصناعية في ألبانيا وأعدت تقارير عن هذا الموضوع؛ وأُرسلت هذه التقارير إلى وزارة البيئة وغيرها من الوزارات، بغية اتخاذ جميع التدابير اللازمة. وكان الالتزام بنوعية الماء الصالح للشرب هو أحد أهم عناصر التدابير التي اتخذتها وزارة الصحة. وقام معهد الصحة العامة بتنسيق العمل في هذا المجال في جميع أنحاء البلاد والإشراف على الخدمات الصحية فيما يتعلق بتطهير المياه وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية.

تدابير مكافحة الأمراض الوبائية وغيرها من التدابير

٤٩٦ - أنشأ معهد الصحة العامة في ألبانيا نظاماً لمراقبة الأمراض المعدية. وهو مؤلف من قسم المراقبة الشهرية لتفشي الأمراض (منذ عام ١٩٩٧) وقسم المراقبة السريعة لتفشي الأمراض (أسبوعياً)، وقسم لمراقبة تفشي مرض شلل الترهل الحاد على أساس عاجل (منذ عام ١٩٩٩)، كما أنه يقوم بمراقبة استئصال الإصابة بالتهاب سنجابية النخاع ومرض *ekzantema makulopapulare*، وهو يعمل أيضاً على استئصال الإصابة بمرض الحصبة والحصبة

الألمانية في ألبانيا. ويسمح هذا النظام بالوقاية من حالات تفشي الأمراض المعدية. ويتعاون معهد الصحة العامة مع المديريات الإقليمية التابعة لإدارة خدمات الصحة الأولية ويقوم بتنظيم تنفيذ التدابير الوقائية.

٤٩٧- إن التحصين ضد الأمراض المعدية هو العنصر الهام الثالث من عناصر تدابير مكافحة الأمراض الوبائية. فقد تم القضاء على مرض التهاب سنجابية النخاع في ألبانيا في عام ٢٠٠٢ كما تم القضاء على مرض الحصبة (لم يتم الإبلاغ عن أي حالة جديدة منذ عام ٢٠٠٢ وحتى يومنا هذا). وقد وافق البرلمان مؤخراً على قانون للوقاية من الأمراض المعدية.

حالة المجموعات الضعيفة

٤٩٨- لا توجد أية تقارير في هذا المجال. ويتضح من دراسة أجراها معهد الصحة العامة، في مناطق ضواحي المراكز الحضرية (شديدة التأثير) في تيرانا ودوريس، وجود مشاكل تتعلق بتحصين الأطفال. ومع ذلك، لم تكن عملية إعادة التحصين مطلوبة لبلوغ التغطية الضرورية بنسبة ٩٥ في المائة إلا في ثلاث مناطق من المناطق الأربعين التي شملها التحليل.

الرعاية الصحية للمسنين

٤٩٩- يشمل نظام الرعاية الصحية رعاية المسنين باستثناء ما يتعلق بزيارتهم في منازلهم:

- يُردّ بنسبة ١٠٠ في المائة ثمن الأدوية التي يشتريها قدامى المحاربين الذين يشكلون نسبة ٠,٥٧ في المائة من السكان والمعوقون بسبب الحرب التي خيضت ضد الاحتلال، وذلك فيما يتعلق بالأدوية المدرجة في قائمة الأدوية التي تُردّ أثمانها، وهذا ينطبق أيضاً على الأدوية الأخرى لمكافحة الأمراض المزمنة التي تحددها وزارة الصحة؛
- تُردّ بنسبة ١٠٠ في المائة أثمان الأدوية التي يشتريها المعوقون المسنون المصابون بأمراض محددة، وذلك بموجب نظام الضمان الاجتماعي (المصابون بأمراض السرطان والتدرن الرئوي)؛
- يُردّ جزء من أثمان الأدوية التي يشتريها المتقاعدون الآخرون الذين يشكلون نسبة ١٣,٦ في المائة من السكان، بغض النظر عن سنوات عملهم؛
- تشكل فئة الأشخاص المعوقين جسدياً وعقلياً بنسبة ٠,٣٣ في المائة من السكان.

التثقيف الصحي

٥٠٠- أنشأ معهد الصحة العامة شبكة تثقيفية. وقام في عام ٢٠٠٢ بإعداد استراتيجيات لمدة ١٠ سنوات هدفها التشجيع على الوقاية من الأمراض. ويعتبر تحسين الوضع الصحي لجميع الألبانيين. ومنع التدخين، وتحسين نوعية الغذاء، ومنع استخدام المخدرات بصورة غير مشروعة، والوقاية من الأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي أهم الأهداف المتوخاة من تثقيف الجمهور.

التعاون الدولي

٥٠١- تعاضد بعد عام ١٩٩٠ دور المساعدة الدولية المقدمة لدعم تكافؤ وصول جميع السكان إلى الخدمات الصحية. ويمكن تقسيم هذه المساعدة إلى قسمين هما المساعدة الثنائية والمساعدة المتعددة الأطراف. ويأتي جزء من المساعدة المتعددة الأطراف من برنامج "PHARE" التابع للاتحاد الأوروبي، ومن البنك الدولي، ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للجماعة الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالإضافة إلى المساعدة التي تقدمها منظمات أخرى يمولها الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات المانحة. وبفضل هذه المساعدة، تم إنشاء وإعادة تأهيل العديد من المراكز الصحية في مختلف المناطق في ألبانيا. وأدى التغيير في توزيع المراكز الصحية ومواقعها إلى زيادة وصول السكان إلى خدمات صحية ذات نوعية جيدة.

٥٠٢- وقدم البنك الدولي تمويلاً لبناء وإعادة بناء ١٠٠ مركز صحي في شكودير وفلوريه وزود العديد من المستشفيات بمعدات الطب الحيوي. وسمح برنامج "PHARE" بتدريب أطباء غير متخصصين وبناء العديد من مراكز الطوارئ في البلاد.

٥٠٣- وقد تم منذ عام ١٩٩٢، في إطار برنامج مكتب الشؤون الإنسانية التابع للجماعة الأوروبية تنفيذ مشاريع هامة في البلاد من خلال منظمات غير حكومية، حيث أعيد بناء وتأهيل أكثر من ٢٠٠ مركز صحي وتم تزويد العديد من المستشفيات بمعدات الطب الحيوي.

٥٠٤- وفيما يتعلق بالمساعدة الثنائية، فقد تلقت ألبانيا الدعم من حكومات ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة وسويسرا والسويد واليابان واليونان وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية).

٥٠٥- وأدت هذه المساعدة إلى إعادة تأهيل أكثر من ١٠٠ مركز صحي في البلاد وفقاً لخطة وزارة الصحة. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرامج المنفذة في إطار هذه المساعدات في تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة إلى السكان، والحد من معدلات الإصابة بالأمراض، وتحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى الأم والطفل، وتحقيق المساواة في وصول السكان إلى هذه الخدمات.

المادة ١٣

الحق في التعليم

٥٠٦- منذ عام ١٩٦٠ والتعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات يقدم إلى الجميع مجاناً. وقد تم تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

- أولاً، بموجب الدستور وقانون خاص اعتمده البرلمان. فالدستور الألباني يجسد المعايير الدولية المتعلقة بضمان الحق في التعليم لكل شخص. وتنص المادة ٥٧ منه على ما يلي: "يتمتع كل شخص بالحق في التعليم؛ وينص القانون على التعليم الإلزامي. ويحق للجميع الالتحاق بالتعليم العالي العام الحكومي. ويكون الالتحاق بالمدارس المهنية الرفيعة المستوى والتعليم العالي خاضعاً لمعيار القدرات وحده. ويكون التعليم الإلزامي والتعليم الثانوي في المدارس العامة مجانياً. ويمكن للطلاب

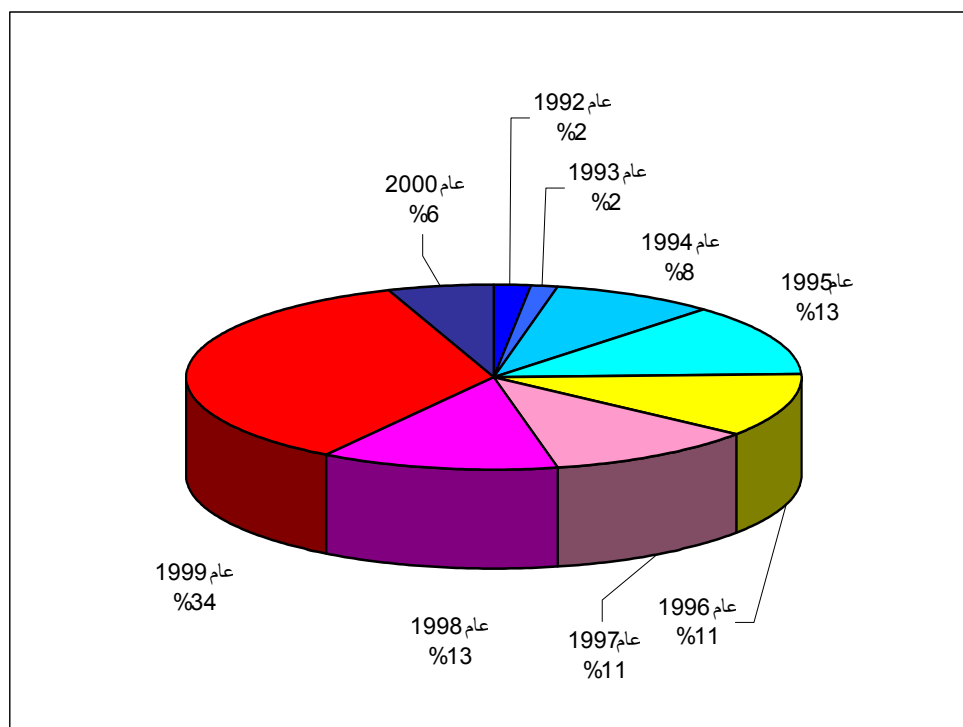
الحصول أيضاً على التعليم في مدارس خاصة على جميع المستويات، وهي مدارس يتم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القانون. ويكفل القانون استقلالية مؤسسات التعليم العالي وحريتها الأكاديمية؛

- تكفل المادة ٢٠ من الدستور تعليم الأقليات الوطنية بلغتها الأم؛
 - يكفل قانون نظام التعليم قبل الجامعي رقم ٧٩٥٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ما يلي:
 - المساواة بين المواطنين الألبانيين في الحق في التعليم على جميع مستوياته قبل المرحلة الجامعية، بغض النظر عن المركز الاجتماعي أو الجنسية أو اللغة أو الجنس أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الوضع الصحي أو مستوى الدخل أو الوضع الاقتصادي (المادة ٣)؛
 - حق الأقليات القومية في التعليم بلغتها الأم، ودراسة تاريخها وثقافتها القوميين (المادة ١٠)؛
 - التعليم العام الإلزامي في جميع أقاليم الجمهورية (ثماني سنوات مقسمة إلى أربع سنوات في المرحلة الابتدائية وأربع سنوات في المرحلة الثانوية)، (المادتان ٢٠ و ٢٢)؛
 - إلزام الوالدين بإرسال أطفالهم الذين تتراوح أعمارهم بين ١ و ١٦ عاماً إلى مدارس التعليم الإلزامي (المادة ٢٤) ومعاقبة الوالدين الذين ينقطع أولادهم عن التعليم الإلزامي بدون أي سبب (المادة ٥٩) بدفع غرامة باعتبارهم ارتكبوا مخالفة إدارية؛
 - حظر تشغيل الأطفال أثناء سن التعليم الإلزامي وفرض غرامة، في حالة مخالفة ذلك يدفعها رب العمل (في القطاع العام والخاص الذي يرتكب هذه المخالفة الإدارية) (المادة ٦٠)؛
 - وثانياً، من خلال تقديم المساعدة المادية إلى المؤسسات التعليمية (بناء المدارس وتزويدها بالأثاث ومعدات التدريس المناسبة) وتزويدها بالعدد المطلوب من المدرسين والمدرسات.
- ٥٠٧- وتشهد أوضاع التعليم تحسناً مستمراً. ولهذا الغرض، تم استثمار مبالغ كبيرة خلال عام ٢٠٠٠: حيث خُصص مبلغ قدره ١,٥ مليار من الليكات من ميزانية الدولة وأنفق مبلغ قدره ١٣٨ ٠٥٥ مليون من الليكات في ١٢ بلدية لتلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء المدارس وإعادة تأهيلها.
- ٥٠٨- وخلال عام ٢٠٠٠، استثمرت أموال للأغراض التالية:
- بناء مدارس جديدة (١,١٤ مليار ليك)؛
 - شراء أدوات تعليمية (٣٢٠ مليون ليك).
- وكانت هناك استثمارات في ما مجموعه ٣٤٨ مدرسة.

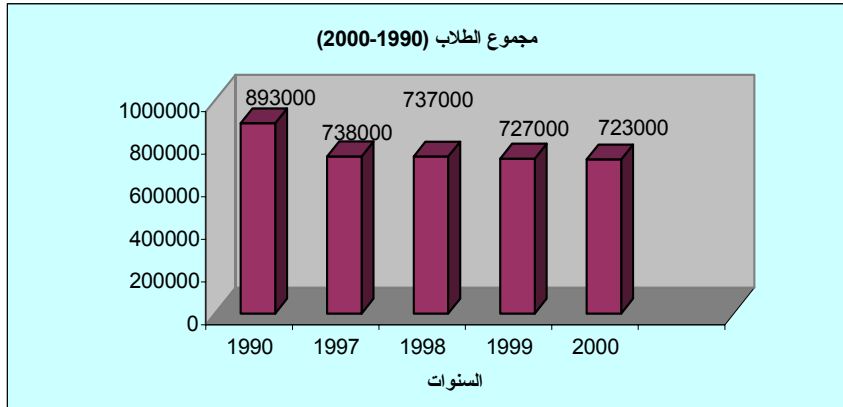
الجدول ٤٩
الاستثمار في المدارس

٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط
١ ٥٢٠ ٠٠٠	٣ ٧٥٣ ٩٣٩ (إلى جانب إضافات تتعلق بأزمة كوسوفو)	استثمارات بآلاف الليكات
١٥٣	٥٧٨	اللوازم
١ ٥٩٥	٢ ٧٩٢	الفصول
٣٩ ٨٧٥	٦٩ ٨٠٠	الطلاب المستفيدون
١٤	٢٣	رياض الأطفال التي أعيد بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة
١٦	٣٨	المدارس الابتدائية الجديدة التي تم بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة
٦١	١١١	المدارس الابتدائية التي أعيد بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة
صفر	١	المدارس الثانوية الجديدة التي تم بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة
٣٢	٥٨	المدارس الثانوية التي أعيد بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة
صفر	صفر	الجامعات الجديدة التي تم بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة
١٠	٣٠	الجامعات التي أعيد بناؤها بتمويل من ميزانية الدولة

الشكل ٧



الشكل ٨



٥٠٩- وثالثاً، أدت كفالة المشاركة الحقيقية للأطفال في المدرسة من خلال التعليم القائم على التوضيح والتوعية وتطبيق التدابير الإلزامية (الغرامات والعقوبات القضائية) الرامية إلى معاقبة الأشخاص الذين يخالفون القانون والذين لا يسمحون لأطفالهم بالذهاب إلى المدارس أثناء فترة التعليم الإلزامي ومدتها ثماني سنوات، إلى ضمان مواظبة الأطفال على الذهاب إلى المدرسة.

٥١٠- وخلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، كانت هناك ١٨٢٠ مدرسة للتعليم لمدة ثماني سنوات و١٣٩٥ مدرسة ثانوية وكان عدد الملتحقين بها ٢٣٨ ٥٣٥ طالباً (منهم ٩٣١ ٢٥٩ من الإناث) وكان عدد المدرسين والمدرسات ٣٢١ ٢٨. وانخفضت نسبة الطلاب المتسربين من مدارس التعليم الإلزامي ومدته ثماني سنوات من: ٣,٠١ في المائة (١٦ ٧٣٠ طالباً) في نهاية العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ إلى ٢,٦ في المائة (١٤ ١٦٣ طالباً) في نهاية العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٥١١- ورابعاً، تم من خلال تدابير خاصة اتخذت بشأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية (في بعض المناطق في شمال شرق ألبانيا مثلاً) إيواء أولئك الأطفال في مهاجع للطلبة في المدن لكي يلتحقوا بالتعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات. وتم بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الانتهاء من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق نظام التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات في ألبانيا.

الوصول إلى نظام التعليم

٥١٢- يمكن للجميع الالتحاق بالتعليم الثانوي العام بما في ذلك التعليم التقني والمهني المتوسط.

٥١٣- وبعبارة محددة، فإن مشاركة الطلاب في التعليم الثانوي هي كالاتي:

- خلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ كانت هناك ٣٨٨ مدرسة ثانوية في جميع أنحاء البلاد (منها ٤٣ مدرسة للتعليم التقني والمهني) وكان عدد الطلاب الملتحقين بها ٩٧١ ١٠٢ طالباً. وقد ازداد عدد الطلاب الملتحقين بهذه المدارس بـ ٢٥٠ ٤ طالباً بالمقارنة مع عام ١٩٩٨؛

- خلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، كانت هناك ٣٧٣ مدرسة للتعليم المتوسط (٤٣ منها للتعليم التقني والمهني)، وكان عدد الطلاب المتحقين بها ٤٣٥ ١٠٧ طالباً. وقد ازداد عدد الطلاب المتحقين بهذه المدارس، حيث التحق ٥٠٠ ٤ طالب جديد بالمقارنة مع العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٥١٤ - والتعليم الثانوي العام بجميع فئاته مجاني بالكامل.

٥١٥ - وتشترط بعض المدارس الثانوية العامة التي يتطلب الالتحاق بها توفر بعض المهارات في الطالب، مثل المدارس الثانوية للرياضة والموسيقى والرسم ورسم الخرائط إلخ، اجتياز الطالب لامتحان قبول وذلك بغية جذب الطلاب الموهوبين. وقد خصصت الحكومة لبعض فئات التخصص في المدارس الثانوية منحاً دراسية ووفرت لبعض الطلاب مأوى في مهاجع الطلبة الداخليين.

الجدول ٥٠

معلومات عن التعليم، ١٩٩١-٢٠٠٢

الرقم	الكيان	المؤسسة	في الأرياف	الطلاب	إناث	في الأرياف	إناث	المعلمون	إناث	في الأرياف	إناث
١	المجموع	٥ ٤٦٢	٤ ٦١١	٨١٨ ٨٦٩	٣٤٩ ١٦٩	٤٩٨ ٤٠١	٢١٥ ٤٢٢	٤٦ ٢٩٨	٢٥ ٩٤٨	٢٧ ٣٢٤	١٣ ٥٦٢
-	ما قبل الدراسة	٣ ١٧٤	٢ ٧٠٧	١٠٨ ٨٨٩	-	٥٤ ٥٧٣	-	٥ ٤٤٠	٥ ٤٤٠	٣ ١٨٠	٣ ١٨٠
-	نظام السنوات الثماني	١ ٧٦٤	١ ٥٤٦	٥٤٠ ٤٣٨	٢٦٢ ١٤٠	٣٦٤ ٣٣٥	١٧٦ ٩٤٠	٢٩ ٥٥٣	١٦ ٥٧٣	٢٠ ٣٧٧	٩ ٤١٧
-	المدارس الثانوية	٥١٥	٣٥٨	١٤١ ٥٤١	٧٢ ٤٩٤	٧٩ ٤٩٣	٣٨ ٤٨٢	٩ ٥٠٠	٣ ٤٤٦	٣ ٧٦٧	٩٦٥
-	الجامعات	٩	-	٢٨ ٠٠١	١٤ ٥٣٥	-	-	١ ٨٠٥	٤٨٩	-	-

الإعداد للالتحاق بالمدرسة

الجدول ٥١

الالتحاق برياض الأطفال، ٢٠٠٣/٢٠٠٤

المجموع		في الأرياف		
المجموع	مع وجبات غذائية	المجموع	مع وجبات غذائية	
١ ٦٧٨	١٠٧	١ ٣٤٢	صفر	عدد رياض الأطفال
٧٥ ٠٥٥	١٢ ٦٦١	٤٠ ٦٣٨	صفر	سعة الاستيعاب
٢ ٩٨١	٣٨٢	١ ٦٩١	صفر	عدد المجموعات الموجودة
٣٩٧	٩٩	٩٥	صفر	المجموعات الأولى
٥٩٧	١٢٩	١٧٤	صفر	المجموعات الثانية
٧٥٩	١٣٣	٢٩٦	صفر	المجموعات الثالثة
١ ٢٢٨	٢١	١ ١٢٦	صفر	المجموعات المختلطة
٧٥ ٧٥٥	١٢ ٩٧١	٣٨ ٨٣٦	٥٣	الأطفال المتحقون
٣٦ ٧٣٣	٥ ٩٦٦	١٩ ٣٣٧	صفر	إناث
١٠ ١٣٦	٣ ٢٤٧	١ ٩٠٧	صفر	المجموعات الأولى
٤ ٨٣٥	١ ٤٨٣	٩٥٨	صفر	إناث
١٦ ٢٤٣	٤ ٥٣٨	٣ ٧٦٩	صفر	المجموعات الثانية
٧ ٥٩٦	٢ ٠٩٩	١ ٩٢٧	صفر	إناث
٢١ ٠١٣	٤ ٥٣١	٦ ٩١٧	٥٣	المجموعات الثالثة
١٠ ١٨٦	٢ ١١٠	٣ ٤٣٨	صفر	إناث
٢٨ ٣٦٣	٦٥٥	٢٦ ٢٤٣	صفر	المجموعات المختلطة
١٤ ١١٦	٢٧٤	١٣ ٠١٤	صفر	إناث
٣ ٥٤٣	٧٥٧	١ ٧٠٥	صفر	مجموع عدد المربين
٢ ٦١٥	٤٧٢	١ ٣٩٥	صفر	الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي
٩٢٨	٢٨٥	٣١٠	صفر	الحاصلون على شهادة جامعية

الجدول ٥٢

التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات، ٢٠٠٤/٢٠٠٣

عدد الطلاب المتحقين بالتعليم لمدة ثماني سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣				
الطلاب المتحقون	المجموع	إناث	في الأرياف	إناث
مجموع عدد المتحقين	٤٩١ ٥٤١	٢٣٧ ٣١٢	٢٩٢ ٦٦٣	١٤١ ٣٦٢
المتحقون للمرة الأولى	٥٧ ١٣٧	٢٧ ٦٢٨	٣٣ ١٦٤	١٦ ١١٨
مجموع المتحقين بالمدارس الابتدائية	٢٤٠ ٤٨٧	١١٥ ٩٤٣	١٤٤ ١١٤	٦٩ ٢٦٩
الدورة الدنيا: في صفوف منفصلة	٢٠٤ ٦٠١	٩٨ ٧١٧	١٠٩ ٠٤٤	٥٢ ٣٩٧
في الصفوف المنفصلة الأولى	٤٩ ٦٨٠	٢٣ ٩٠٨	٢٦ ٣٨٩	١٢ ٦١٧
في الصفوف المنفصلة الثانية	٥٠ ٩٤١	٢٤ ٦١٥	٢٧ ٢٩١	١٣ ٢٠٠
في الصفوف المنفصلة الثالثة	٥٢ ٣٨٢	٢٥ ٢٦٦	٢٧ ٨٣٥	١٣ ٤١٣
في الصفوف المنفصلة الرابعة	٥١ ٥٩٨	٢٤ ٩٢٨	٢٧ ٥٢٩	١٣ ١٦٧
الدورة الدنيا: في صفوف مختلطة	٣٥ ٨٨٦	١٧ ٢٢٦	٣٥ ٠٧٠	١٦ ٨٧٢
مجموع المتحقين بالدورة العليا	٢٥١ ٠٥٤	١٢١ ٣٦٩	١٤٨ ٥٤٩	٧٢ ٠٩٣
الدورة العليا: في صفوف منفصلة	٢٣٤ ١٥٧	١١٣ ١٦٨	١٣٢ ١٠١	٦٤ ٠٩٨
في الصفوف المنفصلة الخامسة	٥٩ ٤٩٦	٢٨ ٥٠٢	٣٤ ٣٢٥	١٦ ٥٧٩
في الصفوف المنفصلة السادسة	٥٩ ٨٠٤	٢٨ ٧١١	٣٤ ٣٤٦	١٦ ٥٦٧
في الصفوف المنفصلة السابعة	٥٩ ٦٣٤	٢٨ ٩٠٩	٣٣ ١٨٨	١٦ ١٢٦
في الصفوف المنفصلة الثامنة	٥٥ ٢٢٣	٢٧ ٠٤٦	٣٠ ٢٤٢	١٤ ٨٢٦
الدورة العليا: صفوف مختلطة	١٦ ٨٩٧	٨ ٢٠١	١٦ ٤٤٨	٧ ٩٩٥

الجدول ٥٣

عدد المدرسين والمدرسات في نظام التعليم لمدة ثماني سنوات، ٢٠٠٤/٢٠٠٣

	المدرسون والمدرسات	المجموع	إناث	في الأرياف	إناث
١	مجموع عدد المدرسين والمدرسات	٢٦ ٢٠٨	١٦ ٩٦٣	١٦ ٧٠٦	٩ ٤٩٢
(أ)	المتخرجون والمتخرجات من المدارس الثانوية	١١ ٠٥٣	٧ ٠٩١	٨ ٥٦٤	٥ ٠٩١
	المتخرجون والمتخرجات في مجال علم التربية	٧ ٨٦٨	٥ ١٥٧	٦ ٠٨٢	٣ ٥٤٣
(ب)	المتخرجون والمتخرجات من الجامعات	١٥ ١٥٥	٩ ٨٧٢	٨ ١٤٢	٤ ٤٠١
٢	المدرسون والمدرسات في الدورة الدنيا	١٠ ٨٨٩	٨ ٢٠٧	٧ ٣٤٦	٤ ٩٦٨
١-٢	صفوف منفصلة ضمن الدورة الدنيا	٨ ٣٥١	٦ ٧٤٣	٤ ٩٠٠	٣ ٥٧٦
(أ)	المتخرجون والمتخرجات من المدارس الثانوية	٥ ١٣١	٣ ٨٧٧	٣ ٥٤١	٢ ٤٥١
	المتخرجون والمتخرجات في مجال علم التربية	٤ ٦٢٤	٣ ٥٣٩	٣ ٠٦٨	٢ ٠٧٧
(ب)	المتخرجون والمتخرجات من الجامعات	٣ ٢٢٠	٢ ٨٦٦	١ ٣٥٩	١ ١٢٥
٢-٢	صفوف مختلطة ضمن الدورة الدنيا	٢ ٥٣٨	١ ٤٦٤	٢ ٤٤٦	١ ٣٩٢
٣	المدرسون والمدرسات في الدورة العليا	١٥ ٣١٩	٨ ٧٥٦	٩ ٣٦٠	٤ ٥٢٤
(أ)	المتخرجون والمتخرجات من المدارس الثانوية	٣ ٨٧٦	٢ ٠٦٥	٣ ٠٣٤	١ ٥٣٣
	المتخرجون والمتخرجات في مجال علم التربية	١ ٧٧١	٨١١	١ ٥٦٧	٦٧٩
(ب)	المتخرجون والمتخرجات من الجامعات	١١ ٤٤٣	٦ ٦٩١	٦ ٣٢٦	٢ ٩٩١

٥١٦- وقد اتخذت تدابير خاصة بالطلاب الذين لم يكملوا تعليمهم لمدة ثماني سنوات لأسباب مختلفة وذلك من أجل تمكينهم من إكمال تعليمهم. وقد تحقق ذلك من خلال إنشاء مدارس خاصة لهذه الفئات من الطلاب. وهناك حالياً في كل مدينة رئيسية في البلاد مدارس من هذا النوع.

المدارس الثانوية

الجدول ٥٤

إحصاءات لعدد المدارس، ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الرقم	المدارس والصفوف	المجموع	في الأرياف
١	المدارس الثانوية	٣٧٤	٢٢١
١-١	المدارس الثانوية العامة	٣٠٩	٢١٥
٢-١	المدارس الثانوية المهنية	٥٣	٤
(أ)	مدة ٣ سنوات	١٠	٢
(ب)	مدة ٤ سنوات	٢١	صفر
(ج)	مدة ٥ سنوات	٢٢	٢
٣-١	المدارس الثانوية المختلطة	١٢	٢
	العامة والمهنية	١٢	٢
٢	الصفوف في نظام التعليم العام	٢٧٤٣	١٠٩٣
	الصفوف الأولى	٧٨٣	٣٠٧
	الصفوف الثانية	٧١٢	٢٨٥
	الصفوف الثالثة	٦٥١	٢٥٨
	الصفوف الرابعة	٥٩٧	٢٤٣
	الصفوف الخامسة		
٣	الصفوف في التعليم المهني	٧١٥	٥٧
١-٣	الصفوف في نظام التعليم المهني لثلاث سنوات	٢٤٦	٢٤
	الصفوف الأولى	٨١	٨
	الصفوف الثانية	٨٢	٧
	الصفوف الثالثة	٨٣	٩
٢-٣	الصفوف في نظام التعليم المهني لأربع سنوات	٢٢٦	٨
	الصفوف الأولى	٧٤	٥
	الصفوف الثانية	٥٦	٢
	الصفوف الثالثة	٤٧	١
	الصفوف الرابعة	٤٩	صفر
٣-٣	الصفوف في نظام التعليم المهني لخمس سنوات	٢٤٣	٢٥
	الصفوف الأولى	٦٧	٦
	الصفوف الثانية	٤٩	٦
	الصفوف الثالثة	٤٩	٨
	الصفوف الرابعة	٤٠	٣
	الصفوف الخامسة	٣٨	٢

الجدول ٥٥

الطلاب الملتحقون بالمدارس الثانوية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الرقم	الطلاب الملتحقون	المجموع	الإناث	المناطق الريفية	الإناث
١	مجموع عدد الملتحقين (٣+٢) الملتحقون لأول مرة	١١٨ ٣٦١	٥٧ ١٩٦	٣٩ ٣٥٦	١٧ ٦٦٦
١-١	الطلاب الذين يحضرون الصف الأول	٣٧ ٧٠٤	١٦ ٥٩٢	١٣ ١١١	٥ ٥٣١
٢-١	الطلاب الذين يحضرون الصف الثاني	٣٩ ٠٥١	١٦ ٨٥١	١٣ ٥٨٢	٥ ٦٢٦
٣-١	الطلاب الذين يحضرون الصف الثالث	٣٠ ٧٨٩	١٤ ٨٥٧	١٠ ٢٣٩	٤ ٦٤٨
٤-١	الطلاب الذين يحضرون الصف الرابع	٢٦ ٧٣٩	١٣ ٦١٦	٨ ٧٦٢	٤ ٠٤٦
٥-١	الطلاب الذين يحضرون الصف الخامس	٢٠ ٩١٦	١١ ٦٣٤	٦ ٦٤٥	٣ ٣٢٧
٢	التعليم العام	٨٦٦	٢٣٨	١٢٨	١٩
١-٢	الطلاب الملتحقون لأول مرة	٩٦ ٦٣٧	٥٠ ١٤٣	٣٥ ١٦٤	١٦ ٥١٩
٢-٢	الطلاب الذين يحضرون الصف الأول	٣٠ ٣٠٧	١٤ ٥١٤	١١ ٧٥٦	٥ ٠٨١
٣-٢	الطلاب الذين يحضرون الصف الثاني	٣١ ٥٤٣	١٤ ٦٢١	١٢ ٠٢٦	٥ ١٧٤
(أ)	الطلاب الذين يحضرون الصف الثالث	٢٥ ٠٠٦	١٣ ١٤٩	٩ ١٣٧	٤ ٣٧٥
(ب)	الفروع الطبيعية	٢١ ٧٩٠	١٢ ٠١٤	٧ ٧٣٩	٣ ٧٩٢
(ب)	الفروع الاجتماعية	١ ٤٠٩	٧٦٩	صفر	صفر
٤-٢	الطلاب الذين يحضرون الصف الرابع	٢ ١٧٦	١ ٣٢٢	صفر	صفر
(أ)	الفروع الطبيعية	١٨ ٢٩٨	١٠ ٣٥٩	٦ ٢٦٢	٣ ١٧٨
(ب)	الفروع الاجتماعية	١ ٣٤٦	٧٦٩	صفر	صفر
٥-٢	الطلاب الذين يحضرون الصف الخامس	١ ٧١٤	١ ١١٦	صفر	صفر
٣	التعليم المهني	٢١ ٧٢٤	٧ ٠٥٣	٤ ١٩٢	١ ١٤٧
١-٣	الطلاب الملتحقون لأول مرة	٧ ٣٩٧	٢ ٠٨٤	١ ٣٥٥	٤٥٠
	التعليم المهني لمدة ٣ سنوات	٦ ٦٨٨	٥٣٢	١ ٤١٠	٣٨
	الملتحقون لأول مرة	٢ ٦٠٤	١٥٩	٤٨٥	٧
	الطلاب الذين يحضرون الصف الأول	٢ ٦٠٤	١٥٩	٥٤١	٧
	الطلاب الذين يحضرون الصف الثاني	٢ ١٢٦	١٥٥	٤٥١	١٣
	الطلاب الذين يحضرون الصف الثالث	١ ٩٥٨	٢١٨	٤١٨	١٨
٢-٣	التعليم المهني لمدة ٤ سنوات	٧ ٤١٨	٤ ٧٢٣	١ ١٠٦	٧٧٢
	الملتحقون لأول مرة	٢ ٣٩٠	١ ٤٤٦	٣٣٥	٣٤٢
	الطلاب الذين يحضرون الصف الأول	٢ ٤٤٦	١ ٥٧٨	٤٧٨	٣٤٣
	الطلاب الذين يحضرون الصف الثاني	١ ٩٢٨	١ ١٧٢	٢٤٨	١٧١
	الطلاب الذين يحضرون الصف الثالث	١ ٤٧٤	٩٩٤	١٩٩	١٤٢
	الطلاب الذين يحضرون الصف الرابع	١ ٥٧٠	٩٧٩	١٨١	١١٦
٣-٣	التعليم المهني لمدة ٥ سنوات	٧ ٦١٨	١ ٧٩٨	١ ٦٧٦	٣٣٧
	الملتحقون لأول مرة	٢ ٤٠٣	٤٧٩	٥٣٥	١٠١
	الطلاب الذين يحضرون الصف الأول	٢ ٤٥٨	٤٩٣	٥٣٧	١٠٢
	الطلاب الذين يحضرون الصف الثاني	١ ٧٢٩	٣٨١	٤٠٣	٨٩
	الطلاب الذين يحضرون الصف الثالث	١ ٥١٧	٣٩٠	٤٠٦	٩٤
	الطلاب الذين يحضرون الصف الرابع	١ ٠٤٨	٢٩٦	٢٠٢	٣٣
	الطلاب الذين يحضرون الصف الخامس	٨٦٦	٢٣٨	١٢٨	١٩

الجدول ٥٦

المدرسون والمدرسات في المدارس الثانوية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الرقم	الطلاب المتحقون	المجموع	الإناث	المناطق الريفية	الإناث
١	مجموع المدرسين والمدرسات	٦ ١٣٣	٣ ٤٦٧	١ ٨٨٩	٧٨٨
١-١	الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي	٢١١	٩١	٧٦	٣٩
٢-١	المتخرجون والمتخرجات	٥ ٩٢٢	٣ ٣٧٦	١ ٨١٣	٧٤٩
٢	المدرسون والمدرسات في نظام التعليم الثانوي	٤ ٦٢٥	٢ ٥٩٨	١ ٧٩١	٧٤٢
١-٢	الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي	١٠٤	٦١	٧٠	٣٨
٢-٢	متخرجون ومتخرجات	٤ ٥٢١	٢ ٥٣٧	١ ٧٢١	٧٠٤
٣	المدرسون والمدرسات في التعليم المهني	١ ٥٠٨	٨٦٩	٩٨	٤٦
١-٣	الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي	١٠٧	٣٠	٦	١
٢-٣	متخرجون ومتخرجات	١ ٤٠١	٨٣٩	٩٢	٤٥
	منهم:				
	مدرسون ومدرسات في مدارس مختلطة	١ ٤٤٤	٥٨٣	١ ٢٠٦	٤٧٦
	حاصلون على شهادة التعليم الثانوي	٦٣	٣٢	٥٤	٢٦
	متخرجون ومتخرجات	١ ٣٨١	٥٥١	١ ١٥٢	٤٥٠

إمكانية الوصول إلى التعليم العالي

٥١٧- يمكن لجميع المواطنين في جمهورية ألبانيا الالتحاق بالتعليم العالي.

٥١٨- ويكفل هذا الحق بموجب قانون التعليم العالي في جمهورية ألبانيا، رقم ٨٤٦١ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وينص هذا القانون جميع الألبانيين والأجانب المقيمين في ألبانيا حق الالتحاق بالتعليم العالي في مؤسسات عامة وخاصة (المادتان ١ و ٣١)؛ واختيار أكثر من مجال واحد للدراسة (المادة ٤٢)؛ والحصول على معادلة للدبلوم أو الشهادة التي يحصلون عليها من مدارس أجنبية للتعليم العالي (المادة ٤٣)؛ والالتحاق بالتعليم العالي لأغراض التخصص أو البحوث العلمية (المواد ٣٧-٣٩).

٥١٩- ويزداد معدل الالتحاق بالتعليم العالي سنة بعد أخرى. وكانت نسبة الذين تخرجوا من المدارس الثانوية والتحقوا بالتعليم العالي ٥٥ في المائة خلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣. وتشكل هذه النسبة أكبر نسبة تم تسجيلها خلال السنوات العشر الماضية، ويمكن مقارنتها مع نسبة التحاق الطلاب بالتعليم العالي في البلدان المتقدمة. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، التحق ١١ ٨٨٧ طالباً بالتعليم العالي على أساس التفرغ للدراسة من أصل ١٧ ٣٥٣ طالباً تخرجوا من المدارس الثانوية، كما التحق ٦٠٥ ٥ طلاب بالتعليم العالي دون تفرغ. وتقدر التكاليف السنوية للالتحاق بالطلاب بالتعليم العالي بين ٦٠٠ و ٨٠٠ دولار أمريكي.

٥٢٠- وقد أصبح التعليم العالي متاحاً مجاناً في ألبانيا عندما أنشئ أول معهد حكومي للتعليم العالي في عام ١٩٤٦. ومنذ ذلك الوقت وحتى عام ١٩٩٠، أصبحت جميع مؤسسات التعليم العالي مجانية. ومنذ عام ١٩٩٠

وحتى يومنا هذا، لم تدفع إلا نسبة ١٠ في المائة من الطلاب الملتحقين بالتعليم العالي العام الرسوم الدراسية، بينما كانت الدراسة مجانية، في حالة النسبة المتبقية وقدرها ٩٠ في المائة.

الصعوبات التي أثرت على الحق في التعليم

٥٢١- إن أهم التحديات التي نواجهها حتى الآن في أعمال حق الجميع في التعليم:

- الأعباء الموضوعية التي تعوق عملية التعلم؛
- عدم تقدير فئة من الوالدين والطلاب لأهمية التعليم؛
- عدم تنفيذ التشريعات المنطبقة على التعليم الإلزامي إلخ.

٥٢٢- وبغية التصدي لهذه التحديات، حددت الحكومة عدداً من الأهداف والغايات أهمها تهيئة الظروف الموضوعية والممكنة للتمتع بالحق في التعليم للجميع. وقد اتخذت وزارة التعليم والعلوم، وإدارات التعليم في المناطق وهيئاتها الفرعية، بالتعاون الوثيق مع هيئات الحكم المحلي، عدداً من التدابير ومنها ما يلي:

- توفير وسائل النقل بتكاليف مخفضة للمدرسين والطلاب في نظام التعليم العام. ويتم تطبيق هذا التدبير بصفة خاصة في المناطق النائية حيث يعيش الطلاب بعيداً عن المدارس؛
- دمج بعض المدارس في مدرسة واحدة وفقاً للمنطقة الجغرافية، حيث إن الهجرة الداخلية لسكان الأرياف إلى المدن أدت إلى خلو العديد من المدارس من العدد الكافي من الطلاب الذي يبرر استمرارها. ولذلك فقد تم جمع الطلاب من مختلف المدارس في مدرسة واحدة بحسب القرب الجغرافي وتم أيضاً توفير وسائل النقل للطلاب. وهذا الحل يحافظ على نوعية التعليم المقدم (ليست هناك حاجة لدمج صفوف من مستويات مختلفة) وتحسن استخدام وسائل التعليم، إلخ.

٥٢٣- وتساعد المنح الدراسية الحكومية على زيادة معدل الالتحاق بنظام التعليم. فبإمكان بعض طلاب الأسر ذات الدخل المنخفض الذين يتسربون في الأحوال العادية من نظام التعليم، الالتحاق بالمدارس بفضل هذه المنح الدراسية.

الجدول ٥٧

المنح الدراسية المقدمة في السنوات العشر الأخيرة

عدد المنح		المؤسسات
٢٠٠١	١٩٩٠	
-	-	مدارس التعليم لمدة ٨ سنوات
٢ ٥٠٠	٤٥٠	المدارس الثانوية

برامج خاصة للأطفال المعوقين والأطفال الذين يمكن أن يقعوا ضحايا للتراعات الدموية (جرائم الثأر) وتوفير المعلمين لهم

٥٢٤- تُتخذ هذه التدابير الخاصة وفقاً لقرار وزارة التعليم والعلوم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بالأحكام الخاصة بالمدارس العامة، ولا سيما المادة ١١ منه التي تنص على ما يلي: "يجب للطلاب المؤهل للالتحاق بمرحلة التعليم الإلزامي أن يتلقى، في ظل ظروف خاصة من قبيل الإصابة بحادث أو مرض، التعلم في المنزل من خلال برنامج خاص ومدرسين خاصين تعيّنهم دائرة التعليم الإقليمي". ويمكن للطلاب ضحايا النزاعات الدموية (جرائم الثأر) ولا سيما في شمال البلاد الاستفادة من هذا البرنامج أيضاً.

٥٢٥- ويشكل تزايد عدد المدارس ورياض الأطفال الخاصة عاملاً آخر أسهم في زيادة معدل الالتحاق بالمدارس. فقد أصدرت وزارة التعليم والعلوم عدداً متزايداً من التراخيص للكيانات التي تستوفي جميع الشروط المطلوبة والتي تبدي رغبتها في توفير التعليم.

٥٢٦- وثانياً، اتُخذت تدابير لزيادة توعية الأطفال (الطلاب) وكذلك الوالدين. وتهدف هذه التدابير إلى توعية الأطفال والوالدين على السواء بأهمية دور التعليم في تنمية كل فرد وتنمية المجتمع بأسره. وهي ترمي إلى التحقق من أن الأطفال والوالدين على السواء يدركون أهمية الالتحاق بالتعليم ولا سيما التعليم الإلزامي وإكماله. وتحقق هذه الأهداف من خلال عمل تربوي يقوم به المدرسون والمدرسات مع الأطفال ووالديهم، ومن خلال عمل مجلس الآباء والأمهات الذي يتم اختياره في كل مدرسة، وكذلك من خلال التعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني. وتركز معظم هذه التدابير على الطلاب الذين يتسربون من المدارس ووالديهم، وهي تهدف أساساً إلى إعادة هؤلاء الطلاب إلى المدارس.

٥٢٧- وثالثاً، هناك مسألة تطبيق العقوبات على الآباء والأمهات الذين يتسرب أطفالهم من المدارس (مرحلة التعليم الإلزامي). وتُطبّق هذه العقوبات بالاستناد إلى "قانون دور التعليم ما قبل الجامعي" رقم ٧٩٥٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتنص المادة ٥٩ من هذا القانون على فرض عقوبات إدارية في شكل غرامات تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ ليك على آباء وأمهات الأطفال الذين يتغيّبون عن المدارس في مرحلة التعليم الإلزامي أو يتسربون منها دون سبب. وينص القانون على توقيع عقوبة على الجهة التي تقوم باستخدام الأطفال في سن مرحلة التعليم الإلزامي؛ وهذا الاستخدام هو أهم سبب للتسرب من المدرسة. وبوجه خاص، تنص المادة ٦٠ من القانون المذكور على فرض غرامات تتراوح بين ١٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ ليك على أرباب العمل في القطاعين العام والخاص الذي يستخدمون الأطفال في سن التعليم الإلزامي.

إحصاءات عن معدلات الالتحاق بالمدارس وحالات التسرب

٥٢٨- ارتفعت مستويات التعليم والمشاركة في التعليم الأساسي بصورة تدريجية. فخلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، كانت هناك ٢٠٠٢ مؤسسة عاملة في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال والحضانات) تضم ٤٤٣ ٨٠ طفلاً رضيعاً ويعمل فيها ٣٧٤٩ مربية؛ بينما التحق بهذه المؤسسات ٣٣٧ ٨٠ طفلاً رضيعاً خلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي بزيادة قدرها ٥٠٠٠ طفل خلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٥٢٩- وفي العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، كانت هناك في إطار نظام التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات ١ ٨٢٠ مدرسة و ٣٩٥ ١ مدرسة فرعية تضم ٢٣٨ ٢٣٥ طالباً منهم ٩٣١ ٢٥٩ من الإناث. و بلغ عدد المدرسين والمدرسات فيها ٣٢١ ٢٨. وقد انخفضت النسبة المئوية لعدد الطلاب الذين تسربوا من التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات من ٣,٠١ في المائة (١٦ ٧٣٠ طالباً) في العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ إلى ٢,٦ في المائة (١٦٣ ١٤ طالباً) في العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩.

٥٣٠- وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، بلغ عدد المدارس المتوسطة ٣٨٨ (منها ٤٣ مدرسة مهنية) في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، وبلغ عدد الطلاب المتحقين بها ٩٧١ ١٠٢. وازداد عدد الطلاب بالمقارنة مع عام ١٩٩٨ بـ ٢٥٠ ٤ طالباً.

٥٣١- وبلغ عدد المدارس الثانوية ٣٧٣ مدرسة في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠ (منها ٤٣ مدرسة مهنية) وبلغ عدد الطلاب المتحقين بها ٤٣٥ ١٠٧. وازداد هذا العدد بـ ٥٠٠ ٤ طالب بالمقارنة مع السنة الدراسية السابقة ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٥٣٢- وبلغت نسبة الطلاب المتحقين بالمدارس الثانوية في العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠، بعد التخرج من المدارس الابتدائية، ٦٣ في المائة أي بزيادة قدرها ٢ في المائة بالمقارنة مع العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

منع التمييز في التعليم

٥٣٣- يتمتع المواطنون الألبانيون بالمساواة فيما يتعلق بالالتحاق بنظام التعليم الألباني، بغض النظر عن الدين أو الشريحة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الوضع الاجتماعي أو القومية أو اللغة أو الجنس أو الدين أو العرق أو الأفكار السياسية أو الوضع الصحي إلخ.

٥٣٤- وتتخذ وزارة التعليم والعلوم وهيئاتها الفرعية باستمرار تدابير لإلحاق أكبر عدد ممكن من الطلاب بجميع أنواع المدارس دون تفریق أو تمييز بين مختلف المناطق أو الفئات الاجتماعية.

٥٣٥- وقد بذلت وزارة التعليم والعلوم جهوداً مستمرة لإعادة أطفال الشوارع الفقراء إلى المدارس بعد أن تسربوا منها. وبذلك، انخفضت نسبة هذه الفئة من الأطفال، في عام ٢٠٠١، إلى ١,٨ في المائة بعد أن كانت ٢,٥ في المائة في السنة السابقة. وفي الوقت نفسه، تم إعداد مناهج للتعليم في المنزل للأطفال المحبرين على البقاء في منازلهم خوفاً من الوقوع ضحية للتراعات الدموية ولا سيما في المناطق الشمالية من ألبانيا.

٥٣٦- وثمة مؤشر مثير للاهتمام فيما يتصل بالمساواة في التعليم واحترام الحق في التعليم، وهو يتمثل في نسبة تعليم الذكور إلى الإناث في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

٥٣٧- وبلغت الأرقام، يتبين أن من بين ٧٢٥ ٠٤٦ طالباً في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، يبلغ عدد الإناث ٣٨٤ ٣٤٥، أو ما نسبته ٤٨ في المائة. وفي الوقت نفسه، تشكل المدرسات نسبة أعلى من ذلك بكثير. حيث إن عدد المدرسات يبلغ ٣٣٣ ٢٣ من مجموع المدرسين البالغ ٩٣٩ ٣٦ في نظام التعليم ما قبل الجامعي أو ما نسبته ٦٣ في المائة.

- ٥٣٨- ويتم قبول الطلاب في الجامعات على أساس احترام مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم الجامعي ووفقاً لقدرات الطلاب التي يتم تحديدها بعد اختبارهم. وقد ازداد هذا العدد كل سنة بما يتجاوز ١ ٠٠٠ طالب.
- ٥٣٩- ويؤدي تدريب المدرسين والمدرسات إلى دعم حقوقهم وإلى تجنب التمييز أياً كان السبب الذي يقوم عليه، وهو يساعد على تحقيق زيادة سنوية في عدد العاملين في مهنة التدريس الحاصلين على شهادات وألقاب علمية.
- ٥٤٠- وفي عام ٢٠٠١، بلغ العدد الفعلي للعاملين في مجال التعليم الجامعي ١ ٧١٦ أستاذاً منهم ٦٨٩ من الإناث. وبلغت نسبة الحائزين منهم على شهادات وألقاب علمية نحو ٥٠ في المائة (قراءة ٨٣٠ شخصاً).
- ٥٤١- وثمة مثال آخر هو معاملة مجموعات الأقليات وضمان حقوقهم في التعليم بلغتهم الأصلية. وينعكس هذا الاهتمام في التشريعات وكذلك في أساليب التعليم المطبقة في ألبانيا.
- ٥٤٢- وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٠ من دستور جمهورية ألبانيا على أن "يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات حقوقهم وحرياتهم بالكامل على قدم المساواة أمام القانون ... ويحق لهم الاحتفاظ بلغتهم الأصلية وتطويرها وتعلمها وتلقي التعليم بها".
- ٥٤٣- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون نظام التعليم ما قبل الجامعي، رقم ٧٩٥٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على ما يلي: "تتاح للأشخاص المنتمين لأقليات فرص للتعليم وتلقي التعليم بلغتهم الأصلية ودراسة تاريخهم وثقافتهم في إطار البرامج والمناهج التعليمية".
- ٥٤٤- ويشتمل تعليم الأقليات على ثلاثة مستويات تعليمية، وهي تقابل مستويات التعليم في نظام التعليم العام في ألبانيا: التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي لمدة ثماني سنوات، والتعليم الثانوي العام.
- ٥٤٥- وفيما يتعلق بالأقلية اليونانية، توجد في مقاطعة جيروكاسترا ١٨ مدرسة ابتدائية للتعليم لمدة ثماني سنوات و ١٤ مدرسة فرعية للتعليم الابتدائي (الصفوف من ١ إلى ٤) ومدرستان ثانويتان عامتان. وتوجد في مقاطعة ساراندا ١٧ مدرسة ابتدائية للتعليم لمدة ثماني سنوات وأربع مدارس فرعية. وتوجد في مقاطعة ديلفينا سبع مدارس ابتدائية للتعليم لمدة ثماني سنوات و ٧ مدارس فرعية. وتوجد في مقاطعة بيرميتي مدرستان فرعيتان للتعليم الابتدائي (الصفوف من ١ إلى ٤).
- ٥٤٦- وبالنسبة للأقلية المسدونية في مقاطعة كوركا، توجد مدرستان ابتدائيتان للتعليم لمدة ثماني سنوات وسبع مدارس فرعية ولا توجد في مقاطعة ديفولي إلا مدرسة فرعية واحدة للتعليم الابتدائي.
- ٥٤٧- وتوجد هذه المدارس في مناطق تقطنها تقليدياً أقليات. وفي الوقت نفسه، يتم منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ برعاية الحكومة الألبانية وبالاتحاد إلى التشريع المشار إليه أعلاه، تخصيص صفوف لأطفال الأقليات للتعليم مع الطلاب الألبان في مدارس التعليم الابتدائي لمدة ثماني سنوات في مدن جيروكاسترا وساراندا وديلفينا. ويتمتع أفراد الأقلية اليونانية بحق التعليم بلغتهم الأصلية. ومناهج تعليم هذه الأقلية ماثلة لمناهج تعليم الأقليات الأخرى.

٥٤٨- وفي معهد إعداد معلمي المرحلة الثانوية في جيروكاسترا، أنشئ فرع "التعليم الأقليات" وهو فرع فريد من نوعه في ألبانيا؛ ويؤهل هذا الفرع الطالب المتخرج للعمل كمدرس باللغة اليونانية. وفضلاً عن ذلك، يوجد في جامعة "Eqerem Çabej" في جيروكاسترا، فرع لدراسة اللغة اليونانية. وفي عام ١٩٩٥، أنشئ فرع دراسة اللغة اليونانية بكلية اللغات الأجنبية في جامعة تيرانا.

٥٤٩- ويتمتع العديد من أطفال الأقليات في ألبانيا، دون أي تمييز، بجميع الحقوق المتعلقة بمواصلة دراستهم في المدارس الثانوية وفي الجامعات في جميع المناطق.

٥٥٠- في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، بلغ عدد الطلاب في المدارس الابتدائية للتعليم لمدة ثماني سنوات المخصصة لهذه الأقليات ١٨٤٥ طالباً، أي ما نسبته ٠,٣٧ في المائة من مجموع عدد الطلاب المتحقين بالتعليم الابتدائي لمدة ثماني سنوات. وبلغ عدد المدرسين والمدرسات المنتمين إلى أقليات ٢٦٧ من المجموع الكلي لعدد المدرسين والمدرسات البالغ ٢٩٧. وفضلاً عن ذلك، توجد في المناطق التي تقطنها الأقليات اليونانية والمسكونة ٣٥ روضة أطفال تضم ٦٢٨ طفلاً و٤٣ مربياً ومربية من الأقليات.

٥٥١- وترد في الجداول أدناه معلومات مفصلة عن عدد المدارس والطلاب والمدرسين والمدرسات في المناطق التي تقطنها الأقليات:

الجدول ٥٨

التعليم الابتدائي الإلزامي للأقلية اليونانية في ألبانيا

المنطقة	مدارس التعليم لمدة ٨ سنوات	المدارس الابتدائية	الصفوف الخاصة	الصفوف الجماعية	عدد الطلاب	المعلمون والمعلمات من الأقليات	المعلمون والمعلمات من الألبان
جيروكاسترا	١٨	١٤	١٤	٦٢	٥٨٦	١١٠	٩
ساراندا	١٦	٧	١٣	٥٦	٦٠٩	٨٨	٩
ديلفينا	٧	٩	٦	٤١	٣٥٥	٥١	١٢
بيرميت	-	٢	-	٢	١٤	٢	-
المجموع	٤١	٣٢	٣٣	١٦١	١٥٦٤	٢٥١	٣٠

الجدول ٥٩

التعليم ما قبل المدرسي للأقلية اليونانية في ألبانيا

المنطقة	عدد رياض الأطفال	عدد الأطفال	عدد المربين والمربيات
جيروكاسترا	١٥	٢١٣	١٨
ساراندا	٦	١١٩	٦
ديلفينا	٥	٨١	٧
بيرميت	-	-	-
المجموع	٢٦	٤١٣	٣١

الجدول ٦٠

التعليم الابتدائي الإلزامي للأقلية المقدونية في ألبانيا

المنطقة	مدارس التعليم لمدة ٨ سنوات	المدارس الابتدائية	الصفوف الخاصة	الصفوف الجماعية	عدد الطلاب	المعلمون والمعلمات من الأقليات
كورسا	٢	٧	١٥	١١	٥١١	٤٢
ديفول	-	١	-	١	١١	١
المجموع	٢	٨	١٥	١٢	٥٢٢	٤٣

الجدول ٦١

التعليم ما قبل المدرسي للأقلية المقدونية في ألبانيا

المنطقة	عدد رياض الأطفال	عدد الأطفال	عدد المربين والمربيات
كورسا	٨	٢٠٢	١١
ديفول	١	١٣	١
المجموع	٩	٢١٥	١٢

الجدول ٦٢

التعليم الثانوي للأقليات اليونانية والمقدونية في ألبانيا

المنطقة	المدارس الثانوية العامة	عدد الطلاب	المعلمون والمعلمات من الأقليات	المعلمون والمعلمات من الألبان
جيروكاسترا	٢	٨١	١١٠	٩
ساراندا	٢	٩٥	٨٨	٩
ديلفينا	-	-	٥١	١٢
كورسا	١	١٨٢	٢	-
المجموع	٥	٣٥٨	٢٥١	٣٠
مدارس إعداد المعلمين (فرع مدرسي الأقليات)		٨١	٨	٢

٥٥٢- وتبلغ نسبة الطلاب إلى المدرسين من كلتا الأقليتين ٦ إلى ١ بينما تبلغ هذه النسبة في المدارس الألبانية في إطار نظام التعليم لمدة ثماني سنوات ١٩ طالباً لكل مدرّس. وقد حرصت مديريات التعليم في المقاطعات التي توجد فيها مدارس الأقليات، باستمرار على السعي إلى الاحتفاظ بأعداد كافية من الطلاب في هذه المدارس لكي تظل متاحة للأقليات.

٥٥٣- وحتى يومنا هذا، لا توجد في ألبانيا أي مؤسسة تعليمية خاصة لأطفال الأقليات وحدهم، بينما توجد مدارس غير حكومية للتعليم لمدة ثماني سنوات يلتحق بها أطفال الأقليات. وفي تيرانا، تُدرّس باللغة اليونانية في معهد التعليم غير الحكومي "Arsakeio" مواضيع من قبيل البيئة/الجغرافية اليونانية والتثقيف الصحي والميثولوجيا والتاريخ والتقاليد الشعبية اليونانية.

٥٥٤- كما أن وزارة التعليم والعلوم ومديريات التعليم في المناطق التي توجد فيها مدارس الأقليات هذه، قد سعت باستمرار إلى توفير مؤسسات تعليمية للأقليات مزودة بمعلمين حاصلين على المؤهلات التعليمية والمهنية المطلوبة.

٥٥٥- وفضلاً عن ذلك، يتم بصورة مستمرة فحص المؤهلات العلمية والتربوية للمعلمين/الأساتذة ومدراء مدارس الأقليات. وتولي مديريات التعليم في المقاطعات التي تقطنها الأقليات أولوية أولى للمؤهلات المدرسين والمدرسات. ومن جهة أخرى، تم برعاية وزارة التعليم والعلوم ومعهد الدراسات التربوية، تنظيم حلقات تدريبية متنوعة على مستوى المقاطعات أو الأقاليم، حضرها جميع المدرسين والمدرسات من الأقليات، وتم تقسيمها بحسب المناطق والأقليات.

٥٥٦- كما تم تنظيم حلقات تدريبية في المناطق التي توجد فيها مدارس للأقليات وكذلك في البلدان المجاورة بالتعاون مع مؤسسات التعليم المتناظر لليونانية والمقدونية. وفضلاً عن ذلك، جاء إلى ألبانيا أخصائيو في التعليم من المؤسسات التعليمية اليونانية والمقدونية لمساعدة الأخصائيين والمربين والمدرسين من الأقليات الألبانية لتنظيم حلقات تدريبية مختلفة.

٥٥٧- وقد ساهم عدد من الرابطات والمؤسسات والمعاهد الألبانية والأجنبية في تنظيم أنشطة تدريبية وتزويد المدارس بالمعدات التعليمية والخدمات اللوجيستية.

٥٥٨- وأولت وزارة التعليم والعلوم اهتماماً خاصاً لتحسين نوعية وفعالية مدارس الأقليات، باستمرار، من خلال التركيز على مواصلة تحسين المناهج والبرامج والكتب المدرسية ومؤهلات المدرسين والأساتذة وكذلك تقديم الدعم في مجالي التعليم واللوجيستيات.

٥٥٩- وإضافة إلى ما ورد أعلاه، هناك أيضاً شبكة من المدارس تتيح للأجانب التعلم بلغتهم الأم في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي وفي المدارس التي يتم فيها التعليم لمدة ثماني سنوات، وفي المدارس المتوسطة، وفي جميع فروع اللغات الأجنبية في جميع الجامعات في البلد. ومن هذه المؤسسات:

- *Gjerasim Qirjazi* (بالنسبة للناطقين باللغة الإنكليزية)؛
- *Arsakeio* (بالنسبة للناطقين باللغة اليونانية)؛
- *Turgut Ozal* (بالنسبة للناطقين باللغة التركية)؛
- بالإضافة إلى مدارس الأقليتين اليونانية والمقدونية لتدريس لغتيهما الأم.

وضع المدرسين

٥٦٠- يتناول قانون "الأحكام المعيارية المتعلقة بالمدارس العامة" الصادر عن وزارة التعليم والعلوم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وضع المدرسين في نظام التعليم الألباني، حيث إنه ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

- يتمتع المعلم بجميع الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل والاتفاقات الجماعية؛

- يتمتع المعلم بحق المشاركة في النقابات على النحو المنصوص عليه في القانون وفقاً للنظام الأساسي للنقابة التي ينتمي إليها؛
- يحق للمعلم ما يلي:

- (أ) أن يعقد اجتماعات لنقابته داخل مبنى المدرسة وخارج ساعات الدوام؛
- (ب) أن يلصق إعلانات ومقترحات ودعوات وطلبات والتماسات، إلخ.... في إطار أنشطته النقابية وذلك في أماكن خاصة بهذا الغرض.
- يحق للمعلم أن يعبر عن آرائه فيما يتعلق بما يلي:

- القضايا ذات الصلة الوثيقة بعملية التعليم في المدرسة؛
- المناهج والبرامج الدراسية والكتب المدرسية؛
- الأنشطة والخبرات؛
- الشواغل والمشاكل المتعلقة بالصفوف الدراسية وموضوع الدراسة والمدرسة؛
- وضعه هو نفسه ووضع زملائه ومديره والموظفين الإداريين في المدرسة؛
- شؤون التعليم في المجتمع المحلي الذي يعيش ويعمل فيه أو على مستوى المقاطعة أو المستوى الوطني.

٥٦١ - ويحق للمعلم المشاركة في ما يلي:

- مختلف الاجتماعات على مستوى الصفوف والمدرسة؛
- حلقات العمل والاجتماعات والمشاورات والدراسات التحليلية واجتماعات المائدة المستديرة إلخ وكذلك في مختلف الأنشطة داخل الصفوف الدراسية أو خارجها؛
- مختلف الاجتماعات التي تعقد مع آباء وأمهات الطلاب وأفراد المجتمع المحلي والسلطات المحلية أو مختلف الهيئات أو المؤسسات المعنية بالمدرسة في حال دعوته إلى المشاركة دون أن يؤثر ذلك على أوقات التدريس؛
- الاستفادة من مختلف المؤهلات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون نظام التعليم ما قبل الجامعي؛
- أن يُنتخب في الهيئات الاستشارية أو أن يُنتخب أشخاص آخرون يقومون بهذا النشاط في المدارس، وفقاً للأحكام المعيارية وأن يمثل في هذه الهيئات مصالح مجموعة المدرسين عند تحويله بذلك؛

- أن يطلب إلى إدارة المدرسة أو الهيئة التعليمية أو هيئتها الاستشارية أو السلطات المحلية أو مديرية التعليم النظر في الحالات التي تؤدي إلى الإخلال بالنشاط العادي داخل الصف الدراسي أو تؤثر على البيئة الاجتماعية المدرسية أو على محيط المدرسة أو على المعلم نفسه؛
 - أن يُحترم ويُعامل معاملة أخلاقية تصون كرامته الإنسانية ودون ممارسة الضغوط عليه أو معاملته معاملة غير متساوية مع غيره أو توجيه الشتائم إليه أو احتقاره أو الخط من قدره أو ممارسة العنف ضده؛
 - أن يقوم بأداء واجبه التعليمي في ظروف طبيعية وهادئة ومريحة وآمنة.
- كما يتمتع المعلم بحق الحصول على حوافز معنوية ومادية إذا ظل يقدم مستوىً رفيعاً من التعليم ويسهم بصورة مفيدة في مجال التعليم.
- ٥٦٢ - فبالنسبة للحوافز المعنوية، يُمنح المعلم ميداليات وأوسمة وألقاباً وفقاً للقانون المعمول به. أما فيما يتعلق بالحوافز المادية، فيتمتع المعلم بالحق في الحصول على مكافآت شرفية من صندوق خاص بموجب المعايير التي تحددها قرار مجلس الوزراء.

واجبات ومهام المعلم

- ٥٦٣ - تحدد وزارة التعليم والعلوم، بموجب مبادئ توجيهية خاصة، معايير التعليم وفقاً لموضوع التعليم ومستواه. وينص القانون على اطلاع المعلم على معايير التعليم التي ينبغي الالتزام بها أثناء عملية التعليم. ويجوز للمعلم الحصول على مرتبه بالكامل حتى إذا درّس، حسب المنهج الدراسي، ساعتين أقل من الساعات الأسبوعية المقررة. وفي حالة غياب المعلم، تتخذ إدارة المدرسة ومديرية التعليم التدابير للتعويض عن حصته. ويمكن للمعلمين الآخرين الذين تتوفر لديهم بضع ساعات شاغرة أن يحلوا محل المعلم الغائب إذا كان من واجبه التدرّس لساعات إضافية. ويتم دفع أجور الساعات الإضافية ضمن الشهر.
- ٥٦٤ - وتتمثل واجبات المعلم في ما يلي:

- أن يلم بالقانون ويحترمه ويدافع عنه كمواطن؛ وأن يطبق قوانين التعليم بصورة دقيقة؛
- أن يُقيّم ويؤدي دوره ومسؤولياته ورسالته النبيلة كمعلم ومربٍّ؛
- أن يتحلى بالصبر والإبداع والزرعة الإنسانية عند قيامه بمهمته؛ وأن يسهم في تحقيق ديمقراطية العملية التعليمية؛
- أن يتصرف كشخص مثقف يتصف بالديمقراطية والأخلاق المهنية والاحترام والتسامح دون أن يلجأ إلى الشتائم أو العنف داخل المدرسة وخارجها؛

- أن يكون ملماً بموضوع تدريسه وأن يكون مستوفياً للشروط العلمية والتربوية المطلوبة وفقاً للمناهج والمقررات المدرسية وكتب التعليم؛ وأن يستخدم الأدوات والمعدات وتقنيات المختبرات ومنهجية ممارسات مهنة التعليم؛
- أن يقدم إلى مدراء المدرسة في الموعد المحدد نسخة عن خططه التعليمية؛
- أن يتم إعلامه بصورة مستمرة بأحدث المعلومات العلمية والنفسية والتربوية؛ وأن يكون ملماً بالأساليب والأدوات التربوية الحديثة؛
- أن يفهم ويقيّم عند اضطراره بمهمته بنفسية طلابه والخصائص الأساسية لكل فئة عمرية من الطلاب وسماتهم واحتياجاتهم واهتماماتهم ودوافعهم وحقوقهم وقدراتهم الفكرية وخلفيتهم الأخلاقية والاجتماعية ومشاكلهم؛
- أن يقوم يومياً وبصورة منظمة ومنهجية بالتحضير لساعات تدريسه لكي يضطلع بكفاءة ومسؤولية وفعالية كبيرة بعملية التدريس ويطبق خطة التعليم؛
- أن يحفز تفكير وتصرف الطلاب بصورة مستقلة وحرية داخل وخارج الصفوف الدراسية أثناء تطبيق الخطة التعليمية والتربوية؛
- أن يؤدي مهامه الخاصة كمعلم بشكل صحيح أثناء الدوام المدرسي حسبما يحدده مدير المدرسة وأن يحترم مواعيد الدوام؛
- أن يشارك ويساعد، كلما كان ذلك ممكناً، في تنظيم الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي والامتحانات وغيرها من المباريات؛
- أن يساهم، عند اختياره في الهيئات الدراسية، في أنشطة هذه الهيئات وفي مختلف الاجتماعات والمراجعات وذلك من خلال المشاركة في المناقشات وتقديم اقتراحات ملموسة بهدف التطبيق الصحيح للخطط التعليمية والتربوية؛
- أن يطبق على نحو صحيح، عند تعيينه في لجنة الامتحانات، المعايير والإجراءات والقواعد التي تحددها النصوص المعيارية بالنسبة لجميع الامتحانات بما في ذلك الاختبارات النهائية، وبالنسبة للامتحانات الأخرى التي تنظمها النصوص المعيارية؛
- أن يقوم بصيانة وتحديث أدوات التعليم والمختبرات واستخدامها بصورة فعالة؛
- ألا يسمح بغياب الطالب عن المدرسة لأسباب شخصية؛
- ألا يعطي دروساً خاصة لطلابه؛
- ألا يدخن في الصف وفي ردهات المدرسة.

المدارس غير الحكومية (الخاصة)

الجدول ٦٣
المدارس المنشأة في عام ٢٠٠٣

المؤسسات/المدارس	رياض الأطفال	المدارس الابتدائية ومدارس التعليم لمدة ٨ سنوات	المدارس الثانوية	المدارس العليا
العدد	١٠٦	١٤ و ٨٠	٦٦	٢
الطلاب	٥ ١٢٠	١١ ٧٩٠	٦ ٢٨٠	غير متاح
المدرسون	٣١٢	٩٤٠	٧٣٤	غير متاح

التعاون الدولي

٥٦٥ - هناك عدد من المؤسسات والبرامج الأجنبية العاملة في ألبانيا والتي تقدم المساعدة في هذا المجال، مثل Soros Foundation and Catholic Relief Services، والبرنامج الدانمركي DANIDA، وصندوق الأوبك، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسة اليونانية "Arsakeio"، والبرنامج الإيطالي "Don Bosco"، إلخ. (يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحق في التعليم في الوثيقة CRC/C/11/Add.27).

المادة ١٤

الحق في التعليم الإلزامي المجاني

٥٦٦ - التعليم خلال فترة السنوات التسع الأولى بكاملها إلزامي ومجاني في جميع أنحاء جمهورية ألبانيا.

المادة ١٥

حق المشاركة في الحياة الثقافية

٥٦٧ - تنص المادة ٥٨ من الدستور على أن حرية الإبداع الفني والبحوث العلمية والاستفادة من نتائجها مكفولة للجميع. ويحمي القانون حقوق الطبع والتأليف.

٥٦٨ - وإن تنمية الثقافة الألبانية من خلال حماية قيمها المتنوعة والاعتراف بها وصونها وتعزيزها وإثرائها كانت ولا تزال هدفاً هاماً بالنسبة لحكومة ألبانيا. وتمثل حماية وتعزيز الهويات الثقافية الوطنية في عالم اليوم السائر على طريق العولمة، التزاماً بالغ الأهمية. وتنمية الثقافة في المجتمع الألباني هي أهم التزامات الدولة التي ينبغي الوفاء بها بالتعاون مع المؤسسات الخاصة.

٥٦٩ - وتقدر الميزانية الحكومية المخصصة للثقافة في عام ٢٠٠٣ بما مقداره ٩٧٠ مليون ليك. وقد ساعدت هذه الميزانية بالدرجة الأولى في تشغيل مؤسسات الثقافة والتراث في إطار وزارة الثقافة والشباب والرياضة. وينص قانون ميزانية الدولة على تخصيص أموال للحفاظ على مثل هذه الأنشطة. وتقوم وزارة الثقافة والشباب والرياضة بإدارة هذه الأموال. وتحصل المؤسسات الفنية المحلية على الأموال من السلطات المحلية.

البنى التحتية المؤسسية

٥٧٠ - تقوم مديرية التراث الثقافي التي هي جزء من وزارة الثقافة والشباب والرياضة بإدارة المؤسسات الوطنية التالية:

- مركز جرد الممتلكات الوطنية؛
 - مؤسسة التُّصَب التذكارية الثقافية، وتتألف من ست مديريات إقليمية معنية بالتُّصَب التذكارية الثقافية في شكودرا وتيرنا ودورس وجيروكاسترا وبيرات وسارندا؛
 - المركز الوطني للفنون الشعبية (الفولكلور) - المحفوظات المركزية الحكومية من الأفلام؛
 - متحف التاريخ الوطني؛
 - متحف التاريخ الوطني "Gj. K. Skenderbeu"، في كروجا؛
 - المتحف الوطني "Onufri" في بيرات؛
 - المتحف الوطني لفنون القرون الوسطى في كوركا؛
 - مركز الإبداع في العمل الفني؛
 - المنتزه الوطني في بوترنتي.
- وتخضع المؤسسات التالية لإدارة البلديات التي توجد فيها:

- المراكز الثقافية؛
- صالات السينما؛
- قصور الثقافة؛
- المتاحف التاريخية.

٥٧١ - وأهم المؤسسات الفنية هي المسرح الوطني؛ مسرح الأوبرا والباليه؛ وفرقة الموسيقى والرقص الشعبي؛ ومسرح الدمى؛ والمركز الوطني للأطفال. وهناك مسارح وفرق فنية مختلفة تعمل على المستوى المحلي.

٥٧٢ - وتنظم وزارة الثقافة والشباب والرياضة كل سنة أربعة أنشطة خاصة بالتراث الوطني:

- المهرجان الوطني للأغنية الشعبية في مدينة ألباسان؛
- المهرجان الوطني للفنون الشعبية في مدينة ليزها؛

- مهرجان الفرق الموسيقية الشعبية لعزف الآلات الموسيقية الهوائية في مدينة كوركا؛
 - المهرجان الوطني للقطع الموسيقية الشعبية المتعددة النغمات في مدينة فلورا.
- ٥٧٣- وفضلاً عن ذلك، تنظم وزارة الثقافة والشباب والرياضة الأنشطة التالية:
- مهرجان أدوات العزف الشعبي في مدينة جيروكاسترا؛
 - مهرجان "الفلوت السحري" في مدينة بوترنتيت؛
 - مهرجان الفنون الشعبية "Sofra e Dukagjinit" في مدينة ب. كوريت.
 - المهرجان الدولي للفنون الشعبية CIOFF، "Permeti Multikulturor 2003" في مدينة بيرميت؛
 - مهرجان الرقص الإيقاعي في مدينة ليرازهد؛
 - مهرجان "Oda Dibrane"، في مدينة بيشكوبيا.
- ٥٧٤- وبغية تعزيز حماية قيم التراث الثقافي للأقليات، تنظم وزارة الثقافة والشباب والرياضة كل عام المهرجان الدولي للفنون الشعبية (CIOFF) "Multicultural Permeti 2003" (وهو مهرجان للأقليات الإثنية).
- ٥٧٥- ويتمثل محور نشاط وزارة الثقافة والشباب والرياضة في ترويج للقيم الثقافية الدولية. فالمنتزه الوطني في بوترينتي هو اليوم مركز من مراكز التراث الدولية المحمية وفقاً لمنظمة اليونسكو. وفضلاً عن ذلك فإن متحف مدينة جيروكاسترا قد اختير للحصول على نفس المركز. وقد أرسلت الوثائق المطلوبة إلى اليونسكو لهذا الغرض. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣ زار خبير من اليونسكو مدينة جيروكاسترا لكي يتخذ قراراً بهذا الشأن.
- ٥٧٦- وقد قامت وزارة الثقافة والشباب والرياضة بتمويل مشاريع ثقافية وفنية للمحافظة على علاقة الأقليات الإثنية بثقافتها الأصلية.

التعليم المهني في مجالي الثقافة والفنون

٥٧٧- لألبانيا تقليد ملفت للنظر في مجال تعليم الثقافات والفنون ولديها نظام تعليمي فعال في هذا المجال وعلى مختلف المستويات. وقد أدى ذلك إلى ظهور عدد من المواهب المعترف بها دولياً، ولاسيما فيما يتعلق بالموسيقى. وهناك شبكة فعالة مؤلفة من مدارس للفنون والثقافة مخصصة للموسقيين وواضعي الألحان الراقصة وفناني الرقص والفنانين التشكيليين إلخ. ومن أهم المعاهد المشهورة في هذا الصدد، أكاديمية الفنون، ومدرسة جوردن ميسجا العالية، وأكاديمية الباليه.

حماية حقوق الطبع والتأليف

٥٧٨- تعتبر وزارة الثقافة والشباب والرياضة حماية حقوق الطبع والتأليف هدفاً هاماً للغاية. ولذلك، فإن وزارة الخارجية تعمل على إعداد مشروع قانون لكي تنضم جمهورية ألبانيا إلى الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع والتأليف.

ومشروع القانون هذا هو جزء من استراتيجية وزارة الثقافة والشباب والرياضة لفتح باب المفاوضات لإبرام اتفاق الانضمام والاستقرار مع الاتحاد الأوروبي.

٥٧٩- وقد تم تعديل القانون الحالي المتعلق بحقوق الطبع والتأليف، مرات عديدة، منذ اعتماده عام ١٩٩٢. وأنشئت وكالة متخصصة في حقوق الطبع واسمها "البوتور". وتعمل هذه الوكالة في مجال التسجيل والفنون. وتجري حالياً صياغة قانون جديد بشأن حقوق الطبع والحقوق المتعلقة به بغية زيادة فعالية حماية حقوق الطبع.

٥٨٠- وتم تنظيم أول مؤتمر وطني لحقوق الطبع بمبادرة من وزارة الثقافة والشباب والرياضة. وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر هو توعية الرأي العام المبدع بشأن قضايا هامة. ولم يقتصر حضور هذا المؤتمر على ممثلي المبدعين فحسب بل حضره أيضاً ممثلون من وزارة المالية والقضاء وغير ذلك من إدارات الدولة.

٥٨١- ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من المشاكل المتعلقة بالطبع غير المشروع. وتضطلع وزارة الثقافة والشباب والرياضة بدور نشيط للغاية في القضاء على هذه الظاهرة وذلك أيضاً من خلال التعاون مع أوساط الفنانين والهيئات الحكومية الأخرى المسؤولة عن إنفاذ القانون.

٥٨٢- ويتولى مكتب العلامات التجارية والبراءات في وزارة المالية حماية حقوق الملكية الفكرية والفنية حيث يمكن لجميع المبدعين إيداع أعمالهم الفنية لحماية حقوقهم المادية والأدبية.

٥٨٣- وقد أقر البرلمان الألباني "قانون التراث الثقافي الألباني" الذي يمثل إنجازاً هاماً للغاية في تعزيز الهياكل الأساسية القانونية لحماية قيم التراث الثقافي الألباني. وقد دخل قانون المسرح في مرحلة التنفيذ. كما شرع في إعادة تنظيم المسرح الوطني وإعادة هيكلة مسرح الأوبرا والباليه.

٥٨٤- وتغطي وسائل الإعلام تغطية جيدة قضايا الفنون والثقافة الألبانية وكذلك المشاكل التي تواجهها. وبصفة عامة، فإن وسائل الإعلام تؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الفنون والثقافة الألبانية.

٥٨٥- ويتم التعليم المهني في مجالي الفنون والثقافة من خلال مؤسسات متخصصة مثل أكاديمية الفنون. وهذه المؤسسة الهامة تابعة لوزارة التعليم والعلوم.

الهوية الثقافية للأقليات

٥٨٦- لقد حدثت تطورات جديدة في الأنشطة الثقافية والفنية للأقليات القومية. فقد أنشأت كل أقلية منظمات وجمعيات في هذا المجال. وتؤدي هذه المنظمات والجمعيات دوراً هاماً في تعريف أفراد الأقليات على تاريخها وثقافتها وتقاليدها.

٥٨٧- وتضطلع رابطة فناني الأقليات بأنشطتها في دروبول بمقاطعة جيروكسترا. وتضم هذه الرابطة الكتاب والشعراء والرسامين وغيرهم من فناني الأقليات المعروفين. وقد نظمت هذه الرابطة سلسلة من الأنشطة مثل

معارض الرسوم والصور، ومعارض تحف التراث الشعبي إلخ. وشاركت فرقة دروبيلي للفنون الشعبية في الحياة الثقافية داخل البلاد وخارجها، وهي تتلقى الدعم الكامل والمباشر من وزارة الثقافة والشباب والرياضة ومن البلديات والمركز الثقافي ومختلف الجهات المتبرعة.

٥٨٨- وقد أنشأ ممثلو الثقافة المقدونية مجموعة من الرابطة بما فيها الاتحاد الألباني المقدوني وجمعية *Druzha Prespa* في محافظة ليكيناس ومقاطعة كورسا. وتقوم هذه الجمعية بإدارة أنشطة فرق الفنون الشعبية في قرى الأقلية المقدونية. وقد قامت بتنظيم مهرجان ليكيناس وسلسلة من الحفلات الفنية في ألبانيا والمناطق المجاورة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد أبرزت هذه العروض قيم التقاليد والثقافة والأزياء الشعبية المقدونية.

٥٨٩- وتضطلع الجمعية الثقافية لأقلية مونتغري *Moraca Rozafa* بأنشطتها في فراكا في مقاطعة شكودرا. وقد نظمت سلسلة من الأنشطة للمحافظة على لغة وثقافة وتقاليد الأقلية المونتغرية وتعزيزها.

٥٩٠- وقد أنشأت أقلية الروما جمعيات منها "*Amaro-Drom*" و"*Amaro Divas*" و"*Romani Baxt*"، إلخ.

٥٩١- وأنشأت أقلية آروماني جمعيتها "*Armeni-Alban*" (أرومانيو ألبانيا) ورابطة *Vlleha Voskopoja*. والهدف الرئيسي لهذه الجمعيات هو المحافظة على لغة الأقلية وثقافتها وتقاليدها.

وسائل الإعلام

٥٩٢- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كانت هناك ١٥ صحيفة يومية في ألبانيا ومعظمها متوفر إلكترونياً على الإنترنت.

٥٩٣- وفي بداية عام ٢٠٠٢، كان هناك ما مجموعه ٩٧ مشغل لمحطات إذاعة وتلفزيون مرخصة من بينها ٣٥ محطة إذاعة على الموجة المتوسطة (واحدة وطنية و٣٤ محلية) و٦٢ محطة تلفزيون (محطتان وطنيتان و٥٤ محطة محلية). بما في ذلك قناة فضائية واحدة و٥ محطات تلفزيونية تعمل بالكابل.

٥٩٤- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن وسائل الإعلام ونشر الثقافة من خلال هذه الوسائل، في التقرير الأولي لألبانيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/ALB/2004/1).

حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي

٥٩٥- يوجد في ألبانيا إطار قانوني شامل يكفل الحقوق والحريات الأساسية في مجال التقدم العلمي ويهدف إلى تطوير ونشر وتطبيق المنجزات العلمية لصالح التقدم الديمقراطي للبلد.

٥٩٦- وتكفل مواد عديدة من التشريعات الأساسية في هذا المجال، مثل القانون رقم ٧٨٩٣ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التقدم العلمي والتكنولوجي، حق كل فرد في المساهمة في البحوث العلمية والتقدم التقني وكذلك التمتع بالفوائد الناشئة عن تطبيق العلوم، بما في ذلك حماية وتطوير ونشر المنجزات العلمية.

٥٩٧- وبعبارة أكثر تحديداً، يكفل هذا القانون ما يلي:

- الحق في حرية البحث العلمي بموجب القانون (المادة ٥)؛
- حرية العاملين في الحقل العلمي في اختيار الوسائل العلمية والتطويرية في عملهم (المادة ٤١)؛
- الحق في إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية تحقيقاً للتنمية المتجانسة والديمقراطية للمجتمع والاقتصاد والثقافة (المادة ٦)؛
- الحق في احترام الحقائق العلمية والملكية الفكرية (المادة ٦)؛
- الحق في التعاون الدولي العلمي والتكنولوجي (المادتان ٦ و ٢٥)؛
- الحق في إنشاء مؤسسات علمية خاصة (المادة ٥١) وخصخصة مؤسسات التنمية العلمية والتكنولوجية (المادة ٧)؛
- الحق في جعل مؤسسات البحث العلمي مستقلة (المادة ١٣)؛
- حق العاملين في الحقل العلمي في تكوين الجمعيات (المادة ٤٠)؛
- حق العاملين في مجال العلوم (صغار الموظفين بوجه خاص) في تلقي التدريب والتخصص داخل وخارج البلاد (المادة ٤٢)؛
- الحق في تلقي جوائز علمية كمكافأة على النشاط العلمي والتكنولوجي (المادة ٤٧)؛
- الحق في تلقي المعلومات عن الأنشطة العملية والتكنولوجية (المادة ٤٩) ونشر النتائج (المادة ٥٠).

٥٩٨- ويتضح مما تقدم أن المواد المذكورة من القانون تعكس وتتضمن على أفضل وجه المبادئ والمعايير والشروط الواردة في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل شخص في المشاركة بحرية في التقدم العلمي والتمتع بفوائده، وكذلك بشأن حماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن الإنتاج العلمي. كما أن الأحكام القانونية تدعم تطوير ونشر العلم وتحترم الحرية اللازمة للنشاط الإبداعي للبحوث العلمية وكذلك زيادة التعاون الدولي في الحقل العلمي.

٥٩٩- وقد اتخذت حكومة ألبانيا، ووزارة التعليم والعلوم بصفة خاصة، عدداً من التدابير الناجحة لتعزيز نشر المعلومات عن التقدم العلمي والتكنولوجي. ويتضمن ذلك تعزيز البرامج الوطنية للبحوث العلمية، وتنظيم المؤتمرات والندوات الدورية، والمنشورات، وجمع البحوث العلمية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع في مؤسسات العلوم والبحوث، ومشاركة العلماء الألبانيين في مشاريع وبرامج للبحوث العلمية الإقليمية

والدولية، وكذلك في محافل للبحوث العلمية وغيرها من الأنشطة الهامة، وذلك بهدف تعزيز الإنجازات العلمية الألبانية وتبادل المعلومات العلمية المستوفاة إلخ.

٦٠٠- وفي الوقت نفسه، اتُخذت تدابير قانونية وعملية لمنع استخدام المنجزات العلمية والتقنية لأغراض تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والحرية الشخصية والحياة الخاصة وغيرها من الحقوق المماثلة. وتجدر ملاحظة الاتجاهين التاليين:

- أولاً، إن استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات يرتبط بمشكلتين: تطبيقها لمراقبة الاتصالات التي يقوم بها أشخاص محدودون يُشتبه في ارتكابهم جرائم، والأثر السليبي على صحة الإنسان المترتب على شبكات هوائيات وسائل الاتصال المتحركة. وهناك التزام كامل من جانب المؤسسات التشريعية والتنفيذية لتنظيم هذه المسائل من الناحيتين القانونية والتقنية؛
- وثانياً، وفيما يتعلق بمنجزات الهندسة الوراثية، ولا سيما الكائنات المحورة وراثياً، فإن لنشرها واستخدامها تأثيراً على الصحة والبيئة. والبرلمان والحكومة بصدد النظر في اعتماد التشريع ذي الصلة بما يتمشى مع المعايير الدولية.
- ٦٠١- وقد أنشأت حكومة ألبانيا شبكة من المؤسسات العلمية بهدف نشر المعلومات العلمية والثقافية. وتتضمن هذه الشبكة ثلاثة أنظمة علمية: النظام المؤسسي لأكاديمية العلوم، ونظام المؤسسات العلمية في الوزارات، ونظام الجامعات كمؤسسات للتعليم والعلوم. ويبلغ العدد الإجمالي لهذه المؤسسات ٥٠ مؤسسة.
- ٦٠٢- ويكفل القانون رقم ٧٨٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تطوير العلوم والتكنولوجيا حرية البحث العلمي (المواد ٥ و ٦ و ٤١).
- تكفل المادة ٥ حرية البحث العلمي بموجب القانون؛
- تكفل المادة ٤١ حرية اختيار العاملين في الحقل العلمي لطرق البحث والتطوير؛
- تكفل المادة ٦ حق وممارسة الأنشطة العلمية والتكنولوجية من أجل التقدم المتجانس والديمقراطي للمجتمع والاقتصاد والثقافة؛ والحق في احترام الحقائق العلمية والملكية الفكرية.
- ٦٠٣- وتكفل المادتان ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ٧٨٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التطور العلمي والتكنولوجي حرية تبادل المعلومات العلمية. وبعبارة أكثر تحديداً، تكفل المادة ٤٩ حق الجمهور في إطلاعهم على القضايا العلمية. وتكفل المادة ٥٠ الحق في نشر وإصدار نتائج البحوث العلمية.
- ٦٠٤- وتوفر من النواحي الدستورية والقانونية والعملية جميع الشروط والظروف المؤاتية والتدابير والأطر الداعمة لتنظيم نقابات للعاملين في مجالي التعليم والعلوم.

٦٠٥ - وهناك أكثر من ١٠٠ جمعية في مجالي التعليم والعلوم المختلفة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:

- جمعيات التربية المدنية وحقوق الإنسان (نقابة أخصائيي التعليم، ونقابة الأساتذة والمعلمين، والمركز الألباني لدراسات الهجرة، ورابطة التزام المواطن، والحركة الألبانية من أجل السلام والتفاهم، ومعهد التعليم والتقدم إلخ.)؛
- جمعيات مهنية مثل: جامعة المؤرخين الألبانيين، والمعهد الألباني لقضايا البلقان، واتحاد خبراء الاقتصاد، والرابطة الألبانية لعلماء النفس، والرابطة الألبانية للفلسفة، ونقابة أساتذة ومعلمي اللغة الإنكليزية، ونقابة المترجمين الفوريين، وجمعيات علماء الرياضيات والفيزياء والأحياء والأنثروبولوجيا والكيمياء وأخصائيي القلب وطب الأطفال وعلم الأورام، على التوالي، ونقابة الأطباء وجمعية الموسيقى المعاصرة الألبانية وجمعية فريديريك شوبان الألبانية ورابطة رياضة كرة السلة والكرة الطائرة وما إلى ذلك)؛
- جمعيات لحماية البيئة والتنمية المستدامة مثل جمعية صون وحماية البيئة الطبيعية، ونادي الشباب للبيئة، والرابطة الزراعية البيئية، واتحاد أراضي التعاونيات في ألبانيا، والجمعية الوطنية لمساعدة التعاونيات، وجمعية حماية الأرض، وجمعية حماية وصون المياه الصالحة للشرب والمياه الساحلية في ألبانيا وجمعية الأطباء محبي البيئة، وجمعية حماية الحيوانات الثديية والدواجن، والجمعية العلمية للطلاب المهتمين بالغابات، وجمعية مكتشفي الكهوف، إلخ.

٦٠٦ - وتسهم هذه الجمعيات مساهمة متميزة ومتعددة الأوجه ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- توعية المجتمع الأكاديمي فيما يتصل بالإصلاحات الديمقراطية ومحাকা أساليب التفكير الديمقراطية والنقدية، كمصدر للمشاركة في عملية تحول ديمقراطي ملموس؛
- استراتيجية لتنمية الديمقراطية على الصعيد المحلي وعلى مستوى البلاد بأسرها مثل: دراسة ونشر أعمال اتحاد خبراء الاقتصاد بشأن أولويات التنمية الوطنية والاندماج الديمقراطي للمنطقة؛ وأعمال رابطة المؤرخين بشأن المنظور الديمقراطي والمتكامل للتطورات التاريخية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وأنشطة طائفة من جمعيات حماية البيئة والتنمية المستدامة ولا سيما تعاونية الأراضي الألبانية، التي لها أثر كبير لأنها تولي اهتماماً خاصاً للتعاون في مجالي البيئة والتنمية المستدامة في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية لأغراض غذائية؛
- الإصلاح الديمقراطي لمناهج التربية الوطنية في المدارس وإسهام المجتمع في هذه العملية من خلال رابطة الأساتذة والمعلمين، ورابطة الأخصائيين في مجال التربية، وغيرها، بحيث تعكس هذه المناهج الديمقراطية والتعددية والاقتصاد السوقى ودور المعلم في تعليم الديمقراطية وإيجاد نظام تعليمي ديمقراطي جديد؛

- تحسين المناهج الدراسية والعملية من خلال تنظيم مناقشات ودراسات علمية. فمثلاً، نظمت جمعية المؤرخين مناقشات وأصدرت مطبوعات كان لها أثر إيجابي على تحسين مناهج التاريخ على مستوى التعليم الثانوي والثقافة التاريخية للمجتمع؛

- الاعتراض على عمليات صنع القرارات الحكومية وإعادة هيكلة المؤسسات. فمثلاً، اعترضت رابطة رجال الفلسفة في ألبانيا بشدة على القرار الذي اتخذته الحكومة لإغلاق كلية الفلسفة وعلم الاجتماع في جامعة تيرانا في عام ١٩٩٢ وقدمت في الوقت نفسه حلاً بديلاً لإعادة هيكلة الكلية بصورة تدريجية مثلما حدث في حالة كليات أخرى في الجامعة نفسها. وتم اللجوء إلى نفس الحل في عام ١٩٩٨ لإعادة هيكلة فرع الفلسفة وعلم الاجتماع من خلال تقسيمه إلى فرعين متميزين وكذلك فتح فرع جديد للعلوم السياسية وفرع للإدارة العامة؛

- الإدماج الديمقراطي للجمعيات الألبانية في مؤسسات أوروبية ودولية. فمثلاً تم دمج رابطة أخصائيي علم النفس الألبانيين في المنظمة الأوروبية والمنظمة العالمية لأخصائيي علم النفس؛ ودُججت رابطة أخصائيي علم الإنسان في نظيرتها الأوروبية؛ ودُمج الاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية في الاتحاد التعاوني الدولي؛ ودُججت عدة جمعيات للأطباء في نظيراتها الأوروبية، وما إلى ذلك.

٦٠٧- ولا توجد أي أدلة على مواجهة العاملين في مجالي التعليم والعلوم لصعوبات تؤثر على أعمال حقهم في تنظيم الجمعيات.

٦٠٨- ويكفل القانون رقم ٧٨٩٣ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التطور العلمي والتكنولوجي مشاركة العلماء الألبان في الأنشطة الدولية. وتنص المادة ٢٥ من هذا القانون على الحق في التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي لا من خلال مشاريع للتعاون الإقليمي والدولي فحسب بل أيضاً من خلال عقد اتفاقات حكومية دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في الحقل العلمي.

٦٠٩- وتؤثر الصعوبات التي يواجهها العلماء الألبان في الحصول على تأشيرات من السفارات الأجنبية في ألبانيا أو في بلدان أخرى تأثيراً سلبياً على حرية تنقلهم.

التعاون الدولي

٦١٠- تحصل ألبانيا على تعاون دولي في عملية صياغة التشريعات ذات الصلة بالبحوث العلمية.

— — — —